

التداویة
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِ

نبذة عن المؤلف

□ المؤلف حاصل على الشهادات التالية:

- شهادة الماجستير في اللسانيات البنوية (جامعة باتنة، الجزائر).
- شهادة الدكتوراه في اللسانيات التداولية (جامعة باتنة، الجزائر).
- شارك في العديد من الملتقى والندوات الوطنية والدولية بمداخلات ومحاضرات في مجال العلوم اللسانية.
- يشتغل حالياً استاذًا محاضراً في علوم اللغة، بقسم اللغة العربية - جامعة الأغواط، الجزائر.

وللمؤلف عدة مقالات منشورة في مجلات لغوية متخصصة، فضلاً عن عدد من الدراسات والأبحاث المخطوطة.

□ من كتبه المعدة للطبع:

- المبادئ الوظيفية في اللسانيات العربية.
- بنية النظام الدلالي في القرآن، دراسة سياقية وفقاً لقانون التأويل العربي.
- ترجمة عربية لكتاب جاك موشر وأنطوان أوكلين:

Introduction à la linguistique Contemporaine.

□ للتواصل مع المؤلف:

Sahraoui - 2005@maktoob. com

أو

Sahraoui - messaoud@yahoo. fr

التدليلية عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِ

دراسة تدليلية لظاهرة «الفاعل الكلامية»
في التراث الإنساني العربي

د. مصطفى صحراوي

أستاذ بقسم اللغة العربية
جامعة الأغواط - الجزائر

دار الطليعة للطباعة والنشر
بيروت

جميع الحقوق محفوظة
لدار الطبيعة للطباعة والنشر
بيروت - لبنان
ص.ب ١١١٨١٣
الرمز البريدي ٩٠ ٧٢٠ ١١٠
تلفون ٣١٤٦٥٩ ٠١
فاكس ٣٠٩٤٧٠ ٩٦١

الطبعة الأولى
تموز (يوليو) ٢٠٠٥

مقدمة

لم يعد التياران البنوي والتوليدي، في أيامنا، التيارين الوحدين اللذين يهيمنان على ساحة الدراسات اللسانية؛ فقد أفرزت المعرفة نظريات ومفاهيم لغوية متباعدة في الأسس المعرفية، انبثقت عنها تيارات لسانية جديدة منها التيار التداولي، وهو مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعملية، وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللغوية بنجاح، والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي يُنجز ضمنها "الخطاب"، والبحث عن العوامل التي تجعل من "الخطاب" رسالة تواصلية "واضحة" و"ناجحة"، والبحث في أسباب الفشل في التواصل باللغات الطبيعية... الخ.

هذا، ويقع مفهوم "الأفعال الكلامية" في موقع متميز من هذا المذهب اللساني الجديد في تصور المعاصرين ويُشكل جزءاً أساسياً من بنائه النظرية، بتصرير العلماء الغربيين المؤسسين للتداولية أنفسهم^(١)، وقد أضحى نواة مركزية لكثير من البحوث التداولية. وعليه، فإن البحث في هذا الموضوع هو بحث في مضفة الاهتمام الأولى للتداولية اللغوية وأساس من أكبر أساسها. ويرى أحد الدارسين أن تطبيق هذا المفهوم على كثير من اللغات الغربية، واستثمار ما

(١) انظر كلاً من:

- ت. أ. فان دايك، النص والسياق: استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي،

ترجمة: عبد القادر قنيني، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، د. ت، ص ٢٥٥.

François Récanati, «Naissance de la pragmatique»: Postface de: *Quand dire c'est faire*, Traduction de Gilles Lane, Paris, Le Seuil, 1991, p. 185.

أنبثق عنه من تصورات ومبادئ إجرائية وظيفية أثرت بقوة وعمق في مسار الدراسات اللسانية، قد حقّق نجاحاً في وصفها وفي رصد خصائصها التداولية^(١).

ونعتقد نحن أن تطبيق هذا المفهوم التداولي على اللغة العربية سيُسهم في وصفها ورصد خصائصها وتفسير ظواهرها الخطابية التواصلية، كما نعتقد أن استثماره في قراءة الإنتاج العلمي لعلمائنا القدامى سيُسهم، أيضاً، في اكتشاف وتشخيص جوانب من الجهد الجباري التي بذلها أولئك العلماء الأجلاء. وزنّع أن إجراء من هذا القبيل كان مندرجأ ضمن النشاط العلمي الذي قام به كثير منهم، وهذا ما يحاول هذا البحث إثباته، أو لفت الأنظار إليه على الأقل. فاللغة العربية، شأنها شأن غيرها من اللغات الطبيعية، تشتمل على طائفة من الصيغ والأدوات التي يستعملها المتكلّم للدلالة على القوّة الإنجازية التي يريد تضمينها كلامه كالترقير والاستفهام والتمني والإخبار والنفي والإثبات والطلب والترجي ... الخ، فكان على طوائف من العلماء العرب، ولا سيما البلاغيين الدارسين لعلم المعاني، أن يتعرّضوا للقوى المتضمنة في القول بغرض تحديد ما يقتضيه حال معين، نزولاً عند قاعدة: «مطابقة الكلام لمقتضى الحال».

هذا، وقد بحثت ظاهرة "الأفعال الكلامية" في تراثنا العربي ضمن «نظريّة الخبر والإنشاء»، واستغلّ ببحثها عدد كبير من العلماء، ومن ثمّ صار متعيناً على من يدرسها أن يتتبّع أصولها وتطبيقاتها في مؤلفات عدد من العلماء الأجلاء الذين أسّسوا هذه الظاهرة في تراثنا أو عمقوا البحث فيها. فمن النّجاة والبلغيين الذين تعزّزوا لها: أبو بشر عمرو بن قنبر المعروف بسيبوه (تحوالي ١٨٠ هـ)، عبد القاهر الجرجاني (ت سنة ٤٧١ هـ)، وأبو يعقوب السكاكي (ت ٦٢٦

(١) أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري، الرباط، منشورات عكاظ، ١٩٨٩، ص ٥.

هـ)، ورضي الدين الإسترابادي (ت ٦٨٦ هـ)، ومحمد بن علي الجرجاني (ت ٧٢٩ هـ)، وجلال الدين الخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ)، والشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وسعد الدين التفتازاني (ت حوالي ٧٩٢ هـ)، وشرح مختصره، وغيرهم . . .

وقد اشتغل بالبحث في الظاهرة نفر من الفقهاء والأصوليين، فكان علينا أن نتعرف على طرق تطبيقهم لها على نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، بغرض دراسة المعاني الوظيفية لتلك النصوص، وهي المعانى التي تطرأ على القول وتتغير من مقام إلى آخر، ونستجلِّي كيفية دراستهم لما سموه "اللفاظ العقود"، أي الألفاظ التي تُنشئ المعاملات والعقود والمعاهدات وما تقتضيه من تشريعات اجتماعية وسياسية مختلفة، وشروطها وأحكامها.

ومن الفقهاء والأصوليين الذين رجعنا إلى مؤلفاتهم: ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، وسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، وناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، وجمال الدين الإسنوبي (ت ٧٧٣ هـ)، وغيرهم.

ولقد تجاوز البحث في الظاهرة والاشتغال بها نطاق النّحاة والبلاغيين والأصوليين إلى الفلاسفة والمناطقة، الذين بحثوا في الاعتبارات المنطقية المتصلة بالمرجّبات التامة، وتمييز الخبرية منها عن غير الخبرية، من أمثل: أبي نصر الفارابي (ت ٣٣٨ هـ) ونجم الدين الكاتبي القزويني (ت ٤٩٣ هـ)، والقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)، وأبي علي بن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، وقطب الدين الرازي (ت ٧٦٦ هـ)، وغيرهم.

وعليه، فإن ظاهرة "الأفعال الكلامية" قد بحثت في تراثنا من قبل طوائف متعددة، غير أن البحث فيها، في تصاغير هذا التراث

الضخم، لم يكن مقصوداً دائماً لذاته ولكن كثيراً ما قُصد به غيره⁽¹⁾، فاتخذت الظاهرة - من ثم - وسيلة لا غاية، وجعلت مدخلاً لفهم علوم أخرى، وهي علوم غير لغوية في الغالب، فتوزعت الظاهرة بين فروع معرفية متعددة، وخاصٌ فيها علماء أجلاء إلا أنهم لم يُفردوها بالبحث والتأليف ولا قصدها لذاتها، مما قد يبعث الشك في "قيمة" النتائج التي توصلوا إليها وفي "علميتها". ونرى أن التصدي لهذا التشكيك في ما قدموه والرد عليه وتبييده هي من أقوى المبررات للبحث في الظاهرة، ولا يكون ذلك إلا بإعادة قراءتها قراءة معاصرة تمتّشّق ساح "المناهج الحديثة" وما أفرزته من جهاز مفاهيمي، مع الابتعاد عن التعسّف في تطبيق ذلك على مفاهيم التراث تطبيقاً قسرياً، ومع إبداء التحفظ الواجب الذي يفرضه استصحابنا للوعي باستقلالية التراث العربي، فلا يجوز أن ننسى أن لهذا التراث خصائص إبستيمولوجية تجعل منه منظومة مستقلة ومتّميزة ومتكمّلة. ولكن استقلالية التراث العربي لا تبرر الممارسات الإقصائية الحزبية التي تجعل منه غير قابل للتحاور العلمي المنصف مع معطيات العلوم المعاصرة، ولا سيما إذا توافرت لبعض مفاهيمها الكفاية العلمية الوصفية والتفسيرية المناسبة لدراسة البعد التواصلي الإبلاغي للظواهر الخطابية *Phénomènes discursifs* للغة العربية.

ومن المبررات التي دعتنا إلى البحث في الموضوع أن الظاهرة تشكّل الأساس المعرفي لنظريات لسانية معاصرة منبثقة عنها أو متأثرة بها في الأساس المعرفي، لعلّ من أبرزها نظرية "النحو الوظيفي" لسيمون ديك Simon Dick وغيرها من النظريات الوظيفية المعاصرة. ولهذا يعدّ البحث في هذه الظاهرة ضرورياً من أجل التعريف بالأساس المعرفي الذي قامت عليه أحدث النظريات الوظيفية في اللسانيات المعاصرة.

(1) انظر: طالب سيد هاشم الطيباني، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرین والبلغيين العرب، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص. د.

ومن مبررات البحث فيه كذلك أن المكتبة العربية الحديثة تعاني فراغاً كبيراً ونقصاً هائلاً في الكتب والدراسات التي تخصصت في بحث الظاهر من وجهة نظر لسانية، وأن المؤلفات النادرة التي قد نعثر عليها في صميم الموضوع إنما ألفها أساتذة وباحثون متخصصون في فروع معرفية بعيدة عن البحث اللغوي ناهيك عن التخصص اللساني، ومن ثم فهي لا تفي بحاجتنا العلمية الماسة. ويمكن الاستشهاد، في هذا المقام، بما كتبه طالب سيد هاشم الطبطبائي، فقد كانت تعنيه - بحكم تخصصه - الاعتبارات المنطقية المتصلة بالمرجعيات التامة الخبرية التي تعبر عن موضوع "قسم التصديقات" من المنطق، وهو "القضايا"، وتميز الخبرية منها عن غير الخبرية.

وما قيل عن دراسة الطبطبائي هذه يُقال أيضاً عما كتبه عادل فاخوري ضمن سلسلة "الموسوعة الفلسفية" سواء تحت عنوان: «نظرية الأفعال الكلامية»، أو تحت عنوان «الاقتضاء في التداول اللساني». وقد يقال نفس الكلام عما صدر في بعض المجلات الأخرى كتلك المقالات التي نشرت في مجلة العرب والفكر العالمي. وعلى الرغم من أنني افدت من كل هذه الدراسات إفاده معتبرة في توضيح بعض الرؤى والمفاهيم الفلسفية والمنطقية المستعصية، سواء في تراثنا أم عند المعاصرين، إلا أنها - كما أسلفنا القول - نادرة بل في حكم المنعدمة، ثم هي بعيدة عن التخصص ولا تفي بحاجتنا اللغوية. وقد كان هذا النقص الذي تعشه المكتبة اللغوية العربية من حواجز دراسة الظاهرة ومبررات تناولها بما يعزلها عن جفاف الدرس المنطقي الصارم ويعيد إليها هويتها اللغوية.

ماهية "الفعل الكلامي"

لا يتضح مفهوم "الفعل الكلامي" إلا بالرجوع إلى الإطار المفاهيمي الذي قمنا ببحث الظاهرة في نطاقه، وهو ما سمي "نظرية

الأفعال الكلامية" التي جاء بها الفيلسوف المعاصر ج. ل. أوستين J. L. Austin (توفي عام ١٩٦٠)، وطورها تلميذه الفيلسوف ج. سيرل J. Searle، بإعطائهما صيغتها النموذجية النهائية. فقد تعمق أوستين في إنجاز فلسفة دلالية تهتم بالمضامين والمقاصد التواصيلية وتختلف عما عرفناه عند علماء الدلالة اللغوية، وخصوصاً البنويين منهم، فقد كان أوستين يلح على القيمة التداولية لعبارات لغوية كثيرة تستخدم في اللغة الإنجليزية، وربما في كل اللغات. ومن الجديد الذي يخالف به الفلسفه الكلاسيكيين، ويوافق به أسلافه من فلاسفة التحليل، إدخاله مفهوم "القصدية" Intentionnalité في فهم كلام المتكلم وفي تحليل العبارات اللغوية، وهو مبدأ أخذة من الفيلسوف هوسرل Husserl والظاهريين، واستشرمه في تحليل العبارات اللغوية. وتتجلى مقوله "القصدية"، بالخصوص، في الربط بين التراكيب اللغوية ومراعاة غرض المتكلم والمقصد العام من الخطاب، في إطار مفاهيمي مستوف للأبعاد التداولية للظاهرة اللغوية.

وبالرجوع إلى ما كتبه الفيلسوفان ج. ل. أوستين وتلميذه ج. سيرل حول هذا المفهوم اللساني - التداولي الجديد، فإن "ال فعل الكلامي" يعني: التصرف (أو العمل!) الاجتماعي أو المؤسساتي الذي ينجزه الإنسان بالكلام، ومن ثم فـ"الفعل الكلامي" يراد به الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معينة، ومن أمثلته: الأمر، والنهي، والوعد، والسؤال، والتعيين، والإقالة، والتعزية، والتهنئة... فهذه كلها "أفعال كلامية". وإذا طبقنا هذا المعنى على اللغة العربية، فإن "المقصود والمعاني والإفادات" التي تستفاد من صيغ التواصل العربي وألفاظه: كمعاني الأساليب العربية المختلفة، خبرية كانت أم إنشائية، ودلالات "حروف المعاني"، ودلالات "الخوالف"، وأصناف أخرى من الصيغ والأساليب العربية... هي التي تمثل نظرية "الأفعال الكلامية" في التراث العربي وتجيب عن السؤال المتعلق بiamكانية وجدوی تطبيق هذا

المفهوم التداولي المعاصر على التراث اللغوي العربي .

ولذلك، يصح أن تُعد تلك المعاني والمقاصد التواصلية "أفعالاً كلامية" في منظورنا، باعتبار أنها لا ننظر إليها على أنها مجرد "دلالات" و "مضامين" لغوية، وإنما هي، فوق ذلك، "إنجازات وأغراض تواصلية" ترمي إلى صناعة أفعال ومواقف اجتماعية أو مؤسساتية أو فردية بالكلمات، والتأثير في المخاطب: بحمله على فعل أو تركه أو دعوته إلى ذلك، أو تقرير حكم من الأحكام، أو توكيده، أو التشكيك فيه، أو نفيه، أو وعد المتكلم للمخاطب، أو وعيده، أو سؤاله واستخباره عن شيء، أو إبرام عقد من العقود، أو فسخه، أو مجرد الإفصاح عن حالة نفسية معينة . . . الخ. فمن منظور "نظريّة الفعل الكلامي"، لا تكون اللغة مجرد أداة للتواصل كما تتصورها المدراس الوظيفية، أو رموزاً للتعبير عن الفكر كما تتصورها التوليدية التحويلية، وإنما هي أداة لتغيير العالم وصنع أحداثه والتأثير فيه .

أهداف البحث

إننا لنجو - عبر فصول هذا الكتاب الخمسة - أن نُوضِّح لطلاب اللسانيات خصوصاً وللقراء عموماً، كيفية استثمار مفهوم "الفعل الكلامي" ، أو جزئه الجوهرى، وهو ما يعرف بـ «القوة المتضمنة في القول»، في قراءة الموروث اللساني العربي عبر حقول معرفية متعددة كعلم البلاغة وعلم أصول الفقه والنحو . . . الخ.

لهذه المبررات سأقوم في هذا الكتاب بتحليل هذا الجهد التجديدي في البحث اللغوي - أعني ظاهرة "الأفعال الكلامية" - ومحاولة تأصيله وإثراء الرؤية الغربية المعاصرة للظاهرة وتعمييقها بمزاوجتها بالجهد الذي بذله أسلافنا القدامى، متوجهاً ثلاثة أهداف على الخصوص :

١ - إثبات احتواء التراث العربي على مباحث وأفكار ذات توجهات وإجراءات تداولية: أي الكشف عن الوجه الآخر للتفكير اللساني العربي، ومن ثم تكون "التداولية" مدخلاً مناسباً من مداخل فهم هذا التراث العظيم، وأداة من أدوات قراءته.

٢ - الإسهام في تعريف القراء عموماً، وطلبة اللغويات خصوصاً، بنسق لغوي حديث لا يُتاح لهم أن يعرفوه بلغتهم العربية، بالنظر إلى خلو الساحة اللسانية العربية من الكتب المتخصصة التي تعرف بهذا البحث اللساني المعاصر، إذا ما استثنينا بعض الكتب النادرة أو المقالات القليلة في المنطق والفلسفة.

٣ - الإسهام بجهد متواضع ينضم إلى الجهود التي تهدف إلى قراءة هذه النظرية قراءة جديدة تحاول أن تعيد إليها هويتها اللغوية بعد أن صُبغت بالصبغة الفلسفية تارةً والمنطقية تارةً أخرى. فهذا الحقل المعرفي هو نقطة التقاء مركزة *focalisée* Interdisciplinarité بين العديد من العلوم كاللسانيات والسيمائيات والمنطق والفلسفة.

وبعد هذا عليّ أن أتوجه بالحمد والشكر إلى الله سبحانه وتعالى على عونه وتوفيقه، ثم عليّ أن أوجه خالص شكري وامتناني إلى من هم أهل له... ويأتي في مقدمتهم الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الله العشي على ما أبداه من توجيهات أثناء مراجعته لهذا البحث، فله كل الشكر والامتنان. والشكر لكل الإخوة الزملاء الذين نقشوني فأثروا بعض المباحث الموجودة في هذا الكتاب.

وأخيراً، فإن هذا البحث لا يدعني أنه وصل إلى غايته، ولكنه يزعم أنه أماط اللثام ولفت الانتباه إلى قضية لغوية هامة؛ فلعل ذوي العلم والخبرة يعيروها ما تستحق من بحث واهتمام.

الفصل الأول

الجهاز المفاهيمي للدرس التدأولي المعاصر

تنطلق فكرة مشروع هذا الكتاب من ملاحظة تمفصلين تارخيين هامين في مسار المعرفة المعاصرة، ويتمثل التمفصل الأول في ظهور توجهات منطقية جديدة، لاصورية، توجهات أدركت قصور المنطق الصوري، في صيغتيه القديمة والحديثة، ووقفت على عجزه عن أن يكون أداة مفيدة في وصف وتفسير الظاهرة التدليلية كما تتجلّى فعلاً في العلوم الإنسانية والاجتماعية بشكل عام، وفي التفاعل الحجاجي بشكل خاص. بعبارة أخرى، إن المنطق الصوري لم يستوف الكفاية الضرورية لدراسة الاستدلال والتفاعل الحجاجيين اللذين لا يمكن تصور وجودهما من دون ذات ومن دون لغة تتوالّل بها هذه الذوات.

هذا التمفصل المعرفي التاريخي الأول سبب تمفصلاً ثانياً في مسار الدراسات اللغوية، فقد أثّرت تلك التوجهات المعرفية الجديدة في مناهج ونظريات الدراسات اللغوية. فمنذ ثلاثين سنة، تم اختراف ساحة العلوم اللغوية بتيارات فلسفية ونفسية واتصالية، وتم تقسيم البحث اللغوي في اللسانيات الغربية إلى نموذجين لسانيين متناقضين: المنحى الشكلي الصوري، والمنحى الوظيفي التواصلي الذي ظهر متأخراً عن الأول بعض الشيء. وقد كانت التداولية من أسباب تعميق هوة الخلاف بين هذين التوجّهين إذ أذكت جذوة الخلاف ومعركة التنافس بين التيارين، بل إن الكفة قد رجحت لصالح الثاني منهمما أي الاتجاه الوظيفي بدعم وتأييد من التداولية بما بنته من مفاهيم ورؤى اشتَدَّ بها عضد التيار الوظيفي الجديد.

في هذا السياق نُسلّط الضوء في هذا الفصل على واقع درس لغوي جديد، لم يتجاوز عمره الأربعين سنة هو الدرس التدولي، من

خلال التعريف بشبكته المفاهيمية، وهو درس لا يزال غزيراً حيوياً منتجاً يمد ساحة الدراسات اللغوية والمعرفية بأفكار ومفاهيم ورؤى جديدة، ويُقيم الروابط العلمية بين فروع علمية متعددة؛ فمن أجل دراسة الأبعاد الاستعملية للغة أصبح لزاماً على الباحث الوعي بجوهر الخطاب التداولي وأبعاده المنهجية، وهو خطاب معرفي عام رصد مسالك الاستدلال وطرق معالجة الملفوظات لأنها الكفيلة بتحقيق هذه الغاية في إطار التواصل ومقتضياته التفاعلية.

مفهوم "التداولية" (*) :

إن أقرب حقل معرفي إلى "التداولية" la pragmatique في منظورنا هو "اللسانيات". وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من المشروع البحث في صلة هذا العلم التواصلي الجديد باللسانيات وبغير اللسانيات من الحقول المعرفية الأخرى التي يشترك معها في بعض الأسس المعرفية، نظرية كانت أم إجرائية، وذلك قبل وضع تعريف للتداولية أو تحديد مفهومها. ومن ثم نرى أنه من الواجب التساؤل عن المعيار الذي يكون أساساً في تحديد مفهوم "التداولية". فعلى أي معيار نحدد هذا المفهوم؟ هل نحدده بناءً على معيار البنية اللغوية وحدها؟ إن هذا الصنيع يجعلها مساوية لللسانيات البنوية فلا يكون هناك أي فرق بينهما، وليس هذا ما تقوله البحوث التداولية! هل نحدده على معيار الاستعمال اللغوي وحده؟ إن تحديده على

(*) التداولية: ترجمة للمصطلحين: المصطلح الإنجليزي pragmatics بمعنى هذا المذهب اللغوي التواصلي الجديد الذي نعرف به في هذه المقالة، والمصطلح الفرنسي la pragmatique بنفس المعنى، وليس ترجمة لمصطلح le pragmatisme الفرنسي، لأن هذا الأخير يعني "الفلسفة التفعية الذرائعة"، أما الأول فيراد به هذا العلم التواصلي الجديد الذي يفسر كثيراً من الظواهر اللغوية كما أشرنا. ولذلك لا نتفق مع الباحثين العرب الذين ترجموا مصطلح Pragmatics/ La Pragmatique بـ"الذرائعة" أو "الذرائعة" أو غيرهما من المصطلحات المتحافة معهما.

هذا الضابط فيه إقرار بأن لا صلة تذكر بينه وبين البنية اللغوية، وهو ما يخالف أيضاً النتائج التي انتهت إليها آخر الأبحاث التداولية. هل تحدده ببناء على تعاشق البنية اللغوية بمجال استعمالها؟ إن هذا الصنيع يبدو مبترأً ولكنه - إذا ذكر من دون تفصيل - قد يغفل بعض الصلات الرابطة بين العلوم المتشابكة والمتكاملة مفاهيمياً، خاصة مجالات: الفلسفة والتداوليات اللغوية وعلم النفس المعرفي وعلوم الاتصال.

فالتداولية ليست علمًا لغوياً محضاً، بالمعنى التقليدي، علمًا يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال؛ ويدمج، من ثم، مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة "التواصل اللغوي وتفسيره". وعليه، فإن الحديث عن "التداولية" وعن "شبكتها المفاهيمية" يقتضي الإشارة إلى العلاقات القائمة بينها وبين الحقول المختلفة لأنها تشي بانتمائتها إلى حقول مفاهيمية تضم مستويات مُتداخلة، كالبنية اللغوية، وقواعد التخاطب، والاستدلالات التداولية، والعمليات الذهنية المتحكمة في الإنتاج والفهم اللغويين، وعلاقة البنية اللغوية بظروف الاستعمال... الخ. فنحن نرى أن التداولية تمثل حلقة وصل هامة بين حقول معرفية عديدة، منها: الفلسفة التحليلية، ممثلة في فلسفة اللغة العادية، ومنها علم النفس المعرفي ممثلاً في "نظريّة الملاءمة" Théorie de la pertinence على الخصوص، ومنها علوم التواصل، ومنها اللسانيات بطبيعة الحال.

وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدارسين حول "التداولية"، وتساؤلاتهم عن القيمة العلمية للبحوث التداولية وتشكيكهم في جدواها... فإن معظمهم يقر بأن قضية التداولية هي "إيجاد" القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرف على القدرات

الإنسانية للتواصل اللغوي، وتصير "التداولية" ، من ثمّ، جديرة بأن تسمى: "علم الاستعمال اللغوي"^(١).

في مصادر الدرس التداولي المعاصر:

ليس للدرس التداولي المعاصر مصدر واحد انبثق منه، ولكن تنوعت مصادر استمداده إذ لكل مفهوم من مفاهيمه الكبرى حقل معرفي انبثق منه. ف"الأفعال الكلامية" ، مثلاً، مفهوم تداولي منبتق من مناخ فلسي عام هو تيار "الفلسفة التحليلية" بما احتوته من مناهج وتيارات قضايا، وكذلك مفهوم "نظرية المحادثة" الذي انبثق من فلسفة بول غرايس Grice، وأما "نظرية الملاءمة" فقد ولدت من رحم علم النفس المعرفي وهكذا...

وبما أن الفلسفة التحليلية هي الينبوع المعرفي لأول مفهوم تداولي وهو "الأفعال الكلامية" ، فقد بات ضرورياً التعريف بهذا التيار الفلسي وبمختلف اتجاهاته واهتماماته قضاياه، لأنه يجسد الخلافية المعرفية والمحضن الفكري لنشوء الظاهرة اللغوية موضوع الدراسة. والفلسفة التحليلية لا تعنى لذاتها، ولكن ما يهمّنا منها هو لحظة انبثاق ظاهرة "الأفعال الكلامية" من قلب التحليل الفلسي ثم ما انجر عن ذلك من ولادة التيار التداولي في البحث اللغوي، لأن الفلسفة التحليلية هي السبب في نشوء اللسانيات التداولية^(٢).

(١) Catherine Kerbrat-Orecchéoni; انظر : Science de l'utilisation du langage «Où en sont les actes de langage?» in: *L'information grammaticale* (Paris), № 66, juin 1995, p 5.

وانظر أيضاً: فان دايك، النص والسياق، مرجع مذكور سابقاً، ص ١٣.
François Recanati «Naissance de le pragmatique», in: *Quand dire c'est faire* (postface), p. 185. (٢)

مفهوم الفلسفة التحليلية :

نشأت "الفلسفة التحليلية" - بمفهومها العلمي الصارم والذي هو المقصود من إطلاقنا في هذه الصفحات - في العقد الثاني من القرن العشرين في فيينا بالنمسا^(١)، على يد الفيلسوف الألماني غوتلوب فريurge فريurge Gottlob Frege (١٨٤٨ - ١٩٢٥) في كتابه أسس علم الحساب^(٢). وكانت دروسه في الجامعة الألمانية مورداً لطلاب الفلسفة والمنطق من مختلف الأصقاع الأوروبية لا سيما ألمانيا والنمسا على الرغم من قلة إنتاجه المكتوب.

من أهم التحليلات اللغوية التي أجراها فريurge على العبارات اللغوية وعلى القضايا، تميزه بين مقولتين لغويتين تتباهان مفهومياً ووظيفياً، وهما: اسم الكلم والاسم المحمول، وهما عmad القضية الحاملية. ولا شك في أن هذا التمييز من اكتشافات المنطق الحديث، لأن أرسطو - مع أنه عرف هذا التمييز - كان يخلط بين القضية الحاملية وغير الحاملية^(٣)، ولم يتم التمييز بينهما إلا بعد صياغة المنطق الحديث. والقضية الحاملية هي التي تتكون من طرفيين: اسم علم، ومحمول يُسند إلى اسم العلم. والقضية غير الحاملية (أو العلاقة) هي التي تتكون من علاقات أخرى خارجة عن الإطار الحتمي^(٤).

(١) يذهب دارسون آخرون إلى أن الفلسفة التحليلية لم تنشأ إلا مع فلاسفه المدرسة الإنجليزية الحديثة، من أمثال: جورج مور، برتراند راسل، فيتنشتاين، ثم كارناب، وأير... في أواسط القرن العشرين، ولكن "التحليل" كإجراء علمي قال به فلاسفه منذ عصر أفلاطون. انظر: محمود زيدان، مناهج البحث الفلسفى، بيروت، منشورات جامعة بيروت العربية، ١٩٧٤، ص ٧٥.

(٢) *Les fondements de l'arithmétique.*

(٣) انظر: محمود زيدان، في فلسفة اللغة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٢.

(٤) نفس المرجع، ص ١٣.

بين فريجه أن المحمول يقوم بوظيفة التصور، أي يقوم بإسناد مجموعة من الخصائص الوصفية الوظيفية إلى اسم العلم، أما اسم العلم فإنه يشير إلى شيءٍ فردٍ معينٍ وهو عاجز تماماً عن استخدامه كمحمول، بل إن الاسم المحمول يتميّز عن اسم العلم بميزتين على الأقل^(۱):

- أن الوظيفة الأساسية لاسم العلم هي إشارته إلى شيءٍ فرديٍ معينٍ، بينما الوظيفة الأساسية للمحمول هي دلالته على تصور، أي على مجموع الخصائص التي تُسند إلى اسم العلم أو بعضها. فالعلم يؤدي معنى تماماً مستقلاً من دون حاجة إلى لفظ آخر ليتّم معناه، والمحمول يحتاج إلى اسم العلم ليعطيه معنى.

- أن الفاظ التسوير^(*) (كل، بعض...) ليس لها معنى حقيقي إذا دخلت على علم، بل قد تفسد معناه، وإذا دخلت على محمول أفادت معنى جديداً. ذلك أن العلم لا تجري عليه أسوار الكلية أو التبعيض. في الحديث عن محمد مثلاً، لا نقول: كل محمد، أو بعض محمد (على الحقيقة)، فالعلم لا يقبل التبعيض. بينما المحمول يظل ذا معنى ولو دخلت عليها الأسوار، فنقول مثلاً: كل متعلم، كل موظف، بعض الناس...

وأما القيمة الفلسفية لما جاء به هذا الفيلسوف - من وجهة نظر بعض فلاسفة اللغة - فهي ثمينة، بل لقد كان ما طرّحه يمثل عندهم ثورة أو انقلاباً فلسفياً جديداً^(۲).

فالجديد الذي جاء به هذا الفيلسوف - في نطاق البحث اللغوي

G. Frege, *Les Fondements de l'arithmétique*, trad. franç de: C. Imbert, Paris, (۱) Le Seuil, p 181.

(*) الأسوار، أو الفاظ التسوير Quantitatificateurs : هي المحددات التي تشير إلى عدد الاسم (كل، بعض، واحد، اثنان...) انظر: J. Dubois et autres, *Dictionnaire de linguistique*, Paris, Larousse, 1973, p. 402.

(۲) انظر: John Searle, *Entretien*, st-socrates. berkeley. edu/ jsearle/ rtf/ ledebat

- هو رؤيته الدلالية، خصوصاً تمييزه بين اسم العلم والاسم المحمول، كما رأينا، وبين المعنى والمرجع، محدثاً قطبيعة معرفية ومنهجية بين الفلسفتين القديمة والحديثة، كما ربط بين مفهومين تداوليين هامين، هما الإحالة والاقتضاء، ولا شك في أن ذلك من نتائج اعتماد "التحليل" منهجاً فلسفياً جديداً.

وقد اقتفى الفيلسوف النمساوي لوдвиг فيتنشتاين Wittgenstein (1889 - 1951)، أثر فريجه، فانتقد مبادئ "الوضعانية المنطقية"، وأسس اتجاهها فلسفياً جديداً سماه: فلسفة اللغة العادية، وقوامها الحديث عن طبيعة اللغة وطبيعة المعنى في كلام الرجل (الإنسان) العادي. أهم ما يميز فلسفة فيتنشتاين التحليلية بحثه في المعنى، وذهابه إلى أن المعنى ليس ثابتاً ولا محدداً، ودعوته إلى تفادي البحث في المعنى المنطقي الصارم.

وعليه، فإن الفلسفة التحليلية قد حددت لنفسها مهمة واضحة منذ تأسيسها، ألا وهي إعادة صياغة الإشكالات والمواضيعات الفلسفية على أساس علمي، فأدارت ظهرها منذئذ للمنهج الذي اتبعته الفلسفة الكلاسيكية (الميتافيزيقية والطبيعية)، ويتمثل ذلك الأساس العلمي في اللغة. ومن هنا راحت تُبدئ وتعيد في الإلحاح على أن أولى مهام الفلسفة هي البحث في اللغة وتوضيحها، وقد اعتبر فلاسفة التحليل هذا المبدأ المنهجي علامة قوة منهجهم وحقائقه. ولذلك يُعتبر هذا المذهب الفلسفـي ردة فعل قوية على الفكر الفلسفـي القديم برمته، ومن أهم ما أنكرته الفلسفة التحليلية على ذلك الفكر أنه لم يلتفت إلى اللغات الطبيعية ولم يولها ما تستحق من الدراسة والبحث، فسعت إلى رد هذه الهوة والتکفير عن هذا الذنب باتخاذ اللغة موضوعاً للدراسة باعتبارها أولى الأولويات في أي مشروع فلسفـي يتوخى فهم الكون ومشكلاته فهماً صحيحاً.

ومهما يكن من أمر، فإن فلاسفة التحليل رأوا أن الأداة المعرفية

الضرورية لتحقيق ذلك الهدف هي اللغة وأنه لا سبيل إلى تجاوزها من أجل فهم علاقاتنا بالعالم وبالكائنات البشرية، إذ «إن جميع الحالات الموضوعية لشئوننا، وجميع العلاقات الذاتية مع الأفراد والمجتمع، ومع تاريخ الجنس البشري، قائم على أساس لغوي إن أراد أن يكون له معنى. فالطابع اللغوي مرتبط دائماً وأبداً بالفهم، ما دام المعنى الذي تنقله لنا اللغة لا يصير ملماساً إلا على هذا النحو. فالوجود الذي يمكن أن يكون مفهوماً أولاً هو اللغة»^(١).

وقد تأثر بالتجديد الفلسفى الذى جاء به فريجه عدد من الفلاسفة، منهم: هوسرل Husserl وكارناب Carnap، وفيتشنستайн Wittgenstein، وأوستين Austin، سيرل Searle، وغيرهم. وتجمع بين هؤلاء الفلاسفة مسلمة عامة مشتركة، مفادها أن فهم الإنسان لذاته ولعالمه يرتكز في المقام الأول على اللغة، فهي التي تُعبّر له عن هذا الفهم. وتلك رؤية مشتركة بين جميع تيارات الفلسفة التحليلية واتجاهاتها كما سيأتي، ذلك أن فلسفة عصرنا، وخلافاً للصور السابقة، يوحّد بينها اهتمام مشترك باللغة، إلى حد أن جميع مسائل الفلسفة - حتى تلك المتوارثة عن الماضي - تجري مناقشتها، بصورة واضحة أو غير واضحة، عبر مصطلحات وإجراءات لغوية.

باختصار، نُجمل مفهوم "الفلسفة التحليلية" في جملة من المطالب والاهتمامات تتلخص في ثلاثة:

- ضرورة التخلّي عن أسلوب البحث الفلسفى القديم، وخصوصاً جانبه الميتافيزيقي.
- تغيير بؤرة الاهتمام الفلسفى من موضوع "نظرية المعرفة" إلى موضوع "التحليل اللغوى".
- تجديد وتعزيز بعض المباحث اللغوية، ولا سيما مبحث

(١) رودiger Boenner، الفلسفة الألمانية الحديثة، ترجمة: فؤاد كامل، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ت، ص ٨١. والتشديد من عندنا.

"الدلالة" والظواهر اللغوية المتفرعة عنه.

هذا، وقد انقسمت الفلسفة التحليلية إلى ثلاثة فروع أو اتجاهات كبرى هي :

- الوضعيانية المنطقية *Positivisme logique*، بزعامة رودولف كارناب.
- والظاهراتية اللغوية *Phénoménologie du langage*، بزعامة إدموند هوسرل.
- وفلسفة اللغة العادية *Philosophie du langage ordinaire*، بزعامة فيتنشتاين.

وهذا الفرع الأخير، أعني "فلسفة اللغة العادية"، هو الذي نشأت بين أحضانه ظاهرة "الأفعال الكلامية"^(١). إلا أن هذه التيارات الثلاثة ليست كلها ذات منهج وظيفي تداولي في دراسة اللغة؛ فقد خرج التياران الأول والثاني عن التداولية بسبب اهتمام الأول باللغات الصورية المصطنعة واتخاذها بدليلاً عن اللغات الطبيعية؛ فالوضعيانية المنطقية، بسلوكها هذا المسلط، تُقصي القدرات التوأصلية العجيبة التي تمتلكها اللغات الطبيعية، بل تستبعد تلك اللغات وتقصيها تماماً من نشاطها العلمي الدراسي، وتهتم ببناء لغات بديلة مقصورة على مجال تواصلها في غاية المحدودية والرسمية والتخصص العلمي الضيق المحدود. بينما لا تَظهر القدرات التوأصلية الحقيقة للغات الطبيعية إلا في استعمالها العادي، أي من قبل المتكلمين العاديين في الحياة الطبيعية العادية.

أما الظاهراتية اللغوية *phénoménologie du langage* فيؤخذ عليها أنها انجمست في البحث في إطار فكرية أعم من الكينونة اللغوية إذ راحت تسأله عن قطب "الأساس" وهو بدايةحدث اللسانى

François Récanati, «Naissance de la pragmatique», in: *Quand dire c'est faire*, (1) pp. 185 - 203.

في أعماق الوجود، وهو الذي يسميه سوسيير "المرحلة السداسية"^(١)، والتي هي مرحلة ذهنية ما قبل - وجودية، فهي في غاية التجريد، ولا علاقة لها بالاستعمال اللغوي، ولا بظروف استخدام اللغة، ولا بأحوال أطراف الحوار، ولا بملابسات التواصل، ولا بأغراض المتكلمين. ومن هنا فإن المنظور الظاهراتي - كسابقه - لا يواجه المشكلة التي نحن بصددها ولا يتبنى البعد الاستعمالي العادي للغات الطبيعية كمبدأ أساسى، ومن ثم فهو اتجاه غير تداولي. ولكن هذا الموقف النقدي ينبغي ألا ينسينا أن الفلسفة الظاهراتية قد جاءت بمبدأ إجرائي جد مفيد في اللسانيات التداولية، وهو مبدأ "القصدية" Intentionnalité الذي استثمره الفيلسوف أوستين في دراسة ظاهرة "الأفعال الكلامية"، وقام تلميذه سيرل بنفس الصنيع حينما اتخذه معياراً أساسياً لتصنيف "القوى المتضمنة في القول".

فلم يبق، إذن، ضمن الاهتمامات التداولية، من تلك التيارات الثلاثة إلا تيار واحد هو تيار "فلسفة اللغة العادية" الذي أسسه الفيلسوف لو دفيغ فيتنشتاين. والمادة الأساسية للفلسفة عند فيتنشتاين هي اللغة، فكان يرى أن جميع مشكلات الفلسفة تُحل باللغة، فاللغة هي المفتاح السحري الذي يفتح مغاليق الفلسفة، بل كان يعتقد أن الخلافات والتناقضات المنتشرة بين الفلاسفة سببها الأساسي سوء فهمهم للغة أو إهمالهم لها، وراح يطور فلسفته الجديدة التي توصي بمراعاة الجانب الاستعمالي في اللغة، فالاستعمال هو الذي يُكسب تعليم اللغة واستخدامها^(٢).

ولكن تراث فيتنشتاين لم يكتسب مكانته الحقيقة إلا بعدما تبناه فلاسفة مدرسة أوكسفورد ولاسيماء:


(١) F. De Saussure, *Cours*, p. 179.

(٢) *Investigations philosophiques*, p. 76.

- ج. ل. أوستين، وقد بدا أثر فيتنشتاين عليه واضحاً في كتابه عندما يكون القول هو الفعل،

- وتلميذه ج. سيرل في استلهامه لبعض أفكار هذا الفيلسوف واتخاذها معايير وأسساً في دراسة "القوى المتضمنة في القول".

نلخص موقع الاتجاهات الثلاثة من التداولية و موقفها منها في الخطاطة أدناه:



وخلاصة القول - ونحن بصدق تقديم صورة عن المناخ الفلسفى الذى انبثقت من رحمة ظاهرة الأفعال الكلامية - أن هذه الظاهرة قد نشأت فى مناخ فكري عام، ميزته أنه ولـى ظهره للميتافизيقا، وانفتح على اللغة دراسة وفهمـاً وتوضيـحاً، فأسهمـت إسهامـاً معمقاً في دراسة ظواهر دلالية وتدالـية كانت مهمـلة أو مهمـشـة. وقد رأينا كيف تم

تجاوز البنية والمواريث السوسيوية في مرحلة لسانية جديدة هيأت الأجراء لبروز اللسانيات التداولية وما انبثق عنها أو تأثر بها من اتجاهات لسانية وظيفية. هذه المرحلة المعاصرة من عمر اللسانيات صنعت أساسها أبحاث فلاسفة المدرسة التحليلية، وبصفة خاصة الفيلسوفان ج. ل. أوستين، وتلميذه ج. سيرل.

هذا، وقد اكتشف فلاسفة التحليل عدة ظواهر لغوية من وجهة نظر تداولية درسوها، ويتميز تحليلهم لها بالجدة والعمق. والظواهر المدروسة كثيرة يتعدّر التعرض لها في هذا المقام، وأهمها: الإحالة، والاقتضاء، والاستلزم الحواري، ومفهوم "الافتراضات المسبقة"، وظاهرة الأفعال الكلامية^(١).

على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدارسين حول التداولية، وتساؤلاتهم عن القيمة العلمية للبحوث التداولية وتشكيكهم في جدواها، فإن معظمهم يقر بأن قضية التداولية هي "إيجاد" القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي، وتصير "التداولية"، من ثم، جديرة بأن تُسمى: "علم الاستعمال اللغوي"^(٢).


هذا، وإن للمفاهيم التداولية الأخرى أصولها المعرفية الخاصة ومنابعها الفكرية التي أخرجتها إلى الوجود وأعطتها شرعية الحياة، كما أشرنا من قبل؛ فمفهوم "نظرية المحادثة" قد انبثق من فلسفة غرييس في "مبدأ التعاون"، ومسلماته الحوارية. وأما "نظرية الملاعة" فقد ولدت من رحم علم النفس المعرفي مستغلة مسلمة من

(١) انظر: مسعود صحراوي، «الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي»، أطروحة دكتوراه (نوقشت بجامعة باتنة)، السنة الجامعية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤.

(٢) انظر: Catherine Kerbrat-Orecchioni; «Où en sont les actes de langage?», in: *L'information grammaticale*, Paris, № 66, juin, 1995, p 5.

دايك، النص والسياق، مرجع مذكور سابقاً، ص ١٣.

مسلمات "مبدأ التعاون" الغراییسية، وخاصة تلك التي تنص على ضرورة ملاءمة الملفوظ لنفسية مخاطبه كما سنذكر لاحقاً. أما ما نود الإلحاح عليه، في هذا المقام، فهو أن التداولية تمثل حلقة وصل قوية بين عدد من العلوم الإنسانية كما أشرنا قبل حين. ويمكن تصوير ذلك في الشكل الآتي:



مهام التداولية:

تتلخص مهام التداولية في :

- دراسة "استعمال اللغة"، التي لا تدرس "البنية اللغوية" ذاتها، ولكن تدرس اللغة عند استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة، أي باعتبارها "كلاماً محدداً" صادراً من "متكلم محدد" وموجها إلى "مخاطب محدد" بـ"لفظ محدد" في "مقام تواصلي محدد" لتحقيق "غرض تواصلي محدد".

- شرح كيفية جريان العمليات الاستدلالية في معالجة الملفوظات.

- بيان أسباب أفضلية التواصل غير المباشر وغير الحرفي على التواصل الحرفي المباشر.

- شرح أسباب فشل المعالجة اللسانية البنوية الصرف في معالجة الملفوظات.

وعليه، فإن بعض الدارسين يعولون على التداولية في تحقيق مجموعة من الرهانات تعبّر عنها الأسئلة الآتية:

- كيف نصف الاستدلالات في عملية التواصل، علماً بأن الاستدلالات التداولية غير مُعقلنة، وربما كانت غير مُقنعة في كثير من الأحيان؟

- ما هو نموذج التواصل الأمثل؟ (أهو الترميز أم الاستدلال؟)

- ما هي العلاقة بين الأنشطة الإنسانية الآتية: اللغة والتواصل والإدراك؟ وما هي العلاقة بين الفروع المعرفية المشغولة بهذه الأنشطة (أي علم اللغة وعلم التواصل وعلم النفس المعرفي)؟

تصورات خاطئة عن التداولية:

بالنظر إلى ما شاع من تصورات خاطئة عن هذا المنهج الجديد، فإننا نوضح أن التداولية ليست أي شيء مما يلي:

١ - إنها ليست سلة لمهملات اللسانيات، بحيث تعتبر كل ظاهرة عجزت اللسانيات عن حلها مجالاً للبحث التداولي، وهذا يقتضي أن الظواهر التي تدرسها التداولية ليست مهملاً ولا متروكة بالضرورة. ومن ثم فهي تقوم بإزالة الغموض عن عناصر التواصل اللغوي، وشرح طرق الاستدلال ومعالجة الملفوظات. وهذه القضايا ليست من اهتمامات اللسانيات الصريرية، بل هي تشبه أن تكون مرحلة وسيطة بين المعرفة اللغوية والمعرفة الموسوعية. والتداولية

تُستمد من رافدين: الرافد المعرفي كما تقدمه بعض المباحث في علم النفس المعرفي: الاستدلالات، الاعتقادات والنوايا؛ والرافد التواصلي: أغراض المتكلمين واهتماماتهم، ورغباتهم.

٢ - وليست مكوناً من مكونات اللسانيات البنوية، لأن التداولية ليست هي المرحلة الأخيرة للتحليل اللساني.

٣ - وليست نظرية للخطاب بصورة تعتبر التداولية نظرية لتحليل الخطاب، كما أن اللسانيات نظرية للجملة، فتقابلها أو تكملها. ذلك أن لسانيات الخطاب تقتضي بنية خطابية وقواعد خطابية، ومن ثم تكون الجملة منتجًا مركبًا من القواعد التركيبية واللفظية التي تنشئها، بما يعني نوعاً من الانصهار والذوبان.

فما هي أبرز الأنشطة التداولية إذن؟ والجواب: يمكن أن تُجملها فيما يلي:

- "دراسة استعمال اللغة" عوضاً عن "دراسة اللغة". فاللسانيات، كما هو معلوم، تتفرّغ للدراسة الثانية أي لدراسة المستويات الصوتية والتركيبية وربما الدلالية، فقد تحولت مع البنويين إلى علم تجريدي مغلق ذي إجراءات داخلية خالصة، يؤمن بكيانية البنية اللغوية في مستواها الصوري المجرد، في حين أن دراسة استعمال اللغة لا تنحصر ضمن الكينونة اللغوية بمعناها البنوي الضيق، وإنما تتجاوزها إلى أحوال الاستعمال في الطبقات المقامية المختلفة حسب أغراض المتكلمين وأحوال المخاطبين.

- دراسة الآليات المعرفية (المركبة) التي هي أصل معالجة الملفوظات وفهمها، فالتداولية تقيم روابط وشبيحة بين اللغة والإدراك عن طريق بعض المباحث في علم النفس المعرفي.

- دراسة الوجوه الاستدلالية للتواصل الشفوي، فتقسم، من ثم، روابط وشبيحة بين علمي اللغة والتواصل.

بين اللسانيات البنوية والتداولية:

تُوصف اللسانيات البنوية بوصف "الشكلانية والصورية" أي البُعد عن «الأحداث الكلامية الحقيقة في الواقع المحسد» مما جعل جهازها الواصل مفتقرًا إلى التعيين والإحالة، لافتقادها للقواعد الإحالية التفسيرية، فالمفهوم الآتي :
«لقد زادوا في قيمة الضرائب».

مُفهوم لا تقدم اللسانيات البنوية فيه أي قاعدة تفسّر الضمير الذي أُسند إليه الفعل "زاد" وتعيين المرجع الذي يُحال عليه في الواقع الخارجي عن اللغة، إذا ما استثنينا بعض التوجهات اللسانية الوظيفية التي ظهرت في السنوات الأخيرة كـ"نظريّة النحو الوظيفي" لسيمون ديك Simon Dick مثلاً، ولكن نظريته ليست نظرية بنوية، بل إن تأثيرها بالتداولية أشد^(١).

أما في التداولية فتُوجّد آلية (أو عدة آليات) لتفسير هذا الضمير وتعيين المرجع في الواقع الخارجي؛ وهذا ما يعزّز للتداولية بعض المميزات عن اللسانيات البنوية: كالاتصال المباشر، ومبشرة العالم الخارجي. ومن القواعد العامة التي يمدّنا بها العالم الخارجي أن ليس لأحد الحق في زيادة الضرائب إلا السلطات المخولة بذلك.

وتتأسس الاستدلالات التداولية على أعراف اجتماعية، ولذلك قد تكون نسبية، فمثلاً في المفهومين الآتيين:
- «هل ت يريد فنجانًا من القهوة؟».
- «إنها تحول بيني وبين النوم».

كيف عرف السائل أن محاوره يرفض القهوة؟ وكيف عرف المجيب أن القهوة تحول بينه وبين النوم؟ وكيف تم الاتفاق والتواطؤ بينهما

(١) يمكن مراجعة مؤلفات الدكتور أحمد المتوكل، فهي أولى المراجع العربية التي شرحت هذه النظرية، وتحيل هنا خصوصاً على كتابه اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري، الرباط، منشورات عكاظ، ١٩٨٩.

من جهة وبين أفراد المجتمع من جهة أخرى على ذلك؟ إنهم يعالجان تلك الملفوظات باستدلالات ومعلومات مستقاة من معارف مستمدة من الواقع الخارجي، ويتواضع من أفراد المجموعات اللغوية المتواطئة على ذلك.

أبرز المفاهيم التداولية

هذا، وتقوم التداولية المعاصرة على مفاهيم عديدة كثيرةً ما يتداولها الدارسون المعاصرون، وهي: الفعل الكلامي، القصدية، الاستلزم الحواري (أو المحادثي)، متضمنات القول، ونظرية الملاءمة. وبما أن القارئ العربي لم يتعود على الكتابة في هذا المذهب اللغوي الحديث، فإننا سنقوم في الصفحات القادمة بتحديد مدلولات هذه المفاهيم التداولية على التوالي، مرجئين تناول مفهوم "الفعل الكلامي" الذي هو موضوع دراستنا هذه إلى آخر الفصل.

متضمنات القول (Les Implicites)

مفهوم تداولي إجرائي يتعلق برصد جملة من الظواهر المتعلقة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب، تحكمها ظروف الخطاب العامة كسياق الحال وغيره. ومن أهمها:

١ - "الافتراض المسبق"^(١): ^(*) pré-supposition في كل تواصل لساني ينطلق الشركاء من معطيات وافتراضات معترف بها ومتافق عليها بينهم. تشكل هذه الافتراضات الخلفية التواصلية الضرورية

Oswald Ducrot, «Présupposés et sous-entendus», in: *Langue française*, 1969, (1) pp. 30 - 43.

(*) من الباحثين المعاصرين من يطلق على "الافتراضات المسبقة" مصطلح: "الإضمارات التداولية". انظر: طه عبد الرحمن، *اللسان والميزان*، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨، ص ١١٣.

لتحقيق النجاح في عملية التواصل، وهي محتواة ضمن السياقات والبني الترکيبية العامة.

□ ففي الملفوظ (١)، مثلاً:

(١) - أغلق النافذة.

وفي الملفوظ (٢):

(٢) - لا تغلق النافذة.

في الملفوظين كليهما خلفيّة "افتراض مسبق" مضمونها أن "النافذة مفتوحة".

□ مثال آخر (مترجم عن الألمانية)^(١): في مقام تواصلي معين، يقول الشريك (أ) في الحوار للشريك (ب):

(٣) - كيف حال زوجتك وأولادك؟

ف"افتراض المسبق" للملفوظ (٣) هو أن الشريك (ب) "متزوج وله أولاد"، وأن الشريكين (أ) و(ب) تربطهما علاقة ما تسمح بطرح هذا السؤال.

يجيب الشريك (ب) بالملفوظ (٤):

(٤) - إنها بخير، والأولاد في عطلة، شكرأ.

ولكن إذا كانت الخلفيّة التواصليّة غير مشتركة بين الشريكين، فإن الشريك (ب) يرفض السؤال أو يتجاهله، فيجيب بأحد الملفوظات الآتية:

(٤أ) - لا أعرفك.

(٤ب) - لست متزوجاً.

(٤ج) - لقد طلقت زوجتي.

E. Griffin-Collart, «Langage et sens commun», in: *Philosophie et Langage*, (١) pp. 51 - 60.

ونذكر، بالمناسبة، بأن مصطلح: "افتراضات المسبقة" هو من وضع الفيلسوف الألماني غوتلوب فريجه. انظر: Paul Larreya, *Enoncés performatifs et présupposition*, Paris, Nathan, 1979, p. 7.

ويرى التداوليون أن "الافتراضات المسبقة" ذات أهمية قصوى في عملية التواصل والإبلاغ؛ ففي "التعليميات" Didactique، تم الاعتراف بدور "الافتراضات المسبقة" منذ زمن طويل، فلا يمكن تعليم الطفل معلومة جديدة إلا بافتراض وجود أساس سابق يتم الانطلاق منه والبناء عليه. أما مظاهر "سوء التفاهم" المنضوية تحت اسم "ال التواصل السيئ"، فلها سبب أصلي مشترك هو ضعف أساس "الافتراضات المسبقة" الضروري لنجاح كل تواصل كلامي.

"الأقوال المضمرة" Les Sous-entendus: هي النمط الثاني من متضمنات القول، وترتبط بوضعية الخطاب ومقامه على عكس الافتراض المسبق الذي يُحدد على أساس معطيات لغوية. تقول أوركيني: «القول المضمر هو كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهن خصوصيات سياق الحديث»^(١). ومثال ذلك قول القائل:

«إن السماء ممطرة».

إن السامع لهذا الملفوظ قد يعتقد أن القائل أراد أن يدعوه إلى:

- المكوث في بيته

- أو الإسراع إلى عمله حتى لا يفوته الموعد

- أو الانتظار والتريث حتى يتوقف المطر

- أو عدم نسيان مظلته عند الخروج . . .

وتقائمة التأويلات مفتوحة مع تعدد السياقات والطبقات المقامية التي يُنجز ضمنها الخطاب. والفرق بينه وبين الافتراض المسبق أن الأول وليد السياق الكلامي والثاني وليد ملابسات الخطاب.

Catherine Kerbrat - Orecchéoni, *L'implicite*, Paris, Armand Colin, 1986, (١)
p. 39.

الاستلزم الحواري (أو المحادثي) :

لاحظ بعض فلاسفة اللغة واللسانيين التداوليين، وخصوصاً الفيلسوف غرايس^(١)، أن جمل اللغات الطبيعية، في بعض المقامات، تدل على معنى غير محتواها القصوي، ويتحقق ذلك من خلال الحوار الآتي بين الأستاذين (أ) و (ب) :

- الأستاذ (أ) : هل الطالب (ج) مستعد لمتابعة دراسته الجامعية

في قسم الفلسفة؟

- الأستاذ (ب) : إن الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز.

لاحظ الفيلسوف غرايس أننا إذا تأملنا الحمولة الدلالية لإجابة الأستاذ (ب) وجدنا أنها تدل على معنيين اثنين في نفس الوقت، أحدهما حرفياً والأخر مستلزم. معناها الحرفي أن الطالب (ج) من لاعبي الكرة الممتازين، ومعناها الاستلزمي أن الطالب المذكور ليس مستعداً لمتابعة دراسته في قسم الفلسفة^(٢). هذه الظاهرة اللغوية سماها غرايس بـ: الاستلزم الحواري *L'implication conversationnelle*^(٣).

لوصف هذه الظاهرة يقترح غرايس (١٩٧٥) نظريته المحادثية، التي تنص على أن التواصل الكلامي محكم بمبدأ عام (مبدأ التعاون) وبمسلمات حوارية.

وينهض مبدأ التعاون على أربع مسلمات *Maximes* :

١ - مسلمة القدر *Quantité* وتحصل قدر (كمية) الإخبار الذي يجب أن تلتزم به المبادرة الكلامية، وتترفع إلى مقولتين :

أ - إجعل مشاركتك تُفيد القدر المطلوب من الإخبار.

H. P. Grice, «Logique et conversation», in: *L'information grammaticale*, (١)
Traduit par: Frederick Berthet et Michel Bozen (Paris), nº 66, 1995, pp. 51-71.

.Ibid (٢)

.Ibid (٣)

- ب - لا تجعل مشاركتك تُفيد أكثر مما هو مطلوب.
 - ٢ - مسلمة الكيف Qualité: ونصها: «لا تقل ما تعتقد أنه كاذب، ولا تقل ما لا تستطيع البرهنة على صدقه».
 - ٣ - مسلمة الملاءمة Pertinence: وهي عبارة عن قاعدة واحدة: «لتكن مشاركتك ملائمة».
 - ٤ - مسلمة الجهة Modalité، التي تنص على الوضوح في الكلام وتتفرع إلى ثلات قواعد فرعية:
 - أ - إبعاد عن اللبس
 - ب - تحرّر الإيجاز
 - ت - تحرّر الترتيب
- وتحصل ظاهرة الاستلزم الحواري، إذا تم خرق إحدى القواعد الأربع السابقة.

فالجملة «إن الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز» تستلزم حوارياً معنى العبارة: «ليس الطالب (ج) مستعداً لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة»، لأنها خرق للقاعدة الثالثة، قاعدة الملاءمة (أو المطابقة)، ذلك أنها جواب غير ملائم للسؤال المطروح: «هل الطالب (ج) مستعد لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة؟».

ويقترح غرايس تنميطاً للعبارات اللغوية^(١) يقوم على المقابلات الآتية التي تنقسم الحمولة الدلالية للعبارة على أساسها إلى معانٍ صريحة ومعانٍ ضمنية:

- ١ - فالمعنى الصريحة: هي المدلول عليها بصيغة الجملة ذاتها، وتشمل ما يلي:
- أ - المحتوى القضوي، وهو مجموع معاني مفردات الجملة مضموم بعضها إلى بعض في علاقة إسناد.

(١) Ibid. وانظر أيضاً: أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري، ص ٢٥-٢٦.

ب - القوة الإنجازية الحرفية، وهي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تصبغ الجملة بصبغة أسلوبية ما: كالاستفهام، والأمر، والنهي، والتوكيد، والنداء، والإثبات والنفي ...

٢ - المعاني الضمنية: هي المعاني التي لا تدل عليها صيغة الجملة بالضرورة، ولكن للسياق دخلاً في تحديدها والتوجيه إليها، وتشمل ما يلي:

أ - معاني عُرفية، وهي الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطاً أصيلاً وتلازم الجملة ملازمة في مقام معين، مثل معنى الاقتضاء.

ب - معاني حوارية، وهي التي تتولد طبقاً للمقامتات التي تنجز فيها الجملة، مثل الدلالة الاستلزامية.

□ مثال توضيحي: يمكن التمثيل لتلك المستويات الدلالية بالجملة (د):

(د) هل إلى مرد من سبيل؟

فالمعنى الصريح للجملة (د) مشكّل من محتواها القضوي وقوتها الإنجازية.

● أما المحتوى القضوي فهو ناتج من ضم معاني مكوناتها: الرجوع إلى الحياة الدنيا مرة أخرى بعد الموت.


● وأما قوتها الإنجازية الحرفية، والمؤشر لها بالأداة "هل"، فهي الاستفهام، ويتبع معناها الصريح من ضم محتواها القضوي إلى قوتها الإنجازية الحرفية.

والمعنى الضمني للجملة (د) يتالف من معنيين جزئيين هما كالتالي :

- معنى عرفي هو الاقتضاء، أي اقتضاء حالهم الرجوع إلى الحياة الدنيا.

- معنى حواري استلزامي، وهو تميّز المتكلمين من المخاطب (الله تعالى) أن يردهم إلى الدنيا.

ويمكن إيضاح هذا التصور وكيفية تطبيقه على الجملة (د) في شكل المشجر التوضيحي الآتي :



نظريّة الملاءمة : Théorie de la pertinence

تعد "نظريّة الملاءمة" نظرية تداولية معرفية، أرسى معالّمها كل من اللسانى бритانى ديردر ولسن D. Wilson والفرنسى دان سپربر D. Sperber، وتأتى أهميتها التداولية من أمرین :

- أنها تنتهي إلى العلوم المعرفية الإدراكية .
- أنها، ولأول مرة منذ ظهور الأفكار والمفاهيم التداولية، تبين بدقة موقعها من اللسانيات، وخصوصاً موقعها من علم التراكيب.

فنظريّة الملاءمة تدمج، إذن، بين نزعتين كانتا متناقضتين؛ فهى نظرية تفسر الملفوظات وظواهرها البنوية في الطبقات المقامية المختلفة، وتعد في نفس الوقت نظرية إدراكية .

والسبب أنها تدمج مشروعين معرفيين وتمتع منهما:

- الأول: مستمد من مجال علم النفس المعرفي، خاصة النظرية القالبية Modularity لفودور (1983) Fodor.

- الثاني: يستفيد من مجال فلسفة اللغة، وبخاصة النظرية الحوارية لغرايس (1975) Grice.

وقد استفادت نظرية الملاءمة من النظرية القالبية، خاصة فيما يتعلق برصد وقائع الحياة الذهنية، وتفسير طرق جريان المعالجة الإخبارية.

تنطلق النظرية القالبية من تصور خاص للمعالجة الإخبارية، يمر بالمراحل التالية:

الأولى: يُطلق عليها فودور مرحلة اللواقط Transducers التي تتعدد وظيفتها في ترجمة الإدراكات المباشرة Perceptions، مهما كان مصدرها، ونقلها إلى الدماغ بقصد المعالجة.

الثانية: يطلق عليها مصطلح الأنظمة الدخل input أو الأنظمة البعيدة عن المركز Périphériques، وهي متخصصة في معالجة المعطيات المستمدّة من "اللواقط" سواء كانت من المجال البصري أم اللغوي أم السمعي... الخ، بقصد تأويل ملفوظ معين. غير أن هذا الأخير يظل غير مكتمل، لأنّه في هذه المرحلة يكون التعامل مع المعطى اللغوي محصوراً في المستوى الصوتي والتركيبي والدلالي.

الثالثة: تعرف بأنظمة المركزية Central systems، معها يكتمل التأويل بموجب عملية دمج الإخبار الناتج عن اللاقط والأنظمة - الدخل بالإخبار المخزون في الذاكرة التصورية بقصد إنتاج استدلالات غير برهانية.

يبين سپربر وولسن أنه في قلب هذه المرحلة «ت تكون وترسخ الفرضيات، وتظفر الأقوال بتأويل تام»^(١)، لأن الأنظمة - الدخل لا

J. Moeschler et A. Auchlin, *Introduction à la linguistique contemporaine*, (1) Paris, Armand Colin, 1998, p. 179.

تتعدي المظاهر الترميزية للأقوال، بينما يتمم النظام المركزي عملية التأويل بتوجيهه عنایته إلى كل المظاهر غير الترميزية، أي الاستدلالات غير البرهانية، انطلاقاً من السياق التأويلي. وبهذا يتبيّن أن عملية التأويل تزوج بين الترميز والاستدلال.

كما استفاد سبرير وولسن من نظرية غرايس الحوارية (المحادثة)، التي تنص على أن التواصل الكلامي محكم بمبدأ عام (مبدأ التعاون) وبمسلمات حوارية.

إلا أن "نظرية الملاءمة" أعادت النظر في نظرية غرايس وقلّصت محتوياتها مقتصرة على "مبدأ الملاءمة" كأساس مركزي يختزل جميع المسلمات المذكورة، ويُعدّ تعميماً للتواصل الموصوف بـ"المناسب الاستدلالي" *Ostensive-Inferential* فهو :

- مناسب، لأن المتكلّم يستعمل "المثير" *Stimulus* الأكثر ملاءمة، لإبلاغ افتراضاته.

- وهو استدلالي، لأن المتلقي يستدل على القصد الإخباري، انطلاقاً من المؤشرات المسوقة من قبل المتكلّم.

فالتواصل، في نظر سبرير وولسن، يقوم على هذا الأساس. ويكون التواصل الاستدلالي المناسب بأن ينتج المتكلّم مثيراً واضحاً للمخاطب، فيصبو الأول إلى جعل مجموعة من الافتراضات واضحة أو أكثر وضوحاً لدى المخاطب.

ولعلّ أهم ميزة تميّز بها نظرية "الملاءمة" تصورها للسياق، إذ لم يَعُد شيئاً معطى بشكل نهائي أو محدوداً قبل عملية الفهم، وإنما يُبني تبعاً لتوالي الأقوال. ويتألف السياق من زمرة من "الافتراضات السياقية" تُسْتمد من مصادر ثلاثة⁽¹⁾ :

١ - تأويل الأقوال السابقة. فالقضايا التي نحصل عليها مباشرة

.Ibid (1)

بعد الالتفات إلى أول الكلام وتأويله تخزن في الذاكرة التصورية، حيث تمثل جزءاً لا يتجزأ من سياق تأويل الأقوال المستهدفة في المعالجة. فلا بد من رد آخر الكلام على أوله.

٢ - المحيط الفيزيائي قد يشمل السياق أيضاً كل تمثيل قضوي انبثق من المكان الذي جرى فيه التواصل، حيث إن الجهاز الإدراكي للمتكلم قد يتمثل خصائص الأمكانة بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣ - ذاكرة النظام المركزي، وتحتوي ذاكرة النظام المركزي على معلومات مختلفة عن العالم نستخدم بعضها في السياق التأويلي.

إن الحديث عن المصدر الأخير يدفعنا إلى طرح سؤال أساسي: كيف نصل إلى المعلومات المخزونة في النظام المركزي؟ يجيب المؤلفان بأن ذلك يمر من خلال سند "الصيغة المنطقية" في مرحلة الأنظمة - الدخل، حيث تضم مجموعة من المفاهيم، لكل مفهوم عنوان تصوري في الذاكرة المركبة، يخزن ثلاثة أنماط من المعلومات^(١):

أ - المدخل المنطقي: يتضمن معلومات عن بعض العلاقات المنطقية.

ب - المدخل المعجمي: يخص جميع المعلومات المتعلقة بعنصر معجمي ما. إن مدلول هذا المصطلح لا يختلف كثيراً عن نظيره في النحو التوليدي، حيث يضم المعلومات الصواتية والتركيبية.

ج - المدخل الموسوعي: يضم كل المعلومات التي تكونها حول موضوعات أو أحداث أو خصائص تقرن بمفهوم معين.

وإذا كانت المداخل الثلاثة مصادر لافتراضات السياقية، فإن ثمة سؤالاً يطرح نفسه: كيف تنتهي الافتراضات السياقية؟

يُجيب سپربر وولسن (١٩٨٦) بأن ذلك يتم بمحض "مبدأ

(١) Ibid

الملاءمة". ويتحدد هذا الأخير انطلاقاً من وسيطين: الآثار المعرفية Contextual effects والجهد المعرفي Cognitif cost. يُراد بالمفهوم الأول كل تفاعل بين معلومتين، إحداهما قديمة والثانية "جديدة"، مما ينتج عنه مجموعة من الحوسيات الذهنية، كتعديل أو تحسين أو إثبات أو إقصاء افتراضات توجد في ذاكرتنا التصورية.

يمكّن هذا التفاعل بين المعلومات من تمييز المعلومات الواردة عن نقاصها. لا يعني هذا أن درجة ملائمة الخطاب موقوفة على الآثار السياقية التي تنشأ عن تفاعل قضيتين، فلوسيط الجهد المعرفي دورٌ في تقويم مدى "ملائمة الأقوال" حسب المبدأ الآتي⁽¹⁾:

كلما قل الجهد المعرفي المبذول في معالجة الملفوظ ازدادت درجة "ملائمة" هذا الملفوظ، وكلما استدعى التعامل مع ملفوظٍ ما جهداً كبيراً كانت ملائمتها ضعيفة.

الفعل الكلامي:

أصبح مفهوم الفعل الكلامي Speech act نواةً مركزية في الكثير من الأعمال التداولية. وفحواه أنه كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري. وفضلاً عن ذلك، يُعد نشاطاً مادياً نحوياً يتوصل أفعالاً قوله Actes Locutoires لتحقيق أغراض إنجازية Actes illocutoires (الطلب والأمر والوعيد... الخ)، وغايات تأثيرية Actes Perlocutoires تُخُصُّ ردود فعل المتلقين (الرفض والقبول). ومن ثم فهو فعل يطمح إلى أن يكون فعلًا تأثيرياً، أي يطمح إلى أن يكون ذا تأثير في المخاطب، اجتماعياً أو مؤسساتياً، ومن ثم إنجاز شيء ما.

Ibid (1)

هذا، وقد توصل أوستين في آخر مرحلة من مراحل بحثه إلى تقسيم "ال فعل الكلامي الكامل" *Acte de discours intégral* إلى ثلاثة "أفعال" فرعية، على النحو الآتي:

أ - فعل القول (أو الفعل اللغوي) *Acte locutoire*^(*): ويراد به «إطلاق الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم وذات دلالة»^(۱). ففعل القول يشتمل بالضرورة على أفعال لغوية فرعية، وهي المستويات اللسانية المعهودة: المستوى الصوتي، والمستوى التركيبى، والمستوى الدلالي. ولكن أوستين يسمىها أفعالاً: الفعل الصوتي، وهو التلفظ بسلسلة من الأصوات المنتمية إلى لغة معينة، وأما الفعل التركيبى فيؤلف مفردات طبقاً لقواعد لغة معينة، وأما الفعل الدلالي فهو توظيف هذه الأفعال حسب معانٍ وإحالات محددة. فقولنا مثلاً:

- إنها ستمطر.

يمكن أن يفهم معنى الجملة، ومع ذلك لا ندرى أهي: إخبار بـ «أنها

(*) في نقل هذه المصطلحات من اللغتين الإنجليزية والفرنسية إلى العربية، استعيننا بصفة خاصة بترجمة كل من:

- فريق مركز الإنماء القومي (بيروت)، المقالات التي ظهرت في: العرب والفكر العالمي (مجلة)، الأعداد الخاصة بـ "فلسفة اللغة" عموماً، وـ "نظريّة الأفعال الكلامية" خصوصاً.

- طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ۱۹۹۴.

ونشير إلى أن هناك ترجمات أخرى (لهذه الأفعال الجزئية)، منها ترجمة: طه عبد الرحمن (اللسان والميزان، ص ۲۶۰، (الهواشم ۹، ۱۰، ۱۱)، وقد أعطى بعض المبررات لترجمة المصطلحات الثلاثة، لكنها غير مقنعة تماماً وبعيدة كل البعد عما أراده أوستين.

ولم نعول، إلا قليلاً، على ما جاء به عبد القادر قنيري من مصطلحات - لغرايتها أحياناً وبعدها عن المعنى المقصود أحياناً أخرى - في ترجمته لكتاب أوستين بعنوان: نظرية أفعال الكلام العامة، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، ۱۹۹۱.

Austin, *Quand dire c'est faire*, Paris, Le Seuil, 1970, p. 109. (۱)

ستمطر»، أم تحذير من «عواقب الخروج في الرحلة»، أم «أمر بحمل مظلة»، أم غير ذلك... إلا بالرجوع إلى قرائن السياق لتحديد "قصد" المتكلم أو "غرضه" من الكلام.

ب - الفعل المتضمن في القول *Acte illocutoire*: وهو الفعل الإنجازي الحقيقي إذ «إنه عمل ينجز بقول ما»^(١)، وهذا الصنف من الأفعال الكلامية هو المقصود من النظرية برمتها، ولذا اقترح أوستين تسمية الوظائف اللسانية الثاوية خلف هذه الأفعال: القوى الإنجازية، ومن أمثلة ذلك: السؤال، إجابة السؤال ، إصدار تأكيد أو تحذير، وعد، أمر، شهادة في محكمة... الخ. فالفرق بين الفعل الأول (أ) والفعل الثاني (ب) هو أن الثاني قيام بفعل ضمن قول شيء، في مقابل الأول الذي هو مجرد قول شيء.

ج - الفعل الناتج عن القول *Acte perlocutoire*: وأخيراً يرى أوستين أنه مع القيام بفعل القول، وما يصاحبه من فعل متضمن في القول (القوة)، فقد يكون الفاعل (وهو هنا الشخص المتكلم) قائماً بفعل ثالث هو «التبسيب في نشوء آثار في المشاعر والفكر، ومن أمثلة تلك الآثار: الإقناع، التضليل، الإرشاد، التثبيط...»^(٢). ويسمييه أوستين: الفعل الناتج عن القول، وسماه بعضهم "الفعل التأثيري"^(٣).

ونخلص الآن إلى تلخيص البنية العامة للأفعال الكلامية عند أوستين في الشكل الآتي:

الفعل الأول: فعل القول، وبنائه كالتالي:

(١) Ibid., p. 113.

(٢) Ibid., p. 114.

(٣) عبد القادر قيني ، أوستين: نظرية أفعال الكلام العامة، مرجع مذكور سابقاً، ص ١٢٣.

فعل صوتي (إنتاج الأصوات)
 + فعل تركيبي (اخضاع الأصوات لنظام نحوي معين)
 + فعل دلالي (ربط الأصوات بالدلالة)

Acte locutoire فعل القول

الفعلان الثاني والثالث: الفعل المتضمن في القول، والفعل الناتج عن القول:


الفعل المتضمن في القول: وهو القيام ب فعل ما ضمن قوله شيء،
Acte illocutoire
 الفعل الناتج عن القول: وهو بمجموع الآثار المترتبة عن الفعل السابق
Acte perlocutoire

النتيجة: الفعل الكلامي الكامل، وبنيته كالتالي:

فعل القول (قول شيء، معنٍ)
Acte locutoire
 + الفعل المتضمن في القول (القيام ب فعل ما ضمن قوله شيء)
Acte illocutoire
 + الفعل الناتج عن القول (الآثار المترتبة على الفعل الإشاري)
Acte perlocutoire

Acte de discours intégral الفعل الكلامي الكامل

ولعل هذه البنية تتضح أكثر في الخطاطة أدناه:



خصائص الفعل الكلامي :

يُلاحظ أوستين أنه توجد ثلاثة خصائص للفعل الكلامي الكامل:

● إنه فعل دال.

● إنه فعل إنجازي (أي ينجز الأشياء والأفعال الاجتماعية بالكلمات).

● إنه فعل تأثيري (أي يترك آثاراً معينة في الواقع، خصوصاً إذا كان فعلاً ناجحاً).

ويقوم كل فعل كلامي على مفهوم "القصدية" ، وتقوم "مسلمة القصدية" على أساس تداولية درسها فلاسفة التحليل ثم توسع في تفريعها وتعزيزها التداوليون حتى غدت شبكة من المفاهيم المترابطة^(١). فقد غدت قيمة تداولية نصية/ حوارية، وتعزز مراعاة مفهومها العام وشبكتها المفاهيمية من أبرز المفاتيح المنهجية في الدراسات اللسانية النصية.

ويتأكد الربط بين العبارة اللغوية ومراعاة مقاصد المتكلمين من خلال أعمال الفيلسوف سيرل الذي عمل على متابعة المشروع الفلسفـي الذي بدأه أستاذـه أوستـين، فقد عـد «الغرض المتضمن في القول» but illocutoire عنـصـراً ومـكونـاً أساسـياً من مـكونـات «القوـة المتضمنـة في القـول». Force illocutoire

(١) منها على الخصوص:

- مبدأ التعاقد .Principe de contrat

Double espace de la mise en scène de فعل اللغة لتمظهرات l'acte de langage.

- مبدأ الإستراتيجية .Principe de la stratégie


- الصريح والضمني .Explicit et implicite

- نمط تنظيم الخطاب ...Mode d'organisation du discours

انظر : باتريك شارودو Patrick Charaudeau ، «اللسانيات الخطاب»، ترجمة: محمد يحيـانـ، في: اللغة العربية (مجلة يـصدرـها المجلس الأعلى للغـةـ العـربـيةـ - دـارـ هـوـمةـ، الجزائـرـ)، العـددـ ٢ـ، ١٩٩٩ـ، صـ ٢٢٩ـ - ٢٤٥ـ.

السياق التاريخي للمفاهيم التداولية:

وفي الأخير نختم بهذا الرسم الذي يضع أبرز المفاهيم التداولية في سياقها التاريخي التطورى، وقد نقلناه عن موشر بشيء من التعديل^(١).



الفصل الثاني

معايير التمييز بين الخبر والإنشاء في التراث العربي

أ - الأسس الإبستيمولوجية لظاهرتي الخبر والإنشاء

في التراث العربي

ب - معايير تمييز العلماء العرب بين الخبر والإنشاء

إن عملنا في هذا الفصل سيكون محاولة تقديم تصوّر إجمالي ودقيق، في آن واحد، حول بحث العلماء العرب لظاهرة "الأفعال الكلامية" في كُتب التراث اللغوي العربي. فالمتّصفح لأمهات الكتب العربية في علوم كثيرة: كالبلاغة والمنطق وأصول الفقه والنحو، يجد أن علماءنا قد توسعوا في بحث الظاهرة وعمقوا في تحليل مفاهيمها وتطوّر أسس التمييز بين الخبر والإنشاء، وإيراد إشكالات عليها والإجابة على تلك الإشكالات، مما يفتح للباحث مجالاً واسعاً للدراسة والمقارنة والتحليل.

وستناقش ذلك من خلال بحث نقطتين هامتين هما: ١) الأسس النظرية لبحث العرب في ظاهرتِي الخبر والإنشاء؛ ٢) معايير التمييز بين الخبر والإنشاء عند العلماء العرب.

I - الأسس الإبستيمولوجية لظاهرتِي الخبر والإنشاء في التراث العربي

و قبل أن نباشر تفصيل الكلام في مراحل بناء وتطوير نظرية الخبر والإنشاء عند علمائنا القدامى، ومن ثم في تبيّن الأدوات المنهجية لدراستهم ظاهرة "الأفعال الكلامية"، ضمن نظرية "الخبر والإنشاء" ، نود أن نسجل، بين صفحات هذا الفصل، أهم الأسس الإبستيمولوجية التي تُشكّل الإطار التصوري العام لبحث ظاهرتِي الخبر والإنشاء عند العلماء العرب وتوضّح منطلقاتهم النظرية . ونوجز هذه الأسس في المبادئ الآتية :

١ - موقع الظاهرة من منظومة البحث اللغوي العربي :

في التراث العربي، تندرج ظاهرة "الأفعال الكلامية" ضمن مباحث علم المعاني، وموضوع هذا الفرع اللغوي في ذلك التراث هو « تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان . . . ليحترز بالوقوف عليها من الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره »^(١). ويتضمن هذا العلم ثمانية أبواب حسب استقراء سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) وشرح كتابيه: **المطول والمختصر**^(٢). وتندرج ظاهرة "الأفعال الكلامية" تحديداً ضمن الظاهرة الأسلوبية المعروفة بـ "الخبر والإنشاء" وما يتعلّق بها من قضايا وفروع وتطبيقات، ولذلك تعتبر "نظيرية الخبر والإنشاء" عند العرب - من الجانب المعرفي العام - مكافئة لـ: مفهوم "الأفعال الكلامية" عند المعاصرين^(٣). وقد آثرنا أن نستخدم، في هذا

(١) أبو يعقوب السكاكى، مفتاح العلوم، ضبط وتعليق: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧، ص ١٦١.

(٢) والأبواب الثمانية هي: أحوال الإسناد الخبري، وأحوال المسند والمسند إليه، وأحوال متعلقات الفعل، والقصر، والإنشاء، والفصل والوصل، والإيجاز والإطناب، والمساواة.

للتفصيل انظر كلاً من :

- الخطيب القرزي، الإيضاح في علوم البلاغة، تج: د. رحاب عكاوى، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص ١٩.

- سعد الدين التفتازاني، شرح المختصر على تلخيص المفتاح، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، قم (إيران)، مشورات دار الحكمة، د. ت، ج ١، ص ٨٤.

- بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح تلخيص المفتاح)، ص ٨٤.

- ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح تلخيص المفتاح)، ص ٨٤.

أما السكاكى فيراها خمسة أبواب لا ثمانية (المفتاح، ص ١٦٤).

(٣) أو هي معادلة لمفهومين: «الأفعال الكلامية» و«الأفعال المستدعاة بالقول» خصوصاً، ولا يهمنا هذا الاختلاف ما دام اختلاف «عموم» و«خصوص» ولا يتعداهما إلى =

الفصل، الاصطلاح العربي "الخبر والإنساء" بدلًا من المصطلح الغربي "الأفعال الكلامية"، وذلك بقصد الانسجام مع المصطلح الأصيل المتداول والبعد عن التشويش الاصطلاحي والفووضى المفهومية، طالما أن غايتنا من هذا الكتاب هي إثبات وجود ظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث العربي من خلال ظاهرة "الخبر والإنساء" ، والتعرّف على تقسيمات العلماء العرب لتلك الظاهرة، ومحاولة تأصيلها كظاهرة خطابية عامة.

هذا، وقد كانت ظاهرة "الخبر والإنساء" ، في هذا التراث، حقلًا مشتركًا بين تخصصات علمية متعددة كما أشرنا في مقدمة الكتاب؛ فقد اشتغل ببحثها الفلاسفة والبلاغيون والنحاة والأصوليون، ومن ثم صار متعمقًا على من يدرسها أن يتبع فروعها وتطبيقاتها في مؤلفات عدد من العلماء الذين أسسوا هذه النظرية في تراثنا أو الذين عمقوا البحث فيها، من أمثال: أبي بشر عمرو بن قنبر المعروف بسيبويه (ت حوالي ١٨٠ هـ)، وأبي نصر الفارابي (ت ٣٣٨ هـ)، والقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)، وأبي علي بن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ)، ونجم الدين الكاتبي القزويني (ت ٤٩٣ هـ)، وأبي يعقوب السكاكى (ت ٦٢٦ هـ)، وسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ورضي الدين الإستراباذى (ت ٦٨٦ هـ)، ومحمد بن علي الجرجاني (ت ٧٢٩ هـ) وجلال الدين الخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ)، والشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وسعد الدين التفتازاني (ت حوالي ٧٩٢ هـ) وشرح مختصره، وغيرهم. وهؤلاء العلماء، وإن تعددت تخصصاتهم العلمية وتباينت آراؤهم في كثير من أصول الظاهرة أو فروعها أو تطبيقاتها،

= "الخصائص الجوهرية" ، إنما مع وعينا التام بوجود بعض الفروق الإبستيمولوجية والمنهجية بين النظريتين، ستفت على كل منها خلل بعض فصول البحث.

فإنهم يلتقطون على صعيد إجرائي هام، ولا سيما المتأخرین منهم، وهو أنهم توغلوا في استعمال أدوات التحليل المنطقية، وهي على قدر كبير من الدقة والتجريد، حتى صار من المستعصي على من لم يتمرس بتلك الأدوات أن يتبعهم في جل ما كتبوه إلا بصعوبة وإعانت.

٢ - الْبُعْدُ التَّدَاوِلِيُّ لِلظَّاهِرَةِ فِي التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ :

إن دراسة أولئك العلماء لهذه الظاهرة الأسلوبية مقتصرة على التراكيب الدالة المفيدة دون غيرها. وإيضاحاً لهذا الأصل، بين السكاكي أن موضوع علم المعاني «هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره...»^(١)، ثم أوضح مفهومه لخواص تراكيب الكلام بقوله: «وأعني بخاصية التركيب ما يسبق منه إلى الفهم عند سماع ذلك التركيب، جارياً مجرى اللازم له»^(٢). فمفهوم كلامه أن دراسة العلماء العرب (ولا سيما علماء المعاني والمناطق والأصوليين) مقتصرة على التراكيب الدالة المفيدة، أي التي لها دلالات مباشرة (حرفية) أو غير مباشرة (ضمنية) تُفهم منها، أو «ملازمة لها» بتعبير السكاكي. والملاحظ أن العلماء العرب عامةً كثيراً ما كانوا يركزون على دعامة "الإفادة" في دراستهم للجملة والنص، إذ هي مناط التواصل بين مستعملي اللغة، فقد كانت مراعاتها من قبل علمائنا عنواناً على أي دراسة لغوية وظيفية جادة.

وعلى هذا ينبغي أن يُحمل مقصداً سيبويه في الكتاب عندما صنف الجملة العربية دالياً أصنافاً ذكرها في قوله: «فمنه مستقيم

(١) المفتاح، ص ١٦١ والتشديد من عندنا. وانظر تعليق الخطيب القزويني على هذا الكلام، في: الإيضاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥، ص ١٥. التشديد من عندنا.

(٢) نفس المصدر ، ص ١٦١ ، والتشديد من عندنا .

حسن، ومحال، ومستقيم كذب، وما هو محال كذب»^(١). فالملحوظ أن سيبويه لما تحدث عن صنف "المحال"، لم ينته بـ: مستقيم، أو حسن، كما فعل مع الأصناف الأخرى، مما يدل على عدم كفاية هذا الصنف التواصلي ومن ثم عدم الاعتداد به تداولياً في اللسانيات العربية. ومن هنا، يمكن أن نتصور ما يرمي إليه أبو الحسن الأخفش (ت ٢١٥ هـ) في شرحه لكلام سيبويه وفهمه الدقيق له في قوله: «إن المحال ما لا يصح له معنى ولا يجوز أن تقول فيه صدق ولا كذب، لأنه ليس له معنى . . .»^(٢). وهذا ما فهمه المتأخرون من العلماء أيضاً؛ فمحمد بن علي الجرجاني، مثلاً، يعول كل التعويل على القرينة التداولية الكبرى التي سموها "الإفادة" في تحديد موضوع علم المعاني إذ عرفه بأنه «علم يُعرف منه كيفية تطبيق أحوال الكلام العربي على أحوال المعنى بحسب مقتضى الوقت»^(٣).

ومن ثم اهتم العلماء العرب (ولا سيما البلاغيين منهم) اهتماماً مركزاً بدراسة الإسناد، أي النسق الذي جاء عليه المسند إليه والمسند، ووضعوا لذلك عنواناً كبيراً يضم ثات هذه المباحث الإسنادية، وهي شديدة الصلة بال نحو، بل هي جزء منه، وسموه: أحوال الإسناد الخبري، وأحوال المسند، وأحوال المسند إليه^(٤). واستبعد العلماء العرب من دائرة تحليلهم - في حقل علم المعاني - المركبات غير التامة^(٥)، أي الألفاظ المفردة لأنها غير مفيدة، وترك

(١) سيبويه، الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط ١، ج ١، ص ٢٥.

(٢) نفس المصدر، ج ١، ص ٢٥ (الهامش ١).

(٣) الإشارات والتبيهات في علم البلاغة، تتح: د. عبد القادر حسين، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ت، ص ١٠٠، والتשديد من عندنا.

(٤) نجد ذلك عند مشاهير البلاغيين كالسكاكيني، والخطيب القزويني، والفتازاني، والشراح الذين جاءوا من بعدهم.

(٥) ابن سينا: الشفاء/ المنطق/ العبارة، تحقيق الأب قنواتي وآخرين، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٢، ص ٣١ - ٣٢.

البحث في دلالات هذه الألفاظ لعلم آخر هو "علم الدلالة" ، وقد قام بالبحث فيه على أساس حديثة نفرّ من المعاصرين، من أبرزهم عادل فاخوري^(١). ولذلك اشترطوا حصول "الفائدة" لدى المخاطب ونضوا على تفادي ما يعكر استيفاء هذا الشرط بقاعدة وضعوها والتزموا بها كإجراء تحليلي ، وهي "قاعدة أمن اللبس"^(٢).

وصنّيع العلماء العرب هذا يُوافق ما هو متداول عند المعاصرين . فالتداوليون المعاصرون لا يدرسون "الأفعال الكلامية" مجردة عن سياقها الكلامي والحالي ، أو معزولة عن غرض المتكلّم ، وإنما يدرسون إنجازية تلك الأفعال ولا يعتبرونها "أفعالاً كلامية" إلا بشرط أن تتحقق هويتها الإنجازية في السياق عبر الاستعمال ، ولا ينبغي لنا أن نغترّ بكون بعض المعاصرين يحاولون وضع لائحة للأفعال الكلامية من دون ذكر ، أحياناً ، لسياقها الكلامي أو الحالي . فإنما المرجع النهائي لأولئك التدواوليّين في تحديد مجالها الدلالي والتداولي لن يكون إلا السياق الكلامي وسياق الحال و"قصدية" المتكلّم ، إذ هي من أكبر القرائن على فهم الغرض من الكلام ودلالته^(٣) . ومن ثم فإننا نؤكّد - هنا - اندراج الظواهر الأسلوبية ، عند العلماء العرب ، في إطار تداولي صريح .

٣ - عدم استقرار الجهاز المفاهيمي العام للظاهره:

إن نظرية الخبر والإنشاء عند العلماء العرب لم تأت مكتملة من أول أمرها وإنما مرّت بمراحل وأطوار ، حتى استقرت على أساس علمية دقيقة ونهائية على يد اللاحقين للسكاكبي . ومن مظاهر هذا

(١) في كتاب له بعنوان: علم الدلالة عند العرب - دراسة مقارنة مع السيمباد الحديثة ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٨٥.

(٢) سيبويه ، الكتاب ، ج ١ ، ص ٤٨.

(٣) منهم على الخصوص أوستين ، في: *Quand dire c'est faire* , p. 120 , كما رأينا .

التطور أن مصطلح "الإنشاء" ذاته لم يكتب له الشيوع ولا الاستقرار إلا في مرحلة متأخرة، وكذلك مصطلح "الطلب" الذي جاء "الإنشاء" ليخلقه. ومن مظاهره أن المعايير المتخذة كأساس للتمييز بين الخبر والإنشاء متعددة ومتغيرة باختلاف العصور والمراحل، واختلاف الأدوات التحليلية، وتنوعها بين منطقية وتداوile. ولم يتحقق الاستقرار في معايير التصنيف، كما في الجهاز المفاهيمي، إلا في مراحل لاحقة بعد اعتماد أدوات التحليل التي اصطنعها المنطقة العربية ثم أحقوا بها - في مرحلة لاحقة - أدوات تداولية، وقد أدى ذلك إلى انتهاج الصرامة المنطقية في التعريفات وضبط المفاهيم، كما سيتضح من خلال البحث في الصفحات القادمة.

٤ - عدم استقرار مصطلح "الإنشاء" بصفة خاصة:

تتميز المرحلة التأسيسية الثانية من عمر علم المعاني العربي (حتى وفاة السكاكي سنة ٦٢٩ هـ) بعدم اتفاق العلماء العرب على مصطلح "الإنشاء" - الذي هو أحد القسمين الأسلوبيين الأساسيين - فلا نجد له ذكرًا عند الإمام عبد القاهر الجرجاني، ولا عند خلفه أبي يعقوب السكاكي، ولا عند الفلاسفة الذين ساهموا بقسط وافر في التقسيمات البلاغية ولا سيما في موضوع التمييز بين الخبر والإنشاء، كالفارابي وأبن سينا، مما يُشير إلى عدم شيوع هذا المصطلح في تلك الفترة خصوصاً بين البلاغيين.

ومصطلح "الإنشاء" كان غائباً غياباً شبه تام من مؤلفاتهم، إذا استثنينا قلة نادرة منهم كالشيخ نجم الدين الكاتبي القزويني المتوفى سنة ٤٩٣ هـ - وهو من علماء المنطق - وقد استخدم هذا المصطلح^(١) قبل نهاية القرن الخامس للهجرة، بمفهومه الذي استقر

(١) الرسالة الشمسية، (ضمن تحرير القواعد المنطقية للرازي)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨، ص ٤٢.

عليه بعد ذلك. ويُكاد يكون هو الوحيد الذي استخدمه من بين علماء تلك المرحلة، والمؤكد أنه هو أول من استعمله استعمالاً اصطلاحياً مدققاً! ثم ظل هذا الاصطلاح حبيس الرسالة الشمسية وشرحها، فاستعمله بعد ذلك قطب الدين محمود الرازى (المتوفى سنة ٧٦٦ هـ) - شارح الرسالة الشمسية - وغيره من الشرائح، إلى أن وجدناه عند أحد البلاغيين هو محمد بن علي الجرجانى (ت ٧٢٩ هـ)^(١)، ثم عند بعض النحاة المتأخرین. أما الفيلسوف ابن سينا، فلم يستخدم هذا المصطلح ولا الفارابي من قبله.

وكان يُعبّر عن مفهوم "الإنشاء" في مؤلفات السواد الأعظم منهم بمصطلح آخر هو "الطلب"^(٢)، ومعنى ذلك أن مصطلح "الإنشاء" لم يتحقق الإجماع حوله، ولا حتى استعماله إلا في القليل النادر.

وبالإضافة إلى ذلك فقد وجدنا أنه - حتى بعد استعمال مصطلح "الإنشاء" وشيوعه بين العلماء في مرحلة لاحقة - فإنه لم يكن له مفهوم موحد عندهم. فاللاحقون للسكاكى، من نحاة وبلغيين، لم يتفقوا على مسمى واحد لـ"الإنشاء"، ومن أبرز الشواهد على ذلك أن رضى الدين الإستراباذى يصرّح بأن الجملة غير الخبرية «إما إنشائية، نحو: بعث وطلقت، أو طلبية كالأمر والنهى والاستفهام والتمني»^(٣). فقد جعل "الإنشاء" قسيماً لـ"الطلب" وقريناً له في مخالفتهما للخبر، وجعل له حيزاً كلامياً يشمل ما يُعرف بـ"الفاظ العقود"، مثل: بعث، طلقت، أو "الإيقاعيات" باصطلاح

(١) الإشارات والتبيّنات في علم البلاغة، ص ١٠١.

(٢) انظر على سبيل المثال: مفتاح العلوم للسكاكى، ص ١٦٤؛ وكتاب الحروف للفارابي، ص ١٦٢ وما بعدها؛ والشفاء/ المنطق/ العبارة لابن سينا، ج ١، ص ٣١ وما بعدها.

(٣) رضى الدين الإستراباذى، شرح الكافية في النحو، تج: د. رحاب عڭاوي، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص ٢٤. التشديد من عندنا.

المعاصرين. أما كتب علم المعاني منذ الخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ)، فقد صنفت تحت "الإنشاء" كل ما لم يكن خبراً من الجمل المفيدة، فصار الباب الذي يبحث فيه أهل المعاني تلك الجمل يُسمى "باب الإنشاء"، وقد فعل مثل ذلك المناطقة في مؤلفاتهم^(١).

٥ - اختلاف جهات الاهتمام بين الباحثين في الظاهرة:

إن الظاهرة موضوع الدراسة لم تتضرر بكون بحث كثير من العلماء لها بحثاً عَرَضِياً، غير مقصود لذاته، وهم: الأصوليون والمناطقة، بخلاف بحث البلاغيين والنحاة الذي كان في صميم التخصص اللغوي، وكان البحث فيها عندهم مقصوداً لذاته، بل إن بحث المناطقة والأصوليين للظاهرة زادها عمقاً ودقة، لكن مع شيء من التعقيد، بفعل اعتماد الأدوات التحليلية المنطقية التي طورها الفلاسفة والمناطقة العرب والمسلمون.

وعليه، فإننا نسجل تصوراً مبدئياً مفاده أن هناك فرقاً واضحاً من وراء البحث فيها بين تلك الطوائف في ثلاثة أنواع من الاهتمامات:
أ) فجل البلاغيين وكثير من النحاة توسعوا في بحث كل من أسلوبين "الخبر" و"الإنشاء" باستفاضة باعتبارهما مقصدان وغاية في ذاتهما، بحكم أن طبيعة النصوص التي يدرسونها تقتضي التنظير والتطبيق للتنوعين الأسلوبيين جميعاً، لكن مع تفاوت وظيفي بين البلاغيين والنحاة.

ب) أما الفلاسفة والمناطقة فاستبعدوا التراكيب غير الخبرية، ولو كانت دالة ومفيدة، وقصروا تحليلاتهم على التركيب الخبري وحده،

(١) انظر، على سبيل المثال: نجم الدين الكاتبي القزويني، الرسالة الشمسية، وانظر: شرحها المسمى: تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، والحاشية للشريف علي بن محمد الجرجاني، ص ٤٢ - ٤٤؛ وانظر أيضاً: محمد بن علي الجرجاني، الإشارات والتبيهات في علم البلاغة، ص ١٠٠.

«لأن الخبر هو الذي يهم المنطقي أن يبحث فيه»^(١)، ولكن بعد أن ميّزوه عن الإنسائي بتدقيق شديد. وسبب اقتصارهم على التركيب الخبري أنه «هو وحده النافع في العلوم»^(٢)، فاهتموا بالظاهرة اهتمامهم بالوسائل والأدوات، لا بالمقاصد والغايات.

ج) أما الأصوليون والفقهاء فقد تميّز بحثهم للظاهرتين الأسلوبيتين معاً، كما سيأتي في فصل قادم، برؤية تداولية محاكمة بآلية "البعد المقاصدي" ، واتخذوا من البحث فيهما أداة لاستنباط الأحكام والقواعد الشرعية .

تلك هي المبادئ التأسيسية التي تشكّل الإطار الإبستيمولوجي العام الذي بحثت فيه ظاهرة الأفعال الكلامية في تراثنا، وقد ذكرناها باختصار حتى لا يخرج بنا الحديث عن أغراض البحث إلى استطرادات لا طائل منها .

II - معايير تميّز العلماء العرب

بين "الخبر" و"الإنساء" (*)

إن أدنى تأمل لسيرورة نظرية "الخبر والإنساء" في التراث العربي يهدى إلى أن جهازها النظري (المفاهيمي والمصطلحي) لم يولد، منذ يومه الأول، مكتتملاً محدداً المعالم وأضيقَ القسمات، كما لاحظنا آنفاً، بل الواقع أنه مزّ بمراحل انتقلت فيها تلك النظرية من

(١) محمد رضا المظفر، المنطق، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩١، ص ٥٣.

(٢) ابن سينا، الشفاء / المنطق، ص ٣١.

(*) لقد سبقنا إلى الحديث عن المعايير المنطقية بدقة وإسهاب طالب هاشم الطبطبائي (مرجع مذكور سابقاً) وذلك بحكم تخصصه واهتماماته، غير أننا لاحظنا في تحليله صبغة منطقية جافة صارمة فحاولنا إعطاءها صبغة لغوية تداولية . ولكن الطبطبائي لم يركّز - كما كان متوقراً - على الأدوات التداولية التي كانت متداخلة مع الأدوات المنطقية ، باستثناء تنبّهه إلى مقوله "القصد" كأدلة تصنيفية مساعدة ولم تكن عنده أدلة تصنيفية أساسية .

آراء وملحوظات متفرقة إلى أصول ناضجة ومباحث مؤسسة، لا سيما بعد اعتماد أدوات التحليل المنطقي والتدوالي، كما أن المصطلحات نفسها قد خضعت لسيرورة تاريخية من البحوث المستفيضة والأراء المختلفة قبل أن يستقر الجهاز المصطلحي ويتحقق إجماع العلماء العرب حوله كما عرفنا سابقاً.

فيما يلي عرض وتحليل للمعايير المعتمدة في التمييز بين الخبر والإنشاء في مختلف المراحل، وهذه المعايير، في تقديرنا، نوعان: معايير منطقية ومعايير تداولية. ولكنها كانت متداخلة في مصنفاتهم تدالياً شديداً، ومن ثم يصعب فصل الجانب التدوالي منها عن الجانب المنطقي؛ فإننا نرى أنه، بالإضافة إلى المعايير المنطقية التي توصلت إليها الخبرة العلمية العربية بعد قرون من البحث، يمكن أن تستنبط معايير تصنيفية أخرى. ويُعد هذا النوع الأخير من الأدوات، في تصورنا، "معايير تداولية" لأنها لم تعتمد على التحليل المنطقي وحده وإن كانت متداخلة معه، وقد تم استصحابها من قبل بعضهم، لا سيما بعض الأصوليين والمتكلمين، وتشقيقها من المعايير المنطقية السابقة. وقد كان حضورها متفاوتاً في كتب علمائنا؛ فمنهم من اهتم بها اهتماماً خاصاً كما لاحظنا عند معظم الأصوليين، ومنهم من جعلها قرينة مساعدة كما في بعض مؤلفات البلاغيين والثحاة. ولكنها مع ذلك، فيما نرى، ذات قيمة علمية معترفة بحكم صلاحتها وكفايتها العلمية في التمييز بين الظاهرتين الأسلوبيتين لا سيما إذا تعددت تلك المعايير وتضافرت.

المعيار الأول: «قبول الصدق والكذب»:

إن التمييز الأشهر بين "الخبر" و"الإنشاء" (أو "الطلب")، بتعبير السواد الأعظم من علماء تلك المرحلة هو التمييز بحسب الشرط المبدئي المعروف، والذي كان محل إجماع بين العلماء العرب

في تلك المرحلة: فالخبر هو ما يقبل الصدق والكذب، والإنشاء خلافه. وقد تعددت النصوص المأثورة عن علماء تلك المرحلة من عمر البلاغة العربية وكثرت كثرة بالغة تدل على إجماعهم على ذلك. والذي يبدو لنا، من مؤلفات تلك الفترة، أن جلّ البلاغيين، بل جلّ العلماء العرب، كانوا على رأي أبي يعقوب السكاكي الذي تزعم القول بـ«تعذر تعريف الخبر والطلب تعريفاً حديثاً»^(١)، أي تعريفاً بذاتيتهما، وأن غاية ما يمكن تعريفهما به هو الرسم، أي تعريفهما بـ«اللازم الذي يُعرفان به هو قبول أو عدم قبول الصدق والكذب»^(٢). ويرى السكاكي أن في هذا التعريف كفاية، والسبب في رأيه أنه «لم يحصل أن تشابها على أحد فأخبر بدل أن يطلب، أو العكس»^(٣). ولكن هذه الدعوى الأخيرة مردودة بأمررين:

- بما أورده محمد بن علي الجرجاني نقاً عن بعض السابقين من تشكيك في إنشائية صيغ التعجب والمدح والذم، وكم الخبرية. وقد أورد محمد بن علي الجرجاني رواية عن أحد الأعراب مضمونها أنه لما بُشِّرَ بمولودة وقيل له: نغمت المولودة، قال: والله ما هي بنعم المولودة^(٤).

- وهي مردودة أيضاً بما ذهب إليه الفيلسوفان الفارابي وابن سينا من اعتبار التعجب والتميي أخباراً، كما سيأتي.

(١) للتفريق بين «التعريف بالذاتية» أو «التعريف الحدي» و«التعريف باللازم» أو «الرسم»، تراجع المؤلفات الآتية:

- قطب الدين الرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح رسالة الشمسية لنجم الدين الكاتبي، ص ٧٨.

- أبو يعقوب السكاكي، مفتاح العلوم، ص ١٦٤، ١٦٥، ٤٣٦.

- الشريف علي بن محمد الجرجاني، حاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح رسالة الشمسية، ص ٧٩.

(٢) مفتاح العلوم، ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٣) نفس المصدر، ص ١٦٥.

(٤) الإشارات والتبيهات في علم البلاغة، ص ١٠٢.

والتمييز بين هذين النوعين من الكلام يختلف بين عالم وأخر على الرغم من اتفاقهم جمِيعاً على معيار التقسيم. فنجم الدين الكاتبي القزويني يقول في التمييز بين الخبر والإنشاء: «والكلام التام إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية، وإن لم يحتمل فهو الإنشاء»^(١). على أن أحد شرائط الرسالة الشمسية - وهو قطب الدين محمود بن محمد الرازي - عمق البحث بإيراد هذا الإشكال النظري الذي يبدو أصلق ما يكون بالمناظرة والمماحة للفظية منه بالبحث العلمي الهدف: «فإن قيل: الخبر إما أن يكون مطابقاً للواقع أو لا، فإن كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب، وإن لم يكن مطابقاً للواقع لم يحتمل الصدق... يجب أن يقال: الخبر ما صدق وكذب...»^(٢)، وهو الإشكال الذي قام بتفنيده الشريف الجرجاني في حاشيته على تحرير القواعد المنطقية عن طريق نقضه وإيراد تعريف آخر للخبر والإنشاء.

والفيلسوف ابن سينا يقسم الكلام إلى "خبر" و"طلب" على أساس هذا المعيار، ويرى أن الكلام لا يخرج عن هذين القسمين (الخبر والطلب). وعليه فإن «الخبر أو القضية»، هو الذي يصلح أن يصدق أو يكذب، وبعض ذلك (يقصد: بعض الكلام) ليس قضية ولا خبراً، وهو الذي لا يصلح لذلك. فال الأول كقولنا: زيد كاتب، وكالتركيب الذي يكون للحدود والرسوم،... والآخر كالتركيب الذي في الدعاء والمسألة والأمر والنهي والنداء»^(٣). غير أن ابن سينا يقرر أن «النافع في العلوم هو التركيب الذي على

(١) الرسالة الشمسية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٤٨، ص ٤٢.

(٢) قطب الدين محمود بن محمد الرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، م. س، ص ٤٢.

(٣) ابن سينا، الشفاء/ المنطق/ العبارة، تصدر: طه حسين، مراجعة: إبراهيم مذكر، تحقيق: محمود الخضيري وآخرين، بيروت، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ج ١، ص ٣١. والتشديد من عندنا.

سبيل الخبر...»^(١).

هذا، وقد ذكر تاج الدين السبكي أن ابن مالك جعل الكلام «خبراً وطلباً»^(٢)، وذكر أنّ من العلماء من يرّبع الأقسام فيقول: «خبر واستخبار وطلب وإنشاء، بناء على التصديق والتکذیب»^(٣)، ومع ورود القول برباعية التقسيم فإنه غير شائع بينهم.

فمعيار التقسيم إذن، في تلك المرحلة، هو قبول أو عدم قبول الصدق والكذب، كما قرره قطب الدين محمود بن محمد الرازي من أن «المركب التام إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر، وإنما فهو الإنساء...»^(٤). وعليه، فإنّ تصور أولئك العلماء للخبر هو أنه الكلام التام المفيد أو الخطاب التواصلي الذي يقبل الصدق والكذب، والإنساء أيضاً كلام تام مفيد أو خطاب تواصلي ولكن لا يقبل صدقاً ولا كذباً.

المعيار الثاني: «مطابقة النسبة الخارجية»:

في مرحلة لاحقة تم التخلّي من قبّل العلماء العرب عن مذهب السكاكى في عدم إمكان التعريف الحدي للخبر والطلب، وسعوا إلى تحليل ظاهرة الخبر والإنساء على نحو أكثر دقة وعلمية، ولكن بتوجّل أشدّ في اعتماد أدوات التحليل المنطقية. فمحمد بن علي الجرجاني (ت ٧٢٩ هـ) يرفض تعريف الإنساء بأنه «كلام لا يصح أن يقال إنه صادق أو كاذب»^(٥). ويصف هذا التحديد بأنه ضعيف^(٦)، ويعتّله بأن الصدق والكذب نوعان للخبر أو وصفان له، وذلك

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص)، ص ١٧٣.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ص ٤٣.

(٥) نفس المصدر، ص ١٠١.

(٦) نفس المصدر، ص ١٠٠.

تعريف للشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة، ولأن «الإنشاء أيضاً يحتمل الصدق والكذب... ولأن التعريف غير مقيد لحقيقة الإنسـاء لمن أرادها»^(١). ويقترح بديلاً له التعريف الآخر، وهو الذي نصه أن الإنشـاء «كلام لفظه سبـب لنسبة غير مسبوقة بنسبة أخرى»^(٢)، ويبني عليه تصوره للعلاقة بين الخبر والإنشـاء مفادها أن «الخبر والإنشـاء وإن كانا نوعين متكافئين لا سبق لأحدهما على الآخر في المعنى لكن الخبر في الوضع أصل والإنشـاء طارئ عليه»^(٣). والخطيب جلال الدين القزويني (ت ٧٩٣ هـ) يميز بينهما من حيث إن «الكلام إما أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، أو لا يكون لها خارج، فال الأول الخبر والثاني الإنشـاء»^(٤). وعليه فإن الخبر هو «القول المتضمن نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو الإثبات»^(٥).

وهذا ما ذهب إليه ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) من أن «الجملة الإسنادية تكون خبرية، وهي التي لها خارج تطابقه أو لا، وإنـشـائية، وهي التي لا خارج لها كالطلب وأنواعه»^(٦). ويدـهـب سـعدـ الدينـ التـفتـازـانـيـ إلىـ ذـلـكـ أـيـضاـ،ـ فـيرـىـ أـنـ «ـالـكـلامـ إـنـ كـانـ لـنـسـبـتـهـ خـارـجـ فـيـ أحـدـ الـأـزـمـنـةـ الـثـلـاثـةـ تـطـابـقـهـ.ـ أـيـ أنـ تـطـابـقـ تـلـكـ النـسـبـةـ ذـلـكـ الـخـارـجـ بـأـنـ يـكـونـاـ ثـبـوتـيـنـ أوـ سـلـبـيـتـيـنـ،ـ أوـ لـاـ تـطـابـقـهـ.ـ بـأـنـ تـكـونـ النـسـبـةـ الـمـفـهـومـةـ مـنـ الـكـلامـ ثـبـوتـيـةـ،ـ وـالـتـيـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـالـوـاقـعـ سـلـبـيـةـ أوـ الـعـكـسـ،ـ فـهـوـ خـبـرـ»^(٧).ـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـخـبـرـ،ـ فـإـنـ إـلـاـشـاءـ عـنـدـ

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) الإيضاح، بيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٩٨٥ـ، صـ ١٥ـ.

(٥) الخطيب القزويني، تلخيص شرح المفتاح، ص ٣٨.

(٦) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة كتاب العبر، بيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتابـ الـلـبـانـيـ وـمـكـتـبةـ الـمـدـرـسـةـ، ١٩٦٠ـ، المـجـلـدـ الـأـوـلـ، جـ ٢ـ، صـ ١٠٦٥ـ.

(٧) سـعـدـ الدـيـنـ التـفـتـازـانـيـ،ـ المـخـتـصـرـ فـيـ شـرـحـ تـلـخـيـصـ الـمـفـتـاحـ لـلـقـزوـينـيـ (ـضـمـنـ شـرـوحـ التـلـخـيـصـ)،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ مـطـبـعـةـ عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ،ـ ١٩٤٤ـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٦٠ـ -ـ ٦١ـ.

الافتراضي - بمفهوم المقابلة - هو: «ألا يكون لنسبيته خارج».

وصرح الرضي الإسترابادي بأن الجملة غير الخبرية، أي التي لا تقبل الصدق والكذب، إما تكون إنشائية نحو: «بعث، وطلقت، وأنت حر»، وإما طلبية كالأمر والنهي والاستفهام والتنبي^(١)، وعلى هذا تكون قسمته ثلاثة. و«الإنشائيات» عنده هي مما ينتمي إلى مجموعة «الإيقاعيات» عند سيرل، و«الطلبيات» عنده هي مما ينتمي إلى مجموعة «الأمريات» عند سيرل، والصنف الثالث عنده، أي ما عدا الطلب والإنشاء، هو «الخبر».

ويتحصل من هذه النصوص مفهوم ثان لكل من الخبر والإنشاء يقوم على أساس أن الخبر هو الكلام التام المفيد أو الخطاب التواصلي الذي لنسبيته الكلامية نسبة خارجية، وأن الإنشاء ليس له تلك النسبة.

ما يلاحظ هنا أن هذا التعريف مُستخرج من تعريف المرحلة الأولى عن طريق نقل المفهوم من مستوى البساطة المفهومية إلى التحليل المنطقي القائم على تحليل مدلول كلّ من الصدق والكذب، وقابلية أو عدم قابلية النوعين لذلك.

ومن أجل ضبط أبعاد هذا التعريف نرى أنه لا بد من تفكيره إلى مفرداته وهي، حسب فهمنا لنصوص أولئك العلماء، كما يلي:

● أن النسبة الكلامية (أو الخطاب) تقبل الصدق والكذب إذا

كان لها مرجع هو النسبة الخارجية (في الواقع الخارجي عن اللغة).

● أن العلاقة بين هاتين النسبتين هي أن الأولى تصف الثانية

وتصورها، سواء أكان التصوير (الوصف) مطابقاً للواقع أم غير مطابق.

(١) رضي الدين الإسترابادي، شرح كتاب الكافية في النحو لابن الحاجب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٢، ج ١، ص ٣٠٧.

- أن النسبة الكلامية (الخطاب) لا تقبل الصدق والكذب إلا في هذه الحال، حال وجود حقيقة مرجعية في الواقع يتم وصفها صدقاً أو كذباً، وُسمى حينئذ خبراً.
- أن الكلام الإنساني ليس له تلك الحقيقة المرجعية في الواقع الخارجي عن اللغة (النسبة الخارجية)، ومن ثم فنسبة الجملة الإنسانية نسبة لغوية محض، وهي نسبة واحدة تتسبب في نشوء نسبة ثانية، كما سررناه عند محمد بن علي الجرجاني وغيره عما قريب.

إشكالات واردة على هذا التصور:

إذا كان هذا هو التوجه العام الذي يطبع تعريف العلماء العرب في هذه المرحلة للتمييز بين الخبر والإنسان، فقد ثار نقاش بين العلماء في هذا التصور أدى إلى إثارة بعض الإشكالات، نكتفي بذكر اثنين منها:

الإشكال الأول: ونجد في ما أورده التفتازاني من أن هناك إشكالاً في قضية المطابقة الزمنية ناشئاً عن التباين في زمن الإخبار بين النسبة الكلامية (أو الإسنادية) وبين النسبة الخارجية، في مثل:
- ستطلع الشمس غداً.

يرى التفتازاني أنه في هذا مثل التركيب لا نجد أي نسبة خارجية للملفوظ لدى التلفظ به إذ هو توقع للحدث في المستقبل ومع ذلك فهو خبر!

ثم يورد التفتازاني أيضاً لرفع هذا الإشكال مفاده أنه يكفي أن توجد النسبة الخارجية في أي وقت من الأزمنة الثلاثة^(١)، وهو إيضاح مقبول. ولكننا نجد أدق وأوضحاً من هذا الإيضاح ما ذكره

(١) المختصر (ضمن شروح التلخيص)، ص ٢٣٤.

الدسوقي في شرحه لمختصر التفتازاني من «أن الزمن المعتبر من الأزمنة الثلاثة هو الموافق لما اعتبرته النسبة الكلامية»^(١)، فالملفظ:
- ستطلع الشمس غداً.

زمنه المعتبر هو الاستقبال. أما الملفوظ الآتي:
- طلعت الشمس أمس.

فزمنه المعتبر هو الماضي^(٢). فالدسوقي يقلل من شأن هذا الإشكال، في مسألة المطابقة الزمنية بين النسبتين الخارجية والكلامية، بهذا الإيضاح الجيد.

ولكن التفتازاني الذي رأيناه آنفاً يصرح بعدم وجود نسبة خارجية للإنشاء عاد فاستدرك على رأيه الأول برأي آخر، وهو أنه يمكن أن تكون للإنشاء أيضاً نسبة خارجية كما للخبر، ويوضح ذلك بأن «الكلام إما أن يكون له نسبة بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجوداً لها من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع وهو الإنشاء، أو تكون له نسبة بحيث يقصد أن لها نسبة خارجية مطابقة أو غير مطابقة وهو الخبر»^(٣). وبهذا فهو يرى، خلافاً للكثير من البلاغيين المتقدمين عليه، وخلافاً لرأيه السابق، أن للخبر والإنشاء كليهما نسبة خارجية، ولكن بين النسبتين فرقاً هاماً؛ فالإنشاء يوجد نسبة الخارجية، وأما الخبر فيصدق نسبة الخارجية أو يكذبها. وهذا التوضيح الهام يحيلنا على تصور منبثق عن معيار تداولي، وسنعود إليه بعد قليل.

الإشكال الثاني: وهناك إشكال ثانٍ على صياغة هذا التعريف أورده الدسوقي في شرحه على التلخيص للتفتازاني، ومفاده «أن الإنشاء تماماً كالخبر له نسبة خارجية يمكن أن تطابقها النسبة

(١) التفتازاني، الدسوقي، شرح مختصر التفتازاني (ضمن شروح التلخيص)، ص ١٦٥.

(٢) التفتازاني، المطرول، ص ٣٧.

(٣) نفس المصدر، ص ٣٧، والتشديد من عندنا.


الكلامية أو لا تطابقها^(١). خذ الملفوظ :

- «هل زيد قائم؟» ،

والملفوظ :

- «قُم» .

في رأي الدسوقي أن للملفوظين كليهما نسبة خارجية مع أنهما إنشائيان، وبيانه أن «النسبة الكلامية للأول طلب الفهم من المخاطب وللثاني طلب القيام منه، والنسبة الخارجية لهما هي الطلب النفسي للفهم في الأول وللقيام في الثاني»^(٢). فإذا كان الطلب النفسي ثابتاً للمتكلم في الواقع كان الخارج مطابقاً للنسبة الكلامية، وإذا كان الطلب النفسي غير ثابت للمتكلم في الواقع كان الخارج غير مطابق. وتصوير هذه المطابقة مع الملفوظ «قُم» تجده في الرسم الآتي :



(١) الدسوقي، شرح مختصر الفتازانى (ضمن شروح التلخیص)، ص ١٦٥.

(٢) نفس المصدر، ص ١٦٦.

فالموافقة بين النسبتين الكلامية والخارجية (هنا النسبة الخارجية في نفس المتكلم = الواقع) لا تتحقق إلا إذا كان ثابتاً، في الواقع، ما سماه الدسوقي : «الطلب النفسي للقيام».

ونظير هذا القول يقع في مثل الملفوظ السابق، كما أورده بهاء الدين السبكي :

- «بعث» (في ظروف مقامية وملابسات معينة، أي لدى إنجاز البيع فعلاً)،

الذي هو ملفوظ إنشائي، ومع ذلك يعتقد السبكي أن له نسبة خارجية، علاوةً على نسبته الكلامية، ونسبته الخارجية هي رغبة المتكلم الصادقة بإنفاذها^(١). وتحليل السبكي هنا يعادل ما تم وضعه عند سيرل تحت اسم "شرط الصراحة"^(٢). وحصيلة هذا كله أن الفرق ينتفي بين الخبر والإنشاء وينعدم، من هذه الجهة، ما دام لكل منهما نسبة خارجية.

اقتراح الدسوقي لحل هذين الإشكالين: يقترح الدسوقي أن تُفسَّر - أو تُبدَّل على الأصح - صيغة التعريف السابق للخبر «إن كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه» بالصيغة الآتية: «إن كان لنسبته خارج تُقصد مطابقتها له، أو تُقصد عدم مطابقتها له». فالإشكال واردٌ على صيغة التعريف. كما يقترح أن تُبدَّل أيضاً صيغة تعريف الإنشاء التي نصها «أنه الكلام الذي ليس لنسبته الكلامية نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه» بصيغة جديدة هي: «ألا يكون لنسبته خارج تُقصد مطابقته أو عدم مطابقته»، بحيث يكون النفي منصباً على «تُقصد مطابقته» لا على «خارج»^(٣). أي يفسر تعريف الإنشاء بأنه «قد يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه،

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) انظر: J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 143.

(٣) طالب هاشم الطبطبائي، الأفعال الكلامية...، م. س، ص ٩٤.

ولكن لم يقصد ذلك»، أي لم يقصد المطابقة ولا عدمها.

فخلاصة رأي الدسوقي أن الفرق بين الخبر والإنشاء ليس في وجود النسبة الخارجية، فهي موجودة للإنشاء كما هي موجودة للخبر، وليس في تحقق وعدم تتحقق المطابقة بين النسبة الكلامية والنسبة الخارجية، فإنها كما قد لا تتحقق في الإنشاء قد لا تتحقق في الخبر، وإنما الفرق بينهما هو أن "المقصود" من الخبر تتحقق المطابقة بين النسبتين، وليس "المقصود" من الإنشاء ذلك.

ونلاحظ، في هذا التحليل الأخير، احتياج الدسوقي إلى إدخال مفهوم "القصد" في التمييز بين الخبر والإنشاء ليحل الإشكالات الواردة على تعريف العلماء لكل من الخبر والإنشاء. ونجد في هذا الصنيع منحى تداولياً في التفريق بين الأسلوبين، ذلك أن محاولة الدسوقي تتجاوز إطار التفرقة على أساس التصور المنطقي وحده، أي تمييز المعنى الخبري عن المعنى الإنساني بمعايير الصدق والكذب أو النسبة الخارجية، إلى إطار التفرقة على أساس تداولي إذ يحيل بالدرجة الأولى على "قصد" المتكلّم.

وإذا صحت هذه الملاحظة فإننا نستنتج أمرين:


- أن الأساس المنطقي لم يعد وحده كافياً للتمييز بين الخبر والإنشاء، فانتقل علماء تلك المرحلة إلى التمييز على أساس تداولي.

- أن الدسوقي، ومن قبله بعض العلماء، يلتقي مع أوستين والتداوليين المعاصرين في أخذهم بمفهوم "القصدية" كما عرضناه في محله من الفصل الأول.

وي يمكن أن نُعد هذا التفسير تفسيراً ملائماً ومقبولاً بما أنه يدرج مفهوم "القصد" الذي هو قرينة تمييزية ناجعة، تكتسب التحليل أساساً تداولياً صريحاً. فالخبر والإنشاء كلاهما له خارج، وكلاهما يطابق ذلك الخارج، لكن "القصد" من الخبر أن يطابق ذلك الخارج،

وليس "القصد" من الإنشاء ذلك. ونعتقد أن الأخذ بهذا المعيار قد ساهم في نقل التفكير اللغوي العربي من مستوى المنطقي الجاف إلى أفق تداولي.

ويمكن تصوير ذلك في الشكل أدناه:



فالقرينة التي يعول عليها الدسوقي، ومن قبله كثير من العلماء العرب، في التمييز بين الخبر والإنشاء هي قرينة "القصد"، وهذا التوجه توجّه تداولي كما ذكرنا.

الموازنة بين تلك الحلول: ومع ذلك، فإن هناك إشكالاً يحول دون الأخذ برأي الدسوقي^(١)، وهو أنه يفترض للإنشاء نسبة خارجية

(١) والذي يبدو أنه أخذه عن المغربي لأن هذا الأخير أيضاً قال به كما سيأتي.

هي غير موجودة قبل زمن التلفظ بالملفظ الإنساني، ولذلك نعتقد أن أفضل ما اقترحه علماء هذه المرحلة من حلول لتلك الإشكالات ما كان قد قال به، من قبلُ، محمد بن علي الجرجاني، ثم سعد الدين التفتازاني في أحد رأيه، في تعليل القول بانتفاء النسبة الخارجية عن الإنماء، ومن ثم، فلا مجال أصلاً للحديث عن المطابقة ولا عن عدمها. فالإنماء «كلام ليس له نسبة أخرى (يقصد النسبة الخارجية)، لأن المتكلّم هو الذي يحدث نسبة هي صورة الكلام، ولذلك لا يتحمل المطابقة ولا عدمها، لأن المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتبئين سابقين عليها»^(١). وهذا ما يعيد النقاش في التمييز بين الخبر والإنساء إلى أوله، باعتبار ما قال به التفتازاني في رأيه المشهور عنه، وتبعه فيه الدسوقي، غير سالم من الطعن.

أما كلام محمد بن علي الجرجاني، بما يتميّز به من دقة وسلامة، فيتيح لنا استخلاص الأمرين الآتيين:

- أن الإنماء يتميّز عن الخبر بأن له نسبة واحدة هي النسبة الكلامية، وأن الخبر له نسبتان واحدة كلامية والأخرى خارجية (في الواقع). وما دام الإنماء أحادي النسبة فكيف نطلب إجراء المطابقة فيه بين نسبتين؟! ونعتقد أن هذا الرأي رأي وجيه، لا بل هو الكفيل بإزالة الإشكالات الناتجة عن القول بوجود نسبة خارجية مفترضة ووهمية للإنماء.

- أن هذا التحديد الدقيق يُفسح لنا في المجال لبحث معيار آخر عبر ملاحظة أن الإنماء يتميّز عن الخبر بكونه نسبةً كلامية تتسبب في إحداث نسبة أخرى هي النسبة الخارجية وإيجادها من العدم. ولعل ذلك ما جعلهم يسمونه "إنشاء"، أي إيجاداً

(١) الإشارات والتبيهات في علم البلاغة، ص ١٠٠، والتشديد من عندنا.

وخلقاً^(١). وهذه الملاحظة تحيلنا على المعيار التصنيفي التالي بيانه.

المعيار الثالث: «إيجاد النسبة الخارجية»:

لقد عرّفنا أن العلماء العرب انتقلوا من التمييز، بين "الخبر" و"الإنشاء"، من معيار قبول "الخبر" للصدق والكذب، والإنشاء بعدم قبولهما، إلى معيار تصنيفي آخر، وهو معيار «إيجاد النسبة الخارجية». وقد لاحظنا أن القول بمبدأ "القصد"، الذي قال به الدسوقي، نقلًا عن التفتازاني والمغربي وغيرهما، يقوّي التوجّه التداولي في تحليلات العلماء العرب ويبعدها عن حدّية الأدوات المنطقية وجفافها.

ولكن العائق الإشكالي الذي يحول دون الأخذ بذلك التحليل أنه يفترض أن للإنشاء نسبة خارجية وهي غير موجودة قبل زمن التلفظ بالملفوظ الإنسائي. فمبدأ "القصد" سليم في ذاته، غير أن تلبيسه بذلك التحليل الافتراضي يضرّ بكتابته العلمية ويضعف من قيمته كقرينة تمييزية. فما المخرج من هذا المأزق إذن؟ الملاحظ أن العلماء العرب كانوا قد بدأوا يتوجّهون نحو التحليل التداولي ولكنهم لم يخرجوا نهائياً، في تلك المرحلة، من سلطة التحليلات المنطقية. فما حل الإشكال إذن؟

إن مخرجاً من هذا الإشكال نجده في تحليل قال به المغربي، مرج فيه بين التحليلين المنطقي والتداولي، فهو يرى «أن الكلام النام الذي يحسن السكوت عليه... يتضمن نسبة المسند إلى المسند إليه، فإن كان القصد منه الدلالة على أن تلك النسبة حصلت في

(١) قارن بـ: الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ص ٣٨؛ وانظر أيضًا: د. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط ٢، ١٩٩٦، ص ١٩٥.

الواقع... بين معنى المسند ومعنى المسند إليه، فذلك الكلام خبر، وإن كان القصد منه الدلالة على أن اللفظ وجدت به تلك النسبة فالكلام إنشاء^(١).

للاحظ أن المغربي لم يستغف عن مفهوم "القصد" ولكنه لم يتورط في تحليل منطقى افتراضي يثبت للإنشاء نسبة مشكوكاً في وجودها، مثلما رأينا سابقاً من تصريح الجرجاني بأن «المطابقة نسبة، وكل نسبة لا بد لها من متسببين سابقين عليها»^(٢). فقد بين المغربي أن وظيفة الخبر هي الدلالة على وقوع النسبة الخارجية من دون تأثير الخبر في وقوعها، وأن الإنشاء، في المقابل، وظيفته التأثير في وقوع النسبة الخارجية بأن تُوجَدْ به، أي بعد التلفظ بالفاظه. فهو يُوجَدْها، وإن لم يُوجَدْها فهو الذي يتسبب في إيجادها على أقل تقدير.

وقد نجد المخرج أيضاً في رأي أورده السبكي، وهو قريب من هذا، قال: «وقيل: الكلام لا يخلو إما أن يمكن أن يحصل للمخاطب من غير أن يستفاد من المتكلّم مثل: زيد منطلق، فإنه يمكن علمه بالمشاهدة، أو لا يمكن أن يحصل (أي للمخاطب) إلا بالاستفادة من المتكلّم نحو: "اضرب"، أو: "لا تضرب"، فال الأول الخبر والثاني الإنشاء^(٣). فهو يرى أن الكلام الذي يعلمه المخاطب من دون حاجة إلى المتكلّم هو الخبر، وأن الكلام الذي لا يمكن أن يستفيده المخاطب إلا من المتكلّم هو الإنشاء.

وقد وجه بعض النقد إلى هذا الرأي مفاده أن جملة مثل:

- «أردتُ القيام»،

(١) ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، (ضمن شروح التلخيص)، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) محمد بن علي الجرجاني، الإشارات والتبيهات في علم البلاغة، ص ١٠٠.

(٣) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص)، ج ١، ص ١٧٤.

لا تعلم إلا من المتكلّم، ف تكون حسب هذا التعريف إنسانية، والواقع أنها خبرية^(١).

ويجيز السبكي على هذا النقد بأن المراد من الإمكان المذكور في هذا التعريف هو الإمكان العقلي (يعني: الذي قد يحصل في الواقع وقد لا يحصل)، والعبارة «أردتُ القيام» يمكن عقلاً أن يُطلَع عليه من غير استفادة من المتكلّم ويمكن عادة بالقرائن... بخلاف «اضرب زيداً»^(٢). ثم لخَص ذلك بقوله: «والظاهر أن مرادهم إما أن يحصل في الوجود وإما بغيره، فال الأول الإنشاء والثاني الخبر»^(٣). ويمثل هذا التلخيص رأياً سديداً في التفرقة بين الخبر والإنشاء على أساس الإيجاد وعدمه. فالنسبة الخارجية للإنشاء يوجدها الإنشاء نفسه لأنها لم تكن موجودة قبله، أو يتسبّب في إيجادها. أما النسبة الخارجية للخبر فلا يوجدها لفظ الخبر وإنما كانت موجودة قبله، وجاء الخبر ليصفها ويصورها، أي ليُطابقها أو ليُخالفها. فيحصل بحسب آراء وملحوظات المرحلة الثالثة تمييز عام بين الأسلوبين مفاده أنّ الإنشاء موجود دون الخبر، والخبر واصف دون الإنشاء^(٤).

والظاهر أن محمد بن علي الجرجاني هو أول وأبرز من نادى باعتماد هذا المعيار (أعني معيار «إيجاد الإنشاء لنسبة الخارجية») وأصر عليه كأساس للتمييز بين الخبر والإنشاء، ورفض أن يكون الصدق والكذب معرفتين للخبر (أي معيارين مميّزين له) إذ هما

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) انظر كلاً من:

- مصطفى جمال الدين، البحث التحوي عند الأصوليين (مخطوط بمكتبة بغداد الوطنية)، الورقة ٢٥٨.

- طالب هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية، ص ٨٢.

وصفان له، وأصرّ على نفي مطابقة الإنشاء لنسبة خارجية (المفترض وجودها قبلياً) إذ هو الذي يتسبب في وجودها، ومن ثمّ على مفارقته للخبر. ونحن نتبين هذه الرؤية الدقيقة الواضحة في التمييز بين الأسلوبين.

رأي ابن الحاجب: يرى جمال الدين بن الحاجب النحوي (المتوفى حوالي سنة ٦٣٥ هـ) أن في قول المتكلم:

- هل زيد قائم؟

وجهين:

● **الأول:** أن المتكلم أفاد المخاطب حصول هذه النسبة بين المستند والمستند إليه على وجه الاستفهام، فكأنه تَسَبَّ قياماً مستفهماً عنه إلى زيد، فوزان هذا القول وزان قوله «زيد أنا مستفهم منك عن قيامه».

● **الثاني:** أنه أفاد المخاطب أنه نسب الجزء المستفهم عنه إلى الآخر، فيفهم السامع أنه قام بالمتكلم «قيام مستفهم عنه منسوب إلى زيد»^(١).

والتمييز بين الخبر والإنشاء عند ابن الحاجب هو في الاختلاف في النسبة الكلامية؛ إذ النسبة الكلامية للإنشاء تتكيّف بكيفية مخصوصة دون النسبة الكلامية للخبر. ومراد ابن الحاجب، حسب سياق كلامه، تكيّف النسبة الكلامية للعبارة الإنسانية وليس النسبة الخارجية بدليل قوله: «... إن المتكلم أفاد المخاطب هذه النسبة بين المستند والمستند إليه»^(٢). والإسناد لا يكون إلا في مستوى اللغة، والإفادة تكون للإسناد، أي للنسبة الكلامية. فالتكيف للخطاب الملفوظ وليس للحقيقة الخارجية.

(١) انظر: ابن الحاجب، *الأمالي النحوية*، ترجمة: هادي حموي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥، ج ٤، ص ١٠٧.

(٢) نفس المصدر والصفحة. التشديد من عندنا.

هذا، ويرى طالب هاشم الطبطبائي أن تحليل ابن الحاجب لهذا قريب من تحليل سيرل، فالملفوظ يكون، بتحليل سيرل المعروض في كتابه الثاني، متكوناً من مكونين:

- محتوى قضوي، هو: زيد قائم.
- قوة متضمنة في القول، هي: الاستفهام، ودللت عليها الأداة: هل.

وبتحليل ابن الحاجب تكون الجملة ذاتها ذات وجهين:

- الأول: إسناد لغوي، هو: نسبة القيام إلى زيد.
- الثاني: كيفية تكيفت بها تلك النسبة، وهي كونها نسبة مستفهمة عنها^(١).

ويبدو أن تشبيه تحليل ابن الحاجب بتحليل سيرل في هذا السياق لا يصح. ذلك أن سيرل مهتم بتحليل "مكونات" الفعل المتضمن في القول، أي "تفكيكه"، وهي عنده مكونان: محتوى قضوي، وقوة متضمنة في القول (قدرة إنجازية). أما ابن الحاجب فيعنيه بيان "الفائدة" التي استخلصها المخاطب من الملفوظ، وحصلت له من المتكلم كثمرة للخطاب، وهذه الفائدة ذات وجهين:

- حصول خطاب استفهامي بين المتكلم والمخاطب (سمّاه ابن الحاجب: نسبة استفهامية).
- تعريف المتكلم المخاطب بالشخص الذي هو مرجع ذلك الخطاب الاستفهامي، أي تعريفه بالمحدث عنه، وهو: زيد.

يبدو ابن الحاجب، في هذا النص، رجلاً منطقياً، يقوم بتغليف المقولات والعلاقات النحوية بصبغة منطقية، ولا غرو في ذلك، فقد عاش في عصر كانت السيادة فيه للمنطق القديم بوجهيه الصوري والأسطي. أما ما يريد أن يصل إليه - إذا ما نظرنا تحت هذا الغلاف

(١) نظرية الأفعال الكلامية، ص ٩٦.

الاصطلاحى المنتقى - فهو تفسير "النسبة الاستفهامية" لهذا الملفوظ مركزاً على مفهوم "الفائدة" الذى هو مفهوم تداولي هام لأنه يتوقف عليه تحديد جهتى "الكم والكيف" في "الإخبار" المراد، "إيصاله" إلى المخاطب. فابن الحاجب معنى، هنا، بيان "القيمة الإخبارية" المتداولة بين طرفى المحادثة، وليس بتحليلها إلى عناصرها التكوينية الدنيا كما هو هم الفيلسوف الأمريكى المعاصر.

وهنا يمكن أن نتساءل: هل يُعتبر عمل ابن الحاجب هذا عملاً تداولياً؟ وهل تكون، من ثم، دراسة العلماء العرب - ولا سيما النحاة والبلاغيين والأصوليين - للظواهر اللسانية دراسة تداولية؟ أم إن الأمر لا يعدو أن يكون دراسة "وظيفية ضعيفة" تنبهت إلى مسألة «الوظيفة الأساسية للغات الطبيعية»، ولكنها لا تذهب إلى أبعد من ذلك، أي لا تبلغ العمق التداولى، ألا وهو الربط بين بنية الخطاب من جهة وبين أغراضه وملابساته التواصلية من جهة أخرى، وتفسير الأولى على أساس من الثانية، أي لا تصل بالدراسة اللغوية إلى الأسس الوظيفية التداولية الصريحة كما تعرفها اللسانيات الوظيفية المعاصرة؟^(١)

والجواب، بعد استعراضنا نصوص العلماء السابقين ونصوص علماء آخرين غيرهم، أن البلاغيين العرب يأخذون بالأمرين معاً، فنراهم تارة يلتقدون مع بعض الاتجاهات الوظيفية البنوية الضعيفة، وتارة أخرى يلتقدون مع الوظيفية التداولية في بعض مقولاتها ومفاهيمها كمراجعة "غرض" المتكلم، وكتصورهم لضرورة الربط بين الخطاب وملابساته فيميزون بين المقامات المختلفة في الاستعمال الفعلى للغة، ويربطون بين المستوى الدلالي من العبارة اللغوية وبين المستوى التداولي، وما بين أشكال الخطاب الظاهرة

(١) للتفرقة بين "الوظيفية القوية" و"الوظيفية الضعيفة" يراجع: أحمد المتوكل، *اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري*، م. س، ص ٢٨ وما بعدها.

واستعمالاته المختلفة المتفاوتة، جرياً على مبدأ أن «اللسان وضع واستعمال»^(١)، وأنه يوجد أكثر من مستوى في الاستعمال، وأن الوضع تابع للاستعمال، بل إن الاستعمالات اللغوية غير متناهية. فاللغة، كما يتصورها المبدعون من علمائنا أمثال الخليل وسيبوه وابن جني وعبد القاهر الجرجاني وغيرهم ممن ظهر في الصدر الأول، «هي قبل كل شيء استعمال الناطقين بها. أي إحداثهم لفظاً معيناً لتأدية معنى معين وغرض في حال خطاب تقتضي هذا المعنى وهذا اللفظ»^(٢).

هذا، وقد يبدو صحيحاً ما قرره أحمد المتوكل وغيره من المعاصرين من أن العلماء العرب يتفاوتون في "تداوليتهم" كما يتفاوتون في "وظيفتهم". فمنهم من يعتمد مبادئ وظيفية قوية كعبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز^(٣)، ومنهم من يعتمد مبادئ وظيفية ضعيفة كأبي يعقوب السكاكى في المفتاح^(٤). ويقال مثل ذلك في التفاوت بين العلماء العرب في أخذهم بالمبادئ التداولية، كما يتفاوتون في أخذهم بالمبادئ البنوية والمبادئ التوليدية التحويلية، إذا لم يكن من قبيل التعسف المفهومي والمنهجي أن نُطلق هذه الأوصاف الحديثة على فكرهم اللغوي القديم الأصيل.

والذي نراه، ومن الممكن تأكيده والاستشهاد عليه، أن تحليلهم

(١) عبد الرحمن الحاج صالح، «الأسس العلمية واللغوية لبناء مناهج العربية في التعليم»، في: اللغة العربية، (مجلة)، إصدار: المجلس الأعلى للغة العربية - الجزائر، العدد ٣، ص ١١٠.

(٢) نفس المرجع، ص ١١١.

(٣) انظر: مسعود صحراوي، «المنحى الوظيفي في التراث اللغوي العربي»، في: مجلة الدراسات اللغوية (مجلة فصلية محكمة)، تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، العدد الأول، نيسان / أبريل ٢٠٠٣، ص ١٩ وما بعدها.

(٤) يراجع: أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري، م. س، ص ٣٥ - ٣٦.

- في تلك المرحلة الزمنية من عمر البحث اللغوي العربي للظواهر اللغوية التي نحن بصددها - كان تتدخل فيه الأدوات التحليلية المنطقية بالأدوات التحليلية التداولية، حتى بات من الصعب الفصل بينهما.

المعيار الرابع: «قصد المتكلم» بوصفه قرينة تمييزية أساسية:

عرفنا في الفقرات السابقة أنهم قد اعتدوا بمعيار "القصد" في التعرف على إيجاد الكلام لنسبته الخارجية أو مطابقتها إن كانت موجودة قبل التكلم، فتم المزج بين أدوات منطقية وأخرى تداولية، فاتخذوا "القصد" قرينة مساعدة لا قرينة أساسية. غير أن أحد علمائنا، هو إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ويعُدّ من الأصوليين، كان قد ذكر كلاماً ينبيء عن تصور يؤسس لفكرة تداولية صريحة تعتمد هذا المعيار وحده، ولذا ذكرناه في هذه الفقرة بغية التركيز عليه بوصفه قرينة أساسية في التفريق بين الظاهرتين الأسلوبيتين. وفحوى هذا المعيار عنده ما عرف به الكلام بأنه «يصير خبراً إذا انضم إلى اللفظ **قصد المتكلم الإخبار به**»^(١). فقد رأى الشيرازي أن مما يمكن أن يكون رائزاً للتمييز بين الخبر والإنشاء، إضافة إلى اللفظ الدال بالوضع على الخبر، **قصد المتكلم** وغرضه من الخطاب. فإن كان غرضه **"الإخبار"** مع موافقة اللفظ إياه فهو **"خبر"**، وإن كان غرضه **غير الإخبار** فالكلام **"إنشاء"**.

وقد عرفنا في ثنايا هذا الفصل أن من العلماء العرب من قال بهذه القرينة، قرينة "القصد"، كابن يعقوب المغربي ومحمد بن عرفة الدسوقي ومن قبلهما علماء آخرون، ومن ثم لم يتفرد بها الشيرازي، غير أن الجديد عنده أنه يذكر "القصد" بوصفها معياراً تميزيًّا أساسياً

(١) شرح اللّمع، تعلّم: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨، مج ٢، ص ٥٦٨.

يتکفل وحده بالحكم على خبرية الجملة أو إنشائيتها .
ونلاحظ ، إضافة إلى ذلك ، أن الشيرازي متقدم عليهما بقرون ،
ولعله هو واضح هذه "القرينة" .

المعيار الخامس : «عدد النسب» :

أورد بعض الأصوليين المحدثين تحليلًا للتمييز بين الخبر والإنشاء يقوم على أساس معيار آخر ، نسميه «معيار عدد النسب» إذ يعتبر الفرق بين الأسلوبين بعدد النسب في العبارة التامة الواحدة . فقد ذكر العلامة الخوئي أن من أوجه الفرق بين الخبر والإنشاء «أن النسبة الخبرية لها وجود في اللفظ وجود في الذهن وجود في الخارج ، وأن النسبة الإنسانية لها وجود في الأولين فقط دون الثالث»^(١) .

وبمقتضى هذه الرؤية يكون للخبر ثلات نسب : نسبة كلامية ، ونسبة ذهنية ، ونسبة خارجية ، ولا يكون للإنشاء إلا نسبتان : نسبة كلامية ونسبة ذهنية . ونلاحظ أن الخوئي قد استثمر النقاش ، الذي كان دائراً بين علمائنا القدامى ، في استنباط هذا المعيار التميزي ، ونعتقد أن هذه الرؤية مفيدة في الموازنة بين الآراء المختلفة والدفاع عن بعضها كما سيأتي في الفصل المسبق في الخلاف بين إبراهيم النظام المعتزلي وجمهور العلماء والبلغيين العرب حول تحديد مفاهيم كل من الصدق والكذب .

المعيار السادس : «تبعد النسبة الخارجية للنسبة الكلامية ، أو العكس» :

وهو معيار أورده شهاب الدين القرافي محاولاً التأسيس لرؤيته

(١) العلامة ميرزا حبيب الله الخوئي ، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، بيروت ، مؤسسة الرفقاء ، ١٩٨٣ ، ص ٢٠ .

مستقلة يميز بها بين الخبر والإنشاء والتي تقوم على أساس أن «الإنشاءات تتبعها مدلولاتها والأخبار تتبع مدلولاتها»^(١).

أما تبعية مدلولات الإنشاء للإنشاء فلأن الطلاق والملك، مثلاً، إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلق والبيع، وأما أن الخبر تابع لمخبره... فقولنا: «قام زيد»، تبع لقيامه في الزمن الماضي، وقولنا: «هو قائم» تبع لقيامه في الحال، وقولنا: «سيقوم» تبع لتقرير قيامه في المستقبل^(٢).

ويوضح القرافي أن هذه التبعية «ليست تبعية في الوجود، وإنما صدق ذلك إلا للماضي فقط، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبعاً لا تابعاً»^(٣). وتكون حصيلة هذا الإيضاح النظري أن مصدق الخبر في الواقع الخارجي سابق عليه وأن مصدق الإنشاء في الواقع الخارجي لاحق له. ولا شك في أن هذه الرؤية تتفق مع المعيار الثالث للتمييز بين الأسلوبين، كما رأينا سابقاً، وهو معيار «إيجاد النسبة الخارجية»، وهو متفرع عليه.

وبعد هذا نطرح السؤال الآتي: هل اتخد العلماء العرب «تركيب الجملة» معياراً تميزياً بين الخبر والإنشاء؟

والجواب أن تمييز العلماء العرب بين الأسلوبين، سواء في المرحلة الأولى أم فيما بعدها، لم يرتبط بالصيغة اللغوية للجملة، أي بالنطاق التركيبي للجملة، بحيث تكون البنية التركيبية بذاتها كاشفة عن طبيعة الأسلوب، أي عن كونه خبرياً أو إنشائياً، كما يفعل بعض

(١) شهاب الدين القرافي، *أنوار البروق في أنواع الفروق المعروفة بـ«الفروق»*، تتح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٧٤.

(٢) نفس المصدر، ص ٩٦.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

التداوليين المعاصرین^(۱). فقول القائل، في الجملة الآتية:
- «طلقت زوجتي»،

تكون خبرية في حال الإخبار عن وقوع الطلاق ومن ثم تقبل الصدق والكذب، وتكون إنشائية في حال إيقاع فعل الطلاق الحقيقي عند النطق بلفاظها، ومن ثم لا تقبل الصدق والكذب. وما دام الأمر كذلك، فقد استغنى الفلاسفة واللغويون العرب - في تقسيم الجمل ذات الصيغة الخبرية - عن الاحتكام إلى التركيب ذاته على النحو الذي فعله أوستين، مضطراً، في تقسيمه للجمل الإنجليزية، وفي مثل هذه الحالة (طلقت زوجتي) تكون قرائن الأحوال هي المعيار في الحكم على إنشائية تلك الجمل أو خبريتها.

أما القول بتأدية الصيغة التركيبية الواحدة لمعنىين أسلوبيين متباينين، تارة خبر وتارة إنشاء، فقد فسره أغلب العلماء العرب بالنقل لا بالاستعمال المجازي^(۲)، مما يعني أن هذه البنية التركيبية وُضعت أصلاً للدلالة على الخبر لكن جرى استعمالها في الدلالة على الإنشاء من باب النقل^(۳)؛ فمناط التمييز وأساسه، إذن، هو مجموع المعايير السابقة.

تلخيص:

يتلخص مما ذكرناه في الفقرات السابقة أن تصورات وأراء العلماء العرب في التمييز بين الخبر والإنشاء مختلفة. لكن على الرغم من ذلك الاختلاف الإيجابي والتعدد في وجهات النظر فإنه يمكن لنا أن نميز بين الأسلوبين عن طريق التأليف بين تلك الأراء بتصور مفاده أن الخبر «هو الخطاب التواصلي المكتمل إفاديًا والذي

(۱) مثل: أوستين على الخصوص.

(۲) انظر: محمد بن علي الجرجاني، الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، ص ۱۰۱.

(۳) نفس المصدر والصفحة.

يريد المتكلم من نسبته الكلامية أن تطابق نسبته الخارجية»، وأن الإنشاء «هو الخطاب التواصلي المكتمل إفادياً والذي يريد المتكلم من نسبته الكلامية أن تُوجَد نسبته الخارجية».

والجدير بالتنويه أننا ركزنا على بعض العناصر عمداً في هذا التصور، منها:

- كون الخبر والإنشاء كليهما من قبيل «الكلام النام المفید»، أو الخطاب التواصلي المكتمل، الحامل للفائدة.
- كون قصد المتكلم وغرضه من الكلام مسألة مراعاة في التمييز بين الأسلوبين.
- أن الإنشاء يُوجَد نسبته الخارجية، وأما الخبر فيصف نسبته الخارجية أي يصدقها أو يكذبها.

وبعد، هذا هو التصور الذي نرتضيه لكل من الخبر والإنشاء، وهو الذي ارتضاه واستقرَّ عليه علماؤنا كآخر ما توصلت إليه الخبرة العلمية العربية على مدى القرون، على الرغم مما تَلَبَّسَهُ من آثار واضحة وعميقة للأدوات التحليلية المنطقية فأضعفت أحياناً من قوة التحليل التداولي.

وأما بمعايير سيرل فيكون "الخبر" مندرجأ ضمن صنف "التقريريات" *Assertifs* بمصطلحات سيرل. و«الغرض المتضمن في القول» لهذه المجموعة الكلامية هو "التقرير"^(١)، أو هو "إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به"^(٢). والشرط الافتراضي الذي تقوم عليه التقريريات هو امتلاك الأسس القانونية أو الأخلاقية التي تؤيد صحة محتواها.

وأما "الإنشاء" فمندرج ضمن الأصناف الكلامية الأخرى التي

Sens et expression, op. cit., p. 52. (١)

Ibid. (٢)

بحثها سيرل، وهي كثيرة ومتشعبة. فمن الإنشاء ما يندرج ضمن "الأمريات" Directifs كالأمر، والنهي، والاستفهام... ومنه ما يندرج ضمن "الإيقاعيات" Déclaratifs كالفاظ العقود... ومنه ما يندرج ضمن "البوجيات" Expressifs كالمدح والذم والتمني... الخ. وستتحدث عن كل منها وعن المبدأ الذي يقابلها عند سيرل والمعاصرين، حين نتحدث عن تقسيمات العرب لكل من الخبر والإنشاء إجمالاً وتفصيلاً وعن تطبيقاتها في بعض الحقول المعرفية التراثية في الفصول القادمة.

الفصل الثالث

تقسيمات العلماء العرب للحبر والإنشاء

أ - التقسيم الإجمالي

ب - التقسيم التفصيلي

رأينا، في الفصل السابق، أن العلماء العرب قد توصلوا إلى وضع معايير علمية متفاوتة الدقة مختلفة في الهوية المعرفية للتمييز بين الخبر والإنشاء، وأن آخر ما استقرت عليه البلاغة العربية في مراحل نضجها هو التصور الذي يميز بين الأسلوبين بمعايير "القصد"، ومعيار "إيجاد النسبة الخارجية". وقد تم خوض عن هذين المعيارين خصوصاً تعريف دقيق لكل من الخبر والإنشاء، وأن الأول من هذين المعيارين معيار تداولي والثاني منها معيار منطقي.

و سنبحث في هذا الفصل كيف قام العلماء العرب، بناءً على المعايير السابقة، بتقسيم تينك الظاهرتين الأسلوبيتين أنواعاً من التقسيمات حسب مراحل تطور الدرس البلاغي العربي خصوصاً والعلوم العربية عموماً. ومن المفيد أن نتبع تقسيمات العلماء العرب على شكل مرحلي، بسبب ما في كل مرحلة من آراء واختلافات تجعل الجمع بينها في آن واحد أمراً متعدراً من الجانب المنهجي.

١ - التقسيم الإجمالي للخبر والإنشاء عند العلماء العرب

رأينا أن العلماء العرب قسموا اللفظ المفید إلى خبر وإنشاء، ولكن وردت تقسيمات أخرى سواء عند المناطقة والمتكلمين أم عند الأدباء واللغويين، وهي جديرة بأن يطلع عليها، وسنورد أهمها فيما يلي:

أ - تقسيم الفارابي:

كان أبو نصر الفارابي في القرن العاشر للميلاد (ت ٣٣٩ هـ/

٩٥١)، وهو بصدق تقسيم أنواع "المخاطبات"، قد صنف العبارات الكلامية الصادرة عن الإنسان إلى صنفين كبيرين هما: "عبارات القول" و"عبارات الفعل"، وقد ابتدأ مما ابتدأ منه الفيلسوف أوستين من اعتبار "المخاطبات" نوعين:

● «أقوالاً،

● وأفعالاً تتم بالأقوال». ^(١)

الأولى تتم بمجرد تحريك الشفتين للتواصل مع الآخر والتعبير عما في النفس، والثانية يراد بها، إضافةً إلى ذلك، حمل المخاطب على فعل شيء ما؛ يصرح الفارابي قائلاً: "... والقول الذي يقتضى به شيء ما فهو يقتضى به إما قولٌ ما، وإما فعلٌ شيء ما. والذي يقتضى به فعل شيء ما فمنه نداء، ومنه تضرع، وطلبَة، وإنْ، ومُنْعِ، ومنه حَثّ، وكفَّ، وأمرَ، ونهيٍ" ^(٢)، ولا يفوته أن يبيّن أن «النطق بالقول هو فعل ما» ^(٣).

ومن الطريف أن الفارابي يلتفت، منذ ذلك العصر المبكر، إلى مفهوم "الملفوظ الإنجازي" الذي يتحدث عنه أوستين وسيرل في عصرنا والذي كثيراً ما يُقدم على أنه اكتشاف حديث في كل من الفلسفة التحليلية والأبحاث التداولية المعاصرة ^(٤). ويعبر الفارابي عنه بلفظ : "القوة" force، الذي هو من مقولات التداولية المعاصرة، ويقرر في وضوح أن «قوة أحد أنواع القول [ويقصد النداء تحديداً]،

(١) أبو نصر الفارابي، كتاب الحروف، حققه وقدم له: محسن مهدي، بيروت، دار المشرق، ط ٢، ١٩٩٠، ص ١٦٢. والتثديد من عندنا.

(٢) نفس المصدر، ص ١٦٢.

(٣) نفس المصدر، ص ١٦٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: Oswald Ducrot, *De Saussure à la philosophie du langage* (préface de: John Searle: *Les actes de langage, Essai de philosophie du langage*), Paris, Hermann, 1972, pp. 7 - 34.

قوة السؤال عن الشيء^(١)، أي أن "القوة الإنجزية" المحتواة في " فعل" النداء هي نفسها المحتواة في " فعل الاستفهام". وهذا النوع من الكلام يقتضي جواباً عند الفارابي، مثلما رأى أوستين أن من الأفعال الكلامية نوعاً ثالثاً سماه: «الفعل الناتج عن القول» *Acte Perlocutionnaire*، أو "الفعل التأثيري". وقد ربط الفارابي ذلك بأن لكل قوة كلامية جواباً معيناً، فـ«كل مخاطبة يقتضي بها شيء ما فلها جواب، فجواب النداء إقبال أو إعراض، وجواب التضرع والطلبة بذل أو منع، وجواب الأمر والنهي وما شاكله طاعة أو معصية، وجواب السؤال عن الشيء إيجاب أو سلب...»^(٢). وسنعود إلى هذا التقسيم بعد قليل.

ب - تقسيم ابن سينا:


ومن العلماء الذين عُنوا بدراسة أسلوبين الخبر والإنشاء والتمييز بينهما، الفيلسوف أبو علي بن سينا، مع اهتمام خاص بـ"الخبر" لأنه برأيه «هو النافع في العلوم»، كما قدمنا. يقسم ابن سينا الكلام إلى "خبر" و"طلب" على أساس معيار الصدق والكذب كما رأينا، ولكنه يشيره ويعمقه عندما يركّز في تحليله على البعد التداولي الذي يربط بين قصدية المتكلم ومراده من المخاطب من جهة وبين استجابة المخاطب وردة فعله من جهة أخرى. وعلى الرغم من ملاحظة ابن سينا لهذا المنحى التداولي في الفرق بين الخبر والطلب، فإنه لا يفصل هذه القسمة عن معيار الصدق والكذب، يقول: «وذلك أن الحاجة إلى القول هي الدلالة على ما في النفس، والدلالة إما أن تراد لذاتها، وإما أن تراد لشيء آخر يتوقع من المخاطب فيكون منه، والتي تراد لذاتها هي الإخبار، إما على وجهها وإما محرفة كتحريف

(١) أبو نصر الفارابي، كتاب الحروف، ص ١٦٣.

(٢) نفس المصدر، ص ١٦٣ - ١٦٤.

التمني والتعجب وغير ذلك، فإنها كلها ترجع إلى الإخبار. والتي تُراد لشيء يوجد من المخاطب فإما أن يكون ذلك (المراد من المخاطب) أيضاً دلالة أو فعلاً غير الدلالة، فإن أريدت الدلالة فتكون المخاطبة استعلاماً واستفهاماً، وإن أريد عمل من الأعمال وفعل من الأفعال غير الدلالة فهو طلب ...»^(١).

يمكن إيراد هذه الفلسفة اللغوية ملخصة في الخطاطة أدناه:




تُحمل هذه الرؤية على محمل أن الإنسان لا يستعمل العبارات اللغوية إلا بداعي الحاجة التواصلية. فالدلالة على ما في النفس تولد الحاجة إلى القول، ومن الحاجة إلى القول تتولد العبارة اللغوية. وبعبارة أخرى: إن الإنسان لا يتكلّم إلا لأن في نفسه حاجة إلى القول تقتضي الدلالة على ما في نفسه والإفصاح عما في داخله.

أما أقسام هذا الكلام التام المفيد، إجمالاً، ف تكون في تصوّره على الشكل الوارد في الصفحة التالية.

نلاحظ أن ابن سينا لم يضع اسمأ للقسم المقابل للخبر، أي للدلالة التي تُراد لشيء يتوقع حدوثه من المخاطب (ليكون منه). ولكن رغم إغفال الاسم فقد عرّفه تعريفاً تداوilyاً، وكذلك نلاحظ اعتباره "التمني والتعجب" أخباراً، غاية ما في الأمر أنها محرقة، كما فعل سيرل حينما رد بعض البوحيات إلى التقريريات. ويشتراك ابن سينا في هذا القول مع الفارابي كما سيأتي بيانه.

والحصيلة النهائية لتصوّر ابن سينا لتقسيم الكلام أنه لا يخرج عن قسمين هما: الخبر والطلب. وعليه فإن «الخبر أو القضية»، هو

(١) ابن سينا، الشفاء/ المنطق/ العبارة، ج ١، ص ٣١.



الذي يصلح أن يصدق أو يكذب، وبعض ذلك (بعض الكلام) ليس قضية ولا خبراً، وهو الذي لا يصلح لذلك. فال الأول كقولنا: زيد كاتب، وكالتركيب الذي يكون للحدود والرسوم، ... والأخر كالتركيب الذي في الدعاء والمسألة والأمر والنهي والنداء^(١). وللأسلوب الخبري في نظر ابن سينا فائدة خاصة لأن «النافع في العلوم هو التركيب الذي على سبيل الخبر...»^(٢).


والملاحظ أننا نجد في مسألة التمييز بين الخبر والإنشاء عند كل

(١) ابن سينا، الشفاء/ المنطق/ العبارة، ج ١، ص ٢٨. والتضليل من عندنا.

(٢) نفس المصدر، ص ٣١ - ٣٢.

من ابن سينا والفارابي شبهًا بتحليل التداوليين المعاصرين في الانطلاق من الاعتبارات التداولية: كقصد المتكلم، ومراده من المخاطب، والقوة الإنجازية التي تحملها العبارة اللغوية... الخ. واللافت للنظر أن الفارابي - قبل ابن سينا بأكثر من قرن - لم يتردد في اعتبار "التمني والتعجب" من الخبر كما في قوله: «وَقَوْمٌ مِّنَ النَّاسِ يُمَارِوْنَ فِي التَّعْجِبِ وَالْتَّمَنِيِّ، فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ سَوْيَ الْجَازِمِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْجَازِمِ وَيَجْعَلُ سَاقِرَنَ بِهِ وَمَا يَخْبُرُ بِهِ فِي تَأْلِيفِهِ أَوْ فِي شَكْلِهِ جَهَةً مِّنَ الْجَهَاتِ...»^(۱). وهذا يذكرنا بعمل ج. سيرل في رد بعض "البوحيات" إلى "التقريريات". ونلاحظ، إضافة إلى ذلك، أن الفارابي أوغل وأعمق في الرؤية التداولية من ابن سينا.

لكن، مع مراعاة كل هذه الآراء والتقييمات التي أثرت النظرية اللغوية العربية أياً ما إثراء، فإن ما أستقر عليه جمهور العلماء العرب^(۲)، هو التقسيم الإجمالي كما يصوّره الرسم الآتي:



(۱) أبو نصر الفارابي، كتاب العروض، ص ۱۶۲.

(۲) انظر كلاً من: جلال الدين الخطيب القرزوني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص ۱۰۶ -

۱۰۷؛ شروح التلخيص، ج ۱، ص ۱۱۵؛ ج ۲، ص ۲۳۴.

وهذه الأقسام الثلاثة: الخبر، الإنشاء الطلببي، والإنشاء غير الطلببي، هي التي نود البحث في دراسة العلماء العرب لها وتحليل آرائهم فيها لأنها هي أهم وأخر ما استقر عندهم من تقسيمات.

٢ - التقسيم التفصيلي للخبر والإنشاء عند العلماء العرب

لقد تبيّن مما سبق أن العلماء العرب قسموا اللفظ المفيد إلى قسمين كبيرين هما: الخبر والإنشاء، وأن دراستهم كانت ثرية بالأفكار والرؤى والمناهج والأدوات المعتمدة في التمييز بين الأسلوبين، وأن بعض أولئك العلماء كان لهم ملحوظ تداولي في تحديد قيمتي الصدق والكذب وفي التمييز بين الخبر والإنشاء.


ولكن البلاغيين والمناطقية العرب لم يكتفوا بالتمييز الإجمالي العام بين الخبر والإنشاء بنوعيه: الطلببي وغير الطلببي، بل راحوا يقسمون كلاً منها إلى أقسام فرعية تفصيلية جديرة بأن تبحث، وهذا ما سنحاول مناقشته في الفقرات الآتية قصد الإمام بتصوراتهم المختلفة للظاهرة.

القسم الأول: الخبر:


قسم العلماء العرب الخبر إلى أقسام باعتماد رؤية بنوية تجريدية حيناً، وتداوية حيناً آخر، وزاوجوا بينهما حيناً ثالثاً، وتفصيل ذلك فيما يلي.

(١) ١ - تقسيم منسوب للجاحظ: أورد سعد الدين التفتازاني^(١) التقسيم الآتي ونسبة إلى الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) يلخص مضمونه الرسم التالي:


(١) انظر : سعد الدين التفتازاني، المطول في شرح تلخيص المفتاح، ص ٤٠ - ٤١.



يرى الجاحظ أن الخبر الذي يُوصف بـ "الصادق" من بين هذه الأنواع الستة هو ما يكون مطابقاً للواقع مع اعتقاد صاحبه أنه مطابق، وأن الذي يُوصف بـ "الكاذب" منها هو ما يكون غير مطابق للواقع مع اعتقاد صاحبه أنه غير مطابق^(١). وأما الأنواع الباقية (وهي أربعة)، فلا توصف بأنها "صادقة" ولا "كاذبة". وعليه تُحصر الأنواع الصادقة والكافية من الخبر في التحديدات الآتية:



(١) نفس المصدر، ص ٤١.



فالجاحظ يحتمل إلى معيارين في الحكم على صدق الخبر أو كذبه، وهما:

- مطابقة الواقع ،
- واعتقاد المخبر (أو قصده) .

وعلى الرغم من مناقشة التفتازاني للأقسام التي اقترحها الجاحظ ورده لها بقوله: «ولا نسلم بأن للقصد والشعور مدخلًا في خبرية الكلام، فإن قول المجنون أو النائم أو الساهي: "زيد قائم" كلام ليس بإنشاء فيكون خبراً ضرورة ولا يعرف بينهما واسطة»^(١). فقد كانت النتيجة لافتة للنظر وجديرة بالاهتمام، وهي أن الجاحظ يورد صنفًا ثالثاً من الأخبار صنفه بأنه «غير صادق ولا كاذب»، وهو أمر خالف به جمهور العلماء والبلغيين العرب، ووافق به النظام المعتزلي، وتتأثر به فيه غيره. وهذه النتيجة، أي القسمة الثلاثية، ناشئة عن اعتماد معيار تداولي في التصنيف هو «اعتقاد المتكلم وقصده».

إننا نرى في عمل الجاحظ شبهًا بما فعله سيرل حينما جعل "شرط الصراحة" معياراً من معايير القوى المتضمنة في القول لإثبات هويتها الإنجازية. ويرؤينا، في الوقت نفسه، إنكار التفتازاني أن يكون «للقصد والشعور مدخل في خبرية الكلام»^(٢) مثل كلام

(١) نفس المصدر والصفحة.
(٢) نفس المصدر والصفحة.

المجنون والساهي والنائم، نلمح الفرق بينهما. والفرق بين الرؤيتين إنما هو في التصور المنهجي. فالجاحظ ينحو منحى تداولياً في تحليله بينما ينحو التفازاني، في هذه المسألة، منحى تجريدياً صورياً غير ناظر إلى اعتبارات الاستعمال ومقاصد المتكلمين. وقد عرفنا أن السواد الأعظم من اللغويين والبلغيين وعموم العلماء العرب كانوا يرون أن «اللسان وضع واستعمال»، حتى وإن وجدنا في بعض تحليلاتهم أصولاً من الرؤية الصورية والمنهج التجريدي. هذا، ويلتقي الجاحظ في هذه الرؤية التداولية بالدسوقي والسبكي حينما احتاجا إلى إدراج قصد المتكلم في التمييز بين الخبر والإنشاء، كما مرّ بنا في الفصل السابق.

٢ - تقسيم يُنسب إلى أبي العباس اللغوي: وهو تقسيم تداولي، قال به أبو العباس^(*)، وأوضحه للكندي الفيلسوف (ت ٢٦٠ هـ) بعد اشتباه حصل له في قصة مشهورة، وهو تقسيم تداولي قوي صريح لأنّه يقوم على ملاحظة مقتضى الحال، أي مراعاة الموقف النفسي من حال السامع تجاه ما يُخبر به، واضطرار المتكلم إلى تعديل الكلام والتصرف فيه حتى يُلائم حال السامع ويؤدي وظيفته التواصلية الإبلاغية، وهو ما عُرف عند بعض المعاصررين بـ«التعليق بين الوظيفة والبنية» في الأنماط المقامية المختلفة. وفي تلك القصة أنّ الكندي قال لأبي العباس: «إني لأجد في كلام العرب حشوأ». فقال له أبو العباس: في أي موضع وجدت ذلك؟ فقال: أجد العرب يقولون: «عبد الله قائم»، ثم يقولون: «إن عبد الله قائم»، ثم يقولون: «إن عبد الله لقائم»، فالالفاظ متكررة والمعنى واحد. فقال له أبو العباس: بل المعانٍ مختلفة لاختلاف الألفاظ، فقولهم: «عبد

(*) اختلف العلماء فيمن يكون أبو العباس هذا: هل هو ثعلب أم المبرد؟ وقد كانا معاصرین، ويرجح أنه الثاني. انظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ترجمة د. ياسين الأيوبي، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠، ص ٣١٢ (الهامش ^{**}).

الله قائم" إخبار عن قيامه، وقولهم: "إن عبد الله قائم" جواب عن سؤال سائل، وقولهم: "إن عبد الله لقائم" جواب عن إنكار منكِر قيامه، فقد تكررت الألفاظ لتكرر المعاني. قال: فما حار المتكلف جواباً^(١).

فالعبارة الواحدة تشعب إلى ثلاثة عبارات، بفعل اختلاف حال السامع ومراعاة المتكلّم لتلك الحال، هي:

(أ) - عبد الله قائم.

(ب) - إن عبد الله قائم.

(ج) - إن عبد الله لقائم.

فـ (أ) إخبار عن قيامه، وـ (ب) جواب عن سؤال سائل، وـ (ج) رد على إنكار منكِر^(٢). وقد تلقى اللغويون العرب إيضاح المبرد بالقبول والتسليم وزادوا عليه أن أطلقوا على كل ضرب من هذه الأخبار اسمًا، فسموا الأول خبراً ابتدائياً، والثاني خبراً طلبياً، والثالث خبراً إنكارياً^(٣)؛ وقد يقولون: الضرب الابتدائي ، الضرب الطلبي ، الضرب الإنكاري^(٤). وفي رأي السكاكي أن الجملة في النوع الأول تستغني عن مؤكّدات الحكم ، وفي الثاني يستحسن لها أن تقوّى بإدخال إحدى أدوات التوكيد ، وفي الثالث يستوجب المقام تأكيد الكلام^(٥).

أما بمعايير الفيلسوف سيرل فيكون الفرق بين هذه الأنواع كامناً

(١) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٣١٢؛ وانظر أيضاً: السكاكي، مفتاح العلوم، ص ١٧١.

(٢) انظر: طالب هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية، ص ١٠٥.

(٣) انظر: السكاكي، مفتاح العلوم، ص ١٧٠، ١٧١، ٢٤. وقارن بـ: الخطيب القزويني، الإيضاح، ص ٢٤.

(٤) الإيضاح، ص ٢٤.

(٥) المفتاح، ص ١٧١.

في ما سماه «درجة الشدة للغرض المتضمن في القول»⁽¹⁾. فقد لاحظ سيرل أن جملتين قد تتشابهان في «الغرض المتضمن في القول»، غير أنها تختلفان في «درجة الشدة»، ومن ثم تتفاوتان إنجازياً، ومثل لذلك بالفرق بين الجملتين : «أقسم أن بيل سرق المال»، و«أظن أن بيل سرق المال». إن اختلاف «درجة الشدة» بين قوى لها نفس الأغراض قد حمل سيرل على إعادة تصنيف خاص لهذه القوى على أساس هذا التفاوت.

أما في اللغة العربية فظاهرة «الاختلاف والتباين في درجة الشدة للغرض المتضمن في القول» التي تحدث عنها سيرل موجودة بكثرة بفعل وفرة الأدوات الدالة على القوى الإنجازية المختلفة، والتي سماها النحاة «حروف المعاني»، وهي التي تُشري العربية بأساليب كثيرة متنوعة، وتمدها بطاقة تعبيرية هائلة، كدلالة «رُبّ» على التقليل و«كم الخبرية» على التكثير، ودلالة «ليت» على التمني، و«لعل» على الترجي، ودلالة «هل» على الاستفهام، ودلالة «إن وآن» على التوكيد، ودلالة «نَعَمْ» على المدح، و«بئس» على الذم، ودلالة «الواو والباء» على القسم، ودلالة «ألا» على العرض، و«هلا» على التحضيض؛ وهذا الأخيران نوعان مختلفان للطلب يحكمهما مبدأ «درجة الشدة للغرض المتضمن في القول». كما أن التوكيد نوع للخبر يختلف عن القسم والشرط، ويحكم الجميع نفس المبدأ الذي تحدث عنه سيرل... وهكذا بقية الأدوات المسممة عندهم «حروف المعاني».

وقد اهتم العلماء بهذه الأدوات وعقدوا لها أبواباً خاصة في كتب النحو. وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها قال المرادي : «لما كانت مقاصد كلام العرب على اختلاف صنوفه مبنياً أكثرها على معاني حروفه صرِفت لهم إلى تحصيلها ومعرفة جملتها، وقد كثر

J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 44. (1)

دورها و يعد غورها، فعزت على الأذهان معانيها، وأبت الإذعان إلا لمن يعانيها^(١)، بل منهم من أفرد لها مؤلفات خاصة^(٢) بسبب ما لها من أهمية في التعبير والتواصل، ومن العلماء من حاول إحصاءها فأوصلها إلى أكثر من مائة حرف^(٣). أما المعاني نفسها التي تستفاد من تلك الحروف كمعنى الاستفهام والتمني والتعجب والتوكيد والقسم والنفي والإنكار والجحود...، فلا يمكن أن تتحصى لأنها تتجاوز الإحصاء^(٤).

٣ - تقسيم إبراهيم النظام: أورد البلاغيون العرب رأي إبراهيم النظام المعتزلي (ت ٢٣١ هـ) في تقسيم الكلام إلى خبر وطلب على أساس معيار الصدق والكذب، وفرق بينهما بأن صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الواقع أم لم يُطابقه، وكذب الخبر عدم مطابقته لاعتقاد المخبر سواء لم يُطابق الواقع أم طابقه^(٥).

ونجد ملخصاً لمضمونه في الرسم أعلى الصفحة التالية.

فعنده النظام الخبر الصادق هو ما طابق اعتقاد المخبر سواء طابق الواقع (النسبة الخارجية) أم لم يُطابقه؛ وهو رأي شبيه برأي الجاحظ المار ذكره في النظر إلى الصدق والكذب نظرةً تداولية نسبية لا نظرة تجريدية مطلقة مع الإشارة هنا إلى ان الجاحظ قد تلمذ على يد النظام!


(١) الحسن بن القاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تج: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢، ص ١٩.

(٢) منهم: علي بن عيسى الرمانى: منازل الحروف، وابن قيم الجوزية: معاني الأدوات والمعروف، وابن هشام الأنصارى: مغني اللبيب عن كتب الأعaries، ومن أشهرهم: الحسن بن القاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني.

(٣) انظر: المرادي، الجنى الداني، ص ٢٨ - ٢٩.

(٤) انظر في مسألة المعاني التي لا حصر لها لتلك الحروف ما تذكره كتب مثل: المرادي، الجنى الداني؛ وابن هشام الأنصارى: مغني اللبيب عن كتب الأعaries.

(٥) انظر: الدسوقي، شرح مختصر التفتازاني، ص ١٦٦.



وقد قابل العلماء رأي النّظام هذا بشيء من الحدة والتشنج وصل بهم إلى حد التسفيه، ومن عبارات تشنيعهم عليه وتسفيههم له ما صرّح به الدسوقي في قوله: «... وجّه كمال سخافته ما يلزم عليه من تصديق اليهودي إذا قال: "الإسلام باطل" ، وتكتذيبه إذا قال: "الإسلام حق" ، وإجماع المسلمين ينادي على ذلك بالبطلان والفساد»^(١).

ولكن الناظر المتفحص إلى رأي النّظام يجد له مسوغاً بوجه من الوجوه. فالصدق عنده منظور إليه نظرة تداولية لا نظرة تجريدية، أي بحسب ما يعتقد اليهودي لا بحسب ما يعتقد المسلم. ومن هنا يمكن اعتبار رأي النّظام مقبولاً، ولا سيما وقد تمسّك النّظام بظاهر الآية الكريمة [إذا جاءكَ المُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ

(١) نفس المصدر، ص ١٧٦.

يعلم إنك لرسوله والله يشهد إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ] (المنافقون، ١). فإنه تعالى سجل عليهم بأنهم كاذبون في قولهم: نشهد إنك لرسول الله، مع أنه مطابق للواقع، ولو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا^(١).

ومع هذا، فالتفتازاني يرد قول النظام بأن معنى الآية: كاذبون في الشهادة وادعائهم فيها المواطأة. فالتكذيب راجع إلى قولهم «نشهد» لأنها يتضمن خبراً كاذباً، وليس إلى: «إنك لرسول الله»، وهو أن شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد... بشهادة إِنَّ وَاللَّامِ وَالجَمْلَةِ الْأَسْمَيْةِ، ولا شك أنه غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم^(٢).

والبحث في الآية الكريمة، حسب تعقيب التفتازاني ورده على النظام، يمكن أن يفكك إلى العناصر الآتية لتتضح صورته أكثر، ومن ثم قد نصل إلى تبيئ وجه الصواب بين رأيي هذين العالمين:

١ - أن ظاهر كلام التفتازاني ينحو منحى تفكيكيًا تجزيئياً للجملة القرآنية التي تحكي كلام المنافقين، فيفصل بين الفعل (نشهد) وبين متعلقاته (إنك لرسول الله)، ويجعل تكذيب القرآن لهم منصبًا على قولهم «نشهد»، لا على قولهم: «إنك لرسول الله»، باعتبار "شهادتهم" غير نابعة من صميم القلب. ولكن الفعل «نشهد» متعلق بجملة «إنك لرسول الله» ومرتبط بها، ولا يتم المعنى إلا بالربط بينه وبين بقية الجملة، ومن ثم عدم إمكانية فصله عنها. فتكذيب القرآن لهم طعن في شهادتهم كاملة، أي في حاملها (نشهد) وفي محمولها (إنك لرسول الله).

(١) التفتازاني، المطرول في شرح تلخيص المفتاح، ص ٣٩ - ٤٠؛ وانظر كذلك: الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص ١٠٧.


(٢) التفتازاني، المطرول في شرح تلخيص المفتاح، ص ٤٠.

٢ - أن الفصل بين شطري هذه الجملة يؤدي إلى التمييز بين أسلوبين مختلفين، فعبارة: «نشهد» إذا ما رُوَعيت وحدها، هي أسلوب إنشائي وليس خبراً، لأنها نسبة كلامية يقصد بها أن تُوجَد نسبة خارجية، هي إنشاء الشهادة والإثبات بها على وجهها، باعتبارها إيقاعاً لفعل كلامي معين لم يكن معلوماً قبل كلام المتكلم. وهو، بعبارة أخرى، فعل كلامي ورد بصيغة التفكيك، فُكِّك فيه بين المحتوى القصوي وهو «إنك لرسول الله»، وبين مضمون المطابقة للقوة الإنجازية، وهو «نشهد»، أي إنشاء الشهادة. وأما عبارة «إنك لرسول الله»، إذا ما رُوَعيت وحدها، فهي خبر لأنها وصف وتصوير لواقع معين، أو هي نسبة كلامية يقصد بها أن تطابق نسبة خارجية، ولا يقصد بها أن تُوجَدَها. وهذا الفهم ليس جديداً ولا غريباً، فقد عَقب التفتازاني بمثله على كلام النَّظام بقوله: «إن قولهم: «نشهد...»، إنشاء لا خبر»^(١).

٣ - أن النسبة في هذه العلاقة ثلاثة الأبعاد، أو - بعبارة أوضح - هناك ثلات نسب: النسبة الكلامية: «نشهد إنك لرسول الله»، والنسبة الخارجية في الواقع (النسبة المرجعية أو الإحالية)، والنسبة النفسية (أو الذهنية)، والتي هي، كما أشرنا في فقرة سابقة، مستقلة عن اللفظ غير مستقلة عن اللافظ، لأنها كينونة ذهنية. وهذه النسبة الثلاثية الأبعاد هي مما انتبه إليه كثير من علمائنا القدامى: كالنَّظام، والجاحظ، والتفتازاني، والدسولي، والمحدثين: كالخوئي، وقد بحث بعضهم موضوع المطابقة فيه بين الأطراف الثلاثة، وهذا ما لا نجد له عند المعاصرين.

(١) نفس المصدر والصفحة.

٤ - أن شهادتهم بالسنتهم (النسبة الكلامية) لا تطابق ما هو في نفوسهم (النسبة الخارجية الذهنية)، على الرغم من مطابقتها للواقع الخارج عن النفس والذهن (النسبة الخارجية المرجعية)، ومن ثم تتأرجح المطابقة بين مستويين كالتالي :



فالنسبة الكلامية: «نشهد...» في علاقة مطابقة وانسجام مع النسبة الخارجية (في الواقع)، وذلك أن الواقع الخارجي يشهد أن محمداً رسول الله حقاً. ولكن هذه النسبة الكلامية نفسها في علاقة تنافر وتناقض مع النسبة الخارجية في داخل نفوس المنافقين، وذلك ما أثبته التفتازاني نفسه عندما ختم تحليله بقوله: «يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم». وهذا ما انتبه إليه بعض القدامى وقرروه، فقد ناقشه الفراء (ت ٢٠٧ هـ) فقال: «قد شهدوا للنبي صلى الله عليه وسلم... فكيف كذبهم الله؟ يقال: إنما أكذب ضميرهم لأنهم أضمروا النفاق»^(١).

٥ - ما لم يضعه بعض هؤلاء العلماء في الحسبان أنَّ ضمًّا جزأى

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، تقديم: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٨٢، ص ١٥٨.

الجملة بعضهما إلى بعض لتصير على صورتها الكاملة «نشهد إنك لرسول الله» يجعل الكلام متراجحاً بين الإنسانية والخبرية؛ فإذا كان إيقاعاً لفعل الشهادة في حين فهو إنشاء، وإذا كان حكاية عن فعل وقع في الماضي فهو خبر. وعلى الرغم من تبنّه التفازاني إلى إمكانية عدّ الجملة إنسانية ووعيه بذلك، فإنه لم يوظف هذا المعنى في مناقشة رأي النظام أو التعقيب عليه.

لهذه الوجوه يمكن الدفاع عن رأي إبراهيم النظام بأن قول اليهودي: «الإسلام باطل» يكون صادقاً بالمعنى الخاص للصدق عنده، وهو «اعتقاد اليهودي ببطلان الإسلام»، ويكون تحديد مدلول "الصدق" تحديداً تداولياً لا تحديداً تجريدياً، ومن ثم يكون رأيه مستساغاً ومعقولاً.

ظواهر كلامية مختلفة في تنميطها: إلى جانب ما ذكر من التقسيمات والأصناف يحسن أن نشير إلى مسألة اختلاف العلماء في تنميط ظواهر أسلوبية أخرى، إذ عدّها أغلبهم من "الخبر" وخالف فريق آخر فعدّها من "الإنشاء"، ومن تلك الظواهر: الوعد والوعيد والشهادة والرواية... الخ، وسنشير إليها إشارة عابرة لأننا سنعود إليها بشيء من التفصيل في الفصل المقبل.

فقد صرّح السيوطي بأن من أقسام الخبر الوعد والوعيد، لكنه أشار إلى أن «في كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه إنشاء»^(١)، وكذلك صرّح السبكي وأضاف بأنه «إن كان من الإنشاء فهو من الإنشاء غير الطلببي»^(٢). فنلاحظ عدم مجادلة السبكي لابن قتيبة وترك مناقشته له مما يوحي بأنه لا يعارض في أن يكون الوعد "إنشاء"، لكنه يصر على أنه من نوع "الإنشاء غير الطلببي".

(١) الإتقان، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص)، ج ٢، ص ٢٣٧.

والظاهر أن القاضي عبد الجبار هو من تَرَّعَم الرأي بعد الوعد والوعيد من الأخبار ثم تبعه بعض المتكلمين^(١)؛ وهذا الأسلوبان يتفقان عنده في أن مضمونهما فعل مستقبلي للمتكلم، ويفترقان في أن الفعل الأول فيه نفع للمخاطب، والثاني فيه ضرر له.

وكما فرق القاضي عبد الجبار بين الوعد والوعيد فرق أيضاً بين "الكذب" و"الخلف"؛ فالكذب «كل خبر لو كان له مخبر لكان مخبره لا على ما هو به»^(٢)، أما الخلف فهو «أن يخبر أنه يفعل فعلًا في المستقبل ثم لا يفعله»^(٣). وعلى هذا التحديد يكون "الخلف" متعلقاً بـ"الوعد"، وأما "الكذب" فخبر عادي لا يُطابق مخبره.

ومن المخالفين للقاضي عبد الجبار في "خصائص الوعد" ومفارقته للخبر العادي، غير ابن قتيبة والسبكي في أحد رأيه، شهاب الدين القرافي؛ ففي سياق المفاضلة بين الأقوال المختلفة يرى القرافي أن «الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب»^(٤).

القسم الثاني : الإنشاء :

عرفنا أنهم قسموا الإنشاء إلى "طلبي" و"غير طلبي" ، ونرحب الآن في تفصيل مفهوم هذين الضربين الأسلوبيين. نلاحظ أن مفهوم كل منهما، عند العلماء العرب، راجع إلى تحديد معنى الطلب. فمصطلح "الطلب" أسلوب لغوي ذو مفهوم عام فحواه عند السكاكي أنه «ما يستدعي مطلوباً»^(٥)، وأن يكون مطلوبه «غير حاصل وقت

(١) انظر: طالب هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية ... ص ٧٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص ١٣٥.

(٣) نفس المصدر، ص ١٣٥.

(٤) الفروق، ج ١، ص ٧٥.

(٥) المفتاح، ص ٣٠٢.

الطلب»^(١). وقد ادعى السكاكي كعادته أن هذا ليس تعريفاً له وأن الطلب لا يُعرف لأن حقيقته «معلومة مستحبة عن التحديد»^(٢).

غير أن الخطيب القزويني يرى أن الإنشاء «ضربان: طلب وغير طلب. والطلب يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل»^(٣). وهذا يعني أن ما يصدق تعريفه بأنه «يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب» هو الإنشاء الطلببي وحده، والذي سماه الخطيب القزويني: «الطلب». ومن هنا نفهم أن مصطلح «الطلب» عند السكاكي عام يشمل الإنشاء الطلببي وغير الطلببي، وأما عند الخطيب القزويني فمصطلاح «الطلب» خاص بالإنشاء الطلببي وحده، والاختلاف بينهما واقع في المصطلح أكثر من المفهوم.

وضربا الإنشاء، الطلببي وغير الطلببي، ينقسمان إلى فروع جزئية هي عبارة عن ظواهر أسلوبية فرعية متعددة إما لتنوع الصيغ اللغوية ذاتها وأساليبها، وإما لتنوع أغراضها التواصلية وإفادتها.

الإنشاء الطلببي:

يشمل هذا الضرب عندهم ظواهر أسلوبية متعددة، نعرضها فيما يلي :

- الأمر والدعاء والالتماس: فمن ذلك الأمر والدعاء والالتماس، كما قرر الكاتبي^(٤). ولا يسلك الكاتبي طريق تحديد أيّ من هذه الأنواع، إلا عبر رؤية تداولية فحواها النظر إلى حالة المتكلّم أو منزلته، مقارناً مع المخاطب؛ فقد نصّ الكاتبي على أن الطلب

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر والصفحة.


(٣) الإيضاح في علوم البلاغة، ص ١٠٧.

(٤) نجم الدين الكاتبي القزويني، الرسالة التسمسية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨، ص ٤٢؛ وانظر أيضاً: شروح التلخيص، ج ٢، ص ٣٠٨.

«مع الاستعلاء أمر، كقولنا: اضرب أنت، ومع الخضوع سؤال ودعاء، ومع التساوي التماس»^(١)، وهذا يعني أن الطلب يُسمى "أمراً" إذا صاحبَه استعلاء المتكلّم على المخاطب، ويُسمى "تماساً" إذا تساوى المتكلّم مع المخاطب، ويكون "دعاً" أو "سؤالاً" إذا خضع المتكلّم للمخاطب. فـ"منزلة" المتكلّم مقارنة بـ"منزلة" المخاطب هي التي تصبح "الطلب" بصيغة خاصة ويؤدي بها اللفظ غرضاً خطابياً خاصاً ووظيفة تواصلية معينة.

أما الدسوقي، وبعد أن قرر ما قاله نجم الدين الكاتبي^(٢)، فقد ذكر اختلاف الأصوليين في اشتراط "الاستعلاء" في الأمر مفرقين بينه وبين "العلو"^(٣). وسنعود إلى مناقشة هذه المسألة في الفصل المقبل.

ومهما يكن الأمر، فإن تصور أقسام الإنشاء الطلببي عند الكاتبي وشرحه من جهة علاقة المتكلّم بالمخاطب، وهي جهة تداولية كما هو معلوم، هو الآتي:



فكـل ذلك يـعدـ عنـه طـلبـاً. وـعـلـيـهـ، فـالـأـسـلـوـبـ الـمـنـضـوـيـ تـحـتـهـ هـوـ مـنـ ضـرـبـ "الـإـنـشـاءـ الـطـلـبـيـ". وـمـاـ يـقـابـلـ هـذـاـ ضـرـبـ سـمـاهـ الـكـاتـبـيـ

(١) القزويني، الرسالة الشمسية، ص ٤٢.

(٢) الدسوقي، شرح مختصر النفتازاني، (ضمن شروح التلخيص)، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٣) نفس المصدر والصفحة. وانظر أيضاً: جمال الدين الإسنوبي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تـحـ: دـ.ـ شـعبـانـ مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ دـارـ ابنـ حـزـمـ،ـ ١٩٩٩ـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٩٦ـ.

وشرحه "التنبيه" ، ومنه: الاستفهام والتمثي والترجّي والتعجب والقسم والنداء^(١).

لكن ما ينبغي ألا يخفى على أي دارس أن الأصل الأسلوبى للأنواع الثلاثة الأولى (الأمر، الدعاء، الالتماس) هو: أسلوب الأمر وصيغته اللغوية المعروفة (وسوف يأتي الحديث عنها). أما الدعاء والالتماس وغيرهما، فهي أغراض تواصلية ووظائف خطابية ثؤدي بـ"صيغة الأمر" ، أو "صيغة النهي" على مقتضى قاعدة: «خروج الأسلوب عن مقتضى الظاهر»^(٢). أما الأصناف التي وضعها تحت اسم "التنبيه" ، فلها صيغها الخاصة بها كما سيأتي ، لأنها تعادل ما هو معروف عندهم بـ"الإنشاء غير الظاهري" .

وأما بحسب معايير ج. سيرل فإن المعيار المطبق ، في خروج الأمر إلى الدعاء والالتماس ، هو معيار "الشروط المعدة" conditions préparatoires^(٣) ، وقد أوضحها سيرل بمثال "الطلب" الصادر من عسكري برتبة "عميد" إلى "جندي بسيط" بتنظيف الغرفة ، والذي لن يكون إلا "أمراً" ؛ أما نفس "الطلب" من "الجندي البسيط" إلى "العميد" ، فهو قطعاً لن يكون "أمراً" بل هو طلب أو اقتراح أو رجاء^(٤) .

- الأمر والنهي: وقد قاموا بتقسيم الطلب تقسيماً آخر ، إلى الأمر والنهي ، والفرق بينهما ، عند قطب الدين الرازى والشريف الجرجانى ، أن الأمر «طلب الفعل غير كف»^(٥) . أما "النهي" فهو

(١) قطب الدين الرازى ، تحرير القواعد المنطقية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٤٨ ، ص ٤٣.

(٢) انظر: تحليل السكاكي في المفتاح ، ص ٣٠٤ وما بعدها.

J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 44. (٣)

Ibid. (٤)

(٥) تحرير القواعد المنطقية (شرح الرسالة الشمسية) ، ص ٤٤ ، وانظر أيضاً: الشريف الجرجانى ، حاشية على تحرير القواعد المنطقية ، ص ٤٤.

أيضاً إنشاء طلبي، ولكن معناه "طلب الكف"^(١). وقد اشترط لهما السكاكي "الاستعلاء"، وإن تحقق ذلك فهما يفيدان الوجوب، وإن لم يتحقق شرط «الاستعلاء أفاد الترك فحسب»^(٢)، وقد يخرج النهي عن «طلب الكف والترك» إلى إفادة «الدعاة» إن صاحبه تصرّع.

وقد أوضح الشريف الجرجاني أن «طلب الكف» إنما يراد به «كف النفس عن الفعل»^(٣). فصار الأمر والنهي مشتركين في أن المطلوب بهما «فعل»، على حد تعبير الكاتب القزويني، لكن المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو «الكف عن فعل آخر»^(٤)، بمعنى أنه في حالة الأمر يكون المخاطب غير قائم بـ«الفعل» المراد منه فيُطلب منه القيام به؛ أما في حالة النهي، فالمخاطب يكون متلبساً بـ«فعل» ما فيُطلب منه تركه.

أما السكاكي فقد فرق بين الأمر والنهي على أساس أن الأمر «طلب لحصول ثبوت متصور» والنهي «طلب لحصول انتفاء متصور»^(٥). وهذا التحديد لا يوضح الفرق بين «الانتفاء» وـ«عدم الفعل»، حسب تعليق محمد الجرجاني^(٦).

وقد تعرّض بعض الأصوليين لتعريف الأمر والنهي مثلما صرّح إمام الحرمين الجويني (ت ٤٩٨ هـ) من «أن حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل، وحقيقة النهي الدعاء إلى الكف»^(٧).

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٤٤.

(٢) المفتاح، ص ٣٢٠.

(٣) الشريف الجرجاني، حاشية على تحرير القواعد المنطقية، ص ٤٤.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) المفتاح، ص ٣٠٢.

(٦) محمد بن علي الجرجاني، الإشارات والتبيهات في علم البلاغة، ص ١٠٨.

(٧) إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الكافية في الجدل، تتح: د. فوقية حسين محمود، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩، ١٩٧٩، ص ٣٣.

إشكال على تعريف الكاتبي: أما الدسوقي - على الرغم من قبوله لتعريف الكاتبي السابق لـ "الأمر" - فقد تعرض لمناقشته بإثارة الإشكال الآتي:

● إذا كان الأمر هو "طلب الفعل غير كفّ" فماذا عن الجملة الآتية:

- اكفف عن القتل.

فالظاهر أنها "أمر" (بحسب تعريف الرسالة الشمسية وشرحها)، لأن النهي عن القتل يكون بالملفوظ الآتي:
- لا تقتل.

فالظاهر أنها "نهي" بحسب التعريف نفسه.
ولكن الجملة الأولى (اكفف عن القتل)، والتي هي أمر، تبدو خارجة عن التعريف «لأنها طلب لفعل هو كفٌ»^(١)، والتعريف يقصر الأمر على «طلب الفعل غير كف».

ويورد الدسوقي جواباً عن هذا الإشكال ملخصه أن قولهم «طلب الفعل غير كف» معناه: «طلب فعل غير كف عن الفعل المأخذ منه الصيغة»^(٢). فال الأول هو: كفٌ، والثاني هو: قتل، وهو غير مأخذ منه صيغة الأمر، وعليه فإن الشروط المذكورة في التعريف غير مستوفاة هنا، فتكون الجملة نهياً^(٣).

الصيغ اللغوية للأمر والنهي: مما اهتم به البلاغيون والنحاة العرب صيغ الأساليب الإنسانية عموماً، ولا سيما صيغ الأمر والنهي باعتبارهما أظهر في الدلالة على الإنسانية، وبما تحمله الصيغتان من دلالات وإفادات. كما اهتم الأصوليون بما يترتب على تلك الصيغ الإنسانية من أحكام ومعاملات، واستنبطوا منها أفعالاً متضمنة في

(١) الدسوقي، شرح مختصر التفتازاني (ضمن شروح التلخیص)، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

القول منبثقة عن الأفعال الكلامية الأصلية (كالإذن والإباحة والكرابة...). وستناقش تلك الأفعال الفرعية المنبثقة في موقعها من الفصل المقبل.

أما الأمر فقد جعل له علماؤنا صيغًا اسمية وفعلية وأداتية، أما من الأدوات فقد جعلوا له حرفًا واحدًا هو اللام الجازمة^(١) التي تدخل على الفعل المضارع فتجزمه، والتي سموها: "لام الأمر". وقد حددوا معناها بأنه «الأمر وما أشبهه من الالتماس والدعاء والتهديد... وجميع ما يخرج إليه الأمر من معانٍ مجازية»^(٢). وأما الصيغ الفعلية، فلا شك في أنها صيغ فعل الأمر كلها، وقد اشترطوا له الاستعلاء أو العلو أو هما معاً^(٣) على خلاف بينهم سبقت الإشارة إليه. ومن الصيغ الفعلية "المضارع" المقترن باللام التي سبق الحديث عنها آنفًا، وأما الصيغ الاسمية فهي ما سُمي عندم بأسماء الأفعال والأصوات، أو "الخوالف" بتعبير المجددين المعاصرین. وقد لخص الكفوی (ت ١٠٩٤ هـ) في كلياته هذه الصيغ الثلاث في قوله: «وأقسام صيغة الأمر ثلاثة:

الأول: المقترنة باللام الجازمة، وتحتتص بما ليس للمخاطب (أي للغائب)^(**).

الثاني: ما يصح أن يُطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة.

(١) السكاكي، المفتاح، ص ٣١٨.

(٢) عبد السلام محمد هارون، الأساليب الإنسانية في النحو العربي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٧٩، ص ١٨٢.

(٣) راجع: السكاكي، المفتاح، ص ٣٢٠؛ وانظر كذلك: الدسوقي، شرح مختصر التفازاني، ج ٢، ص ٣٠٩.

(*) وقد ذكر بعض المعاصرین، نقلًا عن السيوطي وغيره، أن هذه اللام قد تدخل على غير الغائب. انظر: عبد السلام محمد هارون، الأساليب الإنسانية في النحو العربي، ص ١٨٣.

الثالث: اسم دال على طلب الفعل، وهو عند النحاة من أسماء الأفعال^(١).

وقد أضاف بعضهم - إلى ما ذكر من صيغ الأمر - المصدر الدال على الطلب، مثل: «شكراً لا كفراً»^(٢). فـ«شكراً» للأمر وـ«لا كفراً» للنهي، والتقدير: أشكر النعمة ولا تكفرها. وقد صرّح الكفوبي بأن كل مصدر دخل فيه حرف الفاء وهو مضاد يكون معناه «أمراً»، نحو قوله تعالى: «إذا لقيتم الذين كفروا فضربوا الرقاب» [سورة محمد، ٤]^(٣).

أما النهي فله، حسب السكاكي وغيره، حرف واحد هو «لا النافية» الدالة على الفعل المضارع في قوله: «لا تفعل»^(٤). وقد صرّحوا بأن النهي فيها أصلّة، ثم تُحمل عليه مجازاته، من الالتماس والدعاء والتهديد والإرشاد، ونعتقد أن النهي فيها هو « فعل كلامي أصلي »، أما البقية فهي أفعال متضمنة في القول منبثقة من الأصل... وما اعتبره بعض اللغويين والنحاة «معانٍ مجازية »، إنما هي أفعال كلامية تؤدي أغراضًا خطابية ووظائف تواصلية معينة يحكمها مبدأ «الغرض» أو «القصد» الذي يتغيّره المتكلّم من الخطاب. ويُضاف إلى صيغة النهي تلك «المصدر» المسبق بـ«لا النافية» كما رأينا في صيغ الأمر. وقد تحدث البلاغيون والأصوليون عن صيغة أخرى للأمر والنهي، وهي التقرير^(٥)، نحو قول الرسول (ص) «إنما الأعمال بالنيات».

- الاستفهام: لم يتفق العلماء العرب حول تنميّت الاستفهام أهوا

(١) أبو البقاء الحسيني الكفوبي، الكليات، تج: د. عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣، ص ١٧٨.

(٢) عبد السلام هارون، الأساليب الإنسانية في النحو العربي، ص ٧٧.

(٣) الكليات، ص ٨١٣.

(٤) المفتاح، ص ٣٢٠، وانظر كذلك: الكفوبي، الكليات، ص ٨١٣.

(٥) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، الكافية في الجدل، ص ٨٩.

من الإنشاء الطلببي أو غير الطلببي، وإن عدّه أغلبهم من الضرب الأول. ومن أوائل من تحدث فيه الفارابي، فقد رأينا أنه قسم القول الذي يقتضى به شيء ما (أي يطلب به شيء ما) إلى نوعين:

- «يُقتضى به: إما قولٌ ما»،

- «إما فعلٌ شيءٌ ما. والذي يُقتضى به فعلٌ شيءٌ ما ف منه نداء، ومنه تضرع، وطلبة، وإذن، وممتنع، ومنه حثٌ، وكفٌ، وأمرٌ، ونهيٌ»^(١).

فالقول الذي يُقتضى به شيء... هو الذي يُطلب به شيء، وقد قسمه إلى قسمين من جهة المطلوب: الاستفهام، وهو الذي سمّاه: «ما يقتضى به قولٌ ما». أما باقي أنواع الطلب، من نداء وتضرع وإذن ومنع، وكف، وأمر ونهي... وهو الذي سمّاه: «ما يقتضى به فعلٌ شيءٌ ما».

فالمعيار الذي يفرق به الفارابي بين الاستفهام وغيره من أنواع الطلب هو "فحوى الطلب"، فإن كان المطلوب "قولاً" كان الطلب "استفهاماً"، وإن كان المطلوب "فعلٌ شيءٌ ما" كان الطلب "غير استفهام" أي كان أمراً أو غيره. وقد جعل الفارابي نوعاً واحداً من أنواع الطلب مكافئاً للاستفهام وهو النداء، عندما قرر أن «قوة أحد أنواع القول [ويقصد النداء تحديداً] قوة السؤال عن الشيء»^(٢)، أي أن "القوة الإنجازية" المحتواة في " فعلٌ" النداء هي نفسها المحتواة في " فعل الاستفهام". والجامع بين الاستفهام والنداء عنده أن كلاً منهما يقتضي جواباً قوليًّا على الأرجح، وأنواع الطلب الأخرى تقتضي جواباً فعلياً.

أما جمهور الأصوليين والمفسرين فقد صرّح بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٠ هـ) بأنهم جعلوا الاستفهام ينتقل بين الخبر والإنشاء بحسب

(١) أبو نصر الفارابي، كتاب الحروف، ص ١٦٢.

(٢) نفس المصدر، ص ١٦٣. والتنديد من عندنا

السياق وقصد المتكلم وغرضه من المخاطب^(١)، ومنهم من عبر عنه باصطلاح "الاستخبار"^(٢).

أما عند السكاكي، فالفرق بين الاستفهام وباقى أنواع الطلب (الأمر والنهي والنداء، خاصةً) أنك «في الاستفهام تطلب ما هو خارج ليحصل في ذهنك نقش له مطابق، وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل في الخارج له مطابق، فتنقش الذهن في الأول (أي في الاستفهام) تابع وفي الثاني (أي في باقى أنواع الطلب) متبع»^(٣). أما عند الكاتبى، وشراحه فقد أدرج الاستفهام تحت التنبيه مع أنه دال على الطلب دلالة وضعية. وعلل الشريف الجرجانى ذلك بـ«أنه، وإن دلّ بالوضع على طلب الفهم، لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل، فلا يندرج في القسم الأول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل»^(٤).

وقد قسموا الاستفهام إلى قسمين: طلب تصور وطلب تصديق، والأول هو طلب حصول صورة الشيء في العقل بسيطاً، أي له طرف واحد، والثانى هو طلب حصول نسبة بين الشيئين، أي له طرفان، ولكل نوع أداة (أو أكثر) تختص بها وتؤدي معناه، وتلخيص ذلك:

● الهمزة": يطلب بها التصور والتصديق كلاهما:

- فمن دلالتها على طلب التصور (طلب تعيين المفرد) قولهم:
- أدبس في الإناء أم عسل؟

- ومن دلالتها على طلب التصديق (أي طلب تعيين النسبة) الآية:

(١) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٣١٨.

(٢) نفس المصدر والصفحة؛ وانظر أيضاً: إمام الحرمين الجويني، الكافية في الجدل، ص ٨٩؛ وانظر أيضاً: أبو إسحاق الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، تج: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤، مج ٢، ص ٢٣٣.

(٣) المفتاح، ص ٣٠٤.

(٤) الشريف علي بن محمد الجرجانى، حاشية على تحرير القواعد المنطقية (شرح الرسالة الشمسية)، ص ٤٣ - ٤٤.

«وَيَسْتَبِّنُكَ أَحَقُّ هُوَ» [سورة يونس، ٥٣]

ويكون الجواب حينئذ بـ "نعم" إن أريد الإثبات وبـ "لا" إن أريد النفي إذا كان الاستفهام مثبتاً، ويكون بـ "بلى" إذا كان الاستفهام منفياً... الخ^(١)، وذلك أن الهمزة تختلف عن "هل" في صلاحيتها للدخول على الإثبات والنفي.

● "هل": ويتطلب بها التصديق فقط (طلب تعين النسبة بين الشيئين)، ويكون الجواب معها مماثلاً للجواب مع الهمزة، وقد خصصها بعضهم بالتصديق الموجب لا غير^(٢) (يريد عدم صلاحيتها للدخول على نفي)، مثل:

- هل زيد قائم؟

هذا، وتتفرق "هل" عن "الهمزة" بخصائص أسلوبية استقصاها العلماء كالمرادي وغيره^(٣)، وليس المقام مناسباً للبحث في ذلك.

أما بمعايير سيرل، فلا نجد للاستفهام التصورى أو التصديقى أي بحث أو مقارنة للتمييز بين نوعيه كما فعل علماً علينا.

وإذا لم يكن ثمة فرق بين الاستفهام بالهمزة أو بـ "هل" أو غيرها من الأدوات الاستفهمية، فالراجح أن بين التصور والتصديق فرقاً، وهو يتمثل في رأينا أنه في "التصور" يكون المتكلّم فيه خالي الذهن من أي فكرة حول المستفهام عنه، أما في "التصديق" فيجب أن يكون لدى المتكلّم فكرة مسبقة عن الموضوع المستفهام عنه، ويندرج ذلك ضمن ما أسماه سيرل معيار: "الشروط المعدة"^(٤).

- النداء: رأى أغلب العلماء العرب أن النداء هو من الإنشاء الطلبى،

(١) انظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص ١٩.

(٢) الحسن بن القاسم المرادي، الجنى الداني، ص ٣٤١.

(٣) انظر: نفس المصدر والصفحة.

(٤) J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 44.

فقد رأينا الفارابي يقول: «... فإن النداء يقتضى (يُطلب) به أولاً من الذي نُودي الإقبال بسمعه وذهنه على الذي ناداه متظراً لما يخاطبه به بعد النداء»^(١). وكذلك يرى السكاكي أنَّ في قولك: «يا زيد» طلباً منك لِإقباله عليك^(٢). وكذلك فعل الخطيب القزويني، إلا أن الكاتبي جعل النداء من التنبieات «لأنه لا يدل على الطلب دلالة أولية»^(٣)، أي بالوضع.

ويرى الفارابي أن النداء «لفظة مفردة قُرن بها حرف النداء، وإنما يكون (حرف النداء) حرفاً من الحروف المصوّتة التي يمكن أن يُمدَّ الصوت بها إذا احتج به إلى ذلك لبعد المنادي أو لشلل في سمعه أو لشغل نفسه بما يُذهله عن المنادي»^(٤).

- التمني: وهو الأسلوب الإنسائي الذي يطلب فيه المتكلّم ما هو ممتنع الواقع حسب السكاكي: «أن تطلب كون غير الواقع فيما مضى واقعاً فيه مع حكم العقل بامتناعه»^(٥). لكن الشريف الجرجاني صرَّح بأنَّ «طلب حصول الشيء سواء كان ممكناً وممتنعاً»^(٦).

وقد ذكر الفارابي وأبن سينا أن التمني والترجي من الأخبار. أما علماء المعاني، كالسقاكي^(٧)، فقد جعلوا التمني من الإنشاء الطلبي، فيما جعله الكاتبي والبيضاوي وبعض النحاة والأصوليين من التنبie، وهو عندهم تابع للإنشاء^(٨). أما الخطيب القزويني فقد جعله من

(١) كتاب الحروف، ص ١٦٢.

(٢) المفتاح، ص ٣٠٤.

(٣) نجم الدين الكاتبي القزويني، الرسالة الشمسية، (ضمن تحرير القواعد المنطقية للرازي) ص ٤٢.

(٤) كتاب الحروف، ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٥) المفتاح، ص ٣٠٣.

(٦) الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ص ٦٦.

(٧) المفتاح، ص ٣٠٢.

(٨) الرسالة الشمسية، ص ٤٢؛ وانظر أيضاً: سيرييه، الكتاب، ج ١، ص ١٢٧، =

الإنشاء الطلبـي^(١)، كما مـر معنا. وقد عـرف التفتازاني التـمـئـي بأنه «طلب حـصول شيء على سـبيل المـحبـة»^(٢)، وقد نوـقـش هـذا التـعـرـيف من جـهة أن كـثـيرـاً من الـطـلـبـيات يـطـلـبـ فيها حـصولـ شيء على سـبيلـ المـحبـةـ، كما لوـ أمرـ العـطـشـانـ خـادـمهـ بـإـحـضـارـ المـاءـ فإنـ هـذا الـأـمـرـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ طـلـبـ عـلـىـ سـبيلـ المـحبـةـ^(٣). وقد أـجـيبـ عـنـ هـذا النـقـدـ بـأنـ المـحبـةـ شـرـطـ فـيـ التـمـئـيـ دونـ غـيرـهـ. ولـعلـ أـهمـ مـعيـارـ أوـ خـاصـيـةـ وـضـعـوـهـ لـلـتـمـئـيـ هيـ كـوـنـهـ مـنـفـيـ الطـمـاعـيـةـ فـيـ حـصـولـ المـتـمـئـيـ، وـهـذـاـ شـبـيهـ بـماـ رـأـيـنـاهـ آـنـفـاـ عـنـ السـكـاكـيـ مـنـ اـمـتنـاعـ الـوـقـوعـ. وقدـ أـفـادـ هـذـاـ الـمـعـيـارـ فـيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ التـمـئـيـ وـبـقـيـةـ أـنـوـاعـ الـطـلـبـ، فـيـ جـمـيعـهـاـ يـكـونـ الطـالـبـ طـامـعاـ فـيـ حـصـولـ الـمـطـلـوبـ أـوـ مـحـتمـلاـ لـحـصـولـهـ، إـلـاـ فـيـ التـمـئـيـ فـهـوـ يـائـسـ مـنـ ذـلـكـ.

فقد اـتـضـحـ أـنـ الإـنـشـاءـ الـطـلـبـيـ لـاـ تـتـهـيـ أـنـوـاعـهـ عـنـ «ـالـأـمـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـالـتـمـاسـ»ـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الـكـاتـبـيـ، فـإـنـمـاـ هـذـهـ «ـأـغـرـاضـ»ـ بـتـعـبـيرـ عـلـمـائـنـاـ الـقـدـامـيـ، أـوـ «ـوـظـائـفـ تـواـصـلـيـةـ إـبـلـاغـيـةـ»ـ بـتـعـبـيرـ الـوـظـيفـيـنـ الـمـعـاصـرـيـنـ، أـوـ «ـأـفـعـالـ مـتـضـمـنـةـ فـيـ القـوـلـ»ـ بـتـعـبـيرـ التـداـولـيـيـنـ. وـعـلـيـهـ فـإـنـ الإـنـشـاءـ الـطـلـبـيـ يـشـمـلـ، بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ، الـظـواـهـرـ الـأـسـلـوـبـيـةـ الـأـخـرـىـ:ـ كـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـاسـتـفـهـامـ وـالـنـدـاءـ، وـلـهـاـ صـيـغـ أـصـلـيـةـ خـاصـيـةـ بـهـاـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ «ـأـغـرـاضـ»ـ وـبـيـنـ «ـصـيـغـ اللـغـوـيـةـ»ـ الـتـيـ تـؤـذـيـ بـهـاـ تـلـكـ الـأـغـرـاضـ. أـمـاـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـكـاتـبـيـ وـشـرـاحـهـ فـهـيـ «ـأـغـرـاضـ»ـ يـجـمـعـهـاـ أـسـلـوـبـ وـاـحـدـ،

= وـانـظـرـ أـيـضاـ:ـ القـاضـيـ نـاـصـرـ الدـيـنـ الـبـيـضاـريـ،ـ مـنهـاجـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٦٢ـ؛ـ وـانـظـرـ كـذـلـكـ:ـ الـإـسـنـوـيـ،ـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ فـيـ شـرـحـ مـنـهـاجـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٨ـ.


(١)ـ الـإـيـضـاحـ،ـ صـ ١٠٧ـ.

(٢)ـ التـفـتـازـانـيـ،ـ الـمـخـتـصـرـ فـيـ شـرـحـ التـلـخـيـصـ (ـضـمـنـ شـرـوحـ التـلـخـيـصـ)،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٣٨ـ.

(٣)ـ اـبـنـ يـعقوـبـ الـمـغـرـبـيـ،ـ ضـمـنـ شـرـوحـ التـلـخـيـصـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٣٨ـ.

أو صيغة لغوية واحدة هي "صيغة الأمر" ، الذي يفيد ، من بين ما يفيده ، الدعاء والالتماس بحسب مقتضيات المقام ، وعلى وفق ما قررناه من قاعدة «خروج الأسلوب عن مقتضى الظاهر»^(١) . فالصيغة الأساسية للإنشاء الطلبي هي : الأمر والنهي والاستفهام والنداء ، أما باقي أنواع الأسلوبية الإنسانية كالتمني والترجي ... الخ ، فقد عدّها أغلبهم من الإنشاء غير الطلبي وعدّها الفارابي وابن سينا من الأخبار ، كما رأينا .

وعليه فإن أساليب الإنشاء الطلبي الأصلية ، عند جمهور العلماء ، خمسة ، ويلخصها الرسم الآتي :



ونكّرر ، مرة أخرى ، أن علماءنا قرروا أن هذه الصيغة الأسلوبية تخرج عن مقتضى دلالاتها الظاهرة إلى أغراض وإفادات تواصلية بحسب ما يقتضيه المقام ، كما ذكرنا قبل قليل . فالأمر يخرج إلى الدعاء أو الالتماس ، أو التهديد ، أو التعجيز أو الإرشاد . . . وكذلك الشأن مع

(١) السكاكي ، المفتاح ، ص ٣٠٤

غير الأمر من أساليب الإنشاء الطلبية^(١)، وقد تصل بذلك أقسام الإنشاء الطلبية إلى أكثر من عشرين غرضاً^(٢).

الإنشاء غير الطلبية :

هو الضرب الثاني من الأسلوب الإنسائي ولكن لا طلب فيه، فلا يستلزم مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، وأنواعه عند جمهورهم هي : الترجي ، والقسم ، والتعجب والمدح والذم ، وصيغ المقاربة والرجاء ، وألفاظ العقود^(٣) ، على اختلاف بينهم في بعضها . وسنقوم باستعراض أهم تلك الظواهر الأسلوبية وآراء العلماء العرب فيها .

- الترجي : عرفه الدسوقي بأنه «ترقب حصول الشيء سواء كان محبوباً ، ويقال له : طمع... أو مكروهاً... ويقال له : إشفاق»^(٤) ، وقال الجرجاني : «إنه إنشاء إمكان حدوث أمر ما»^(٥) . والفرق الجوهرى بين التمني والترجى أن المتمنى لا يُطعم في حصوله ومن ثم لا يعتقد إمكانه ، أما المترجى فهو أمر يعتقد حصوله وإمكانه . والفرق الآخر هو أن التمني يكون في الأمر المحبوب فقط ، وأن الترجي يكون في المحبوب والمكره معاً^(٦) . وصيغ الترجي في العربية هي : الأداة المعروفة (لعل) ، وأفعال (أو شبه أفعال) الرجاء : عسى ، حرى ، اخلائق ...

أما بحسب معايير سيرل ، فإن التمني والترجى متعلقان بمبدأ

(١) انظر: السكاكي ، المفتاح ، من ص ٣٠٤ إلى ص ٣٢٨ ؛ وانظر كذلك: الخطيب القزويني ، الإيضاح ، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) قارن بـ: عبد السلام هارون ، الأساليب الإنسانية في النحو العربي ، ص ١٦ - ١٨.

(٣) التفتازاني ، ضمن شروح التلخيص ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ وانظر أيضاً: ابن يعقوب المغربي ، ضمن شروح التلخيص ، ج ٢ ، ص ٢٣٦.

(٤) الدسوقي ، ضمن شروح التلخيص ، ج ٢ ، ص ٢٤٥.

(٥) محمد بن علي الجرجاني ، الإشارات والتبيهات ، ص ١١٤.

(٦) الدسوقي ، ضمن شروح التلخيص ، ج ٢ ، ص ٢٤١ - ٢٤٣.

«شرط المحتوى القضوى». فالمحتوى القضوى في التمنى هو قضية غير ممكناة في نظر المتكلّم، وفي الترجي قضية ممكناة.

- التعجب والمدح والذم :

عَرَفُوا التَّعْجِبَ بِأَنَّهُ انْفَعَالٌ يَحْدُثُ فِي النَّفْسِ عَما خَفِيَ سَبِيلُهُ^(١)، ولهذا قيل: إذا ظهر السبب بَطْلَ العَجَبَ^(٢). ونقل الأزهري عن ابن عصفور بأن التعجب «هو استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قل نظيره»^(٣). وجمهور العلماء متفقون على أنه من الإنشاء غير الطلبى كما عبر عنهم ابن الحاجب والإستراباذى^(٤). أما الفارابى وابن سينا فقد جعلا التمنى والتعجب من الأخبار، كما مرّ معنا، وله صبغتان قياسيتان، هما:

- ما أَفْعَلْهُ!

- أَفْعِلْ بِهِ!

ومثالهما الجملتان الآتیتان:

- مَا أَجْمَلَ السَّمَاءَ!

- أَجْمَلْ بِالسَّمَاءِ!

فالمتعجب منه في الحالتين هو "السماء"، وصيغة التعجب: "ما أَجْمَلَ" ... في الأولى، و"أَخْمَلْ بِـ" ... في الثانية. وتعبر الجملتان كلتاها عن شعور انفعالي ينتاب النفس من دون أن تعرف له سبباً كما رأيناهم يصرخون قبل قليل. هذا، وقد اشترط المبرد في "المتعجب منه" أن يكون معرفة أو نكرة مخصوصة، «فنقول مثلاً: ما أحسن زيداً ورجلأً معه! ولو لا قولك: "معه" لم يكن للكلام

(١) الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ٦٢.

(٢) الرضي الإستراباذى، شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٣) خالد الأزهري، شرح التوضيح على التصريح، بيروت دار الفكر، د. ت، ج ٢، ص ٨٧ - ٨٦.

(٤) جمال الدين بن الحاجب، الكافية، ج ٢، ص ٣٠٧.

معنى، وذلك أنك إذا قلت: "ما أحسنَ رجلاً!" بالثنين، فليس هذا مما يفيد به السامع شيئاً لأنه لا يستنكر أن يكون في الناس من هو كذا كثير^(١). والمبرد هنا يشير إلى مفهوم "الإفادة" الذي هو أهم ميزة في الإسناد^(٢)، أي أهم ميزة في التواصل اللغوي كما ألحينا على هذه الفكرة سابقاً.

وقد جعل الإسترابادي للتعجب شرطاً وهو "أنه لا يتعجب إلا مما وقع في الماضي واستمر حتى استحق أن يتعجب منه، أما الحال الذي لم يتكامل بعد، والمستقبل الذي لم يدخل في الوجود، والماضي الذي لم يستمر فلا حق لها في التعجب"^(٣). ففي الملفوظين السابقين، مثلاً، يجب أن يكون جمال السماء أمراً وقع في الماضي واستمر حتى الوقت الحاضر، وإلا لم يكن أي من الملفوظين تعجباً. وهذا الشرط، ليس شرطاً مندرجأ بمعايير سيرل، في المحتوى القصوي، وإنما ينبغي أن يكون مندرجأ في ما سماه «قوى متضمنة في القول بلا محتويات قضوية»، لأن المحتوى القصوي في الجملة السابقة ليس «جمال السماء» وإنما «تجميل المتكلم لجمال السماء» على رأي ابن الحاجب^(٤).

أما المدح والذم فهما أسلوبان إنسائيان، يمثلهما على التوالي الملفوظان:

- نعم الرجل زيد.

- بئس الرجل زيد.

يناقش الإسترابادي إنسانية المدح والذم وخبرتهما، فيرى «أنك إذا تلفظت بجملة «نعم الرجل زيد»، فإنما تنشئ المدح وتحده ب لهذا

(١) أبو العباس المبرد، المقتضب، ج ٤، ١٨٦.

(٢) عبد الجبار توامة، القرائن المعنوية في النحو العربي (أطروحة دكتوراه، مخطوطه)، مكتبة جامعة الجزائر، السنة الجامعية: ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ص ٨٦.

(٣) الرضي الإسترابادي، شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٤) ابن الحاجب، الكافية، ج ٢، ص ٣١١.

اللفظ . وليس المدح موجوداً في الخارج في أحد الأزمنة الثلاثة مقصوداً مطابقة هذا الكلام إياه حتى يكون خبراً^(١) .

وتعرض الإسترابادي لمناقشة إشكال وقع في إنسانية المدح منشئه قول الأعرابي لمن بشره بمولودة قائلاً: «نعم المولودة»، فقال الأعرابي: «والله ما هي بنعم المولودة». وذكر الإسترابادي «أن رد الأعرابي ليس تكذيباً للسائل في المدح، بل هو إخبار بأن الجودة التي حكم بحصولها في الخارج ليست بحاصلة»^(٢) .

ومدح الشيء يكون، كما قالوا، على جودته الحاصلة خارجاً، ويقاس عليه ذم الشيء لرداة حاصلة في الخارج، ودور المتكلم هنا في المدح والذم ليس وصف تلك الجودة أو الرداءة الواقعتين في الخارج، وإنما هو «تحسین حُسن زید»، في المدح، و«تقبیح قُبَح زید» في الذم. ويكون ممكناً، بتطبيق معايير سيرل، أن نعتبر هذين الأمرين شرطين مُعِدّين لكل من المدح والذم.

ومبدأ "الشروط المعدّة" يعتبره سيرل من أهم المبادئ التي تؤثر في "هوية الأفعال الكلامية" وفي قوتها وضعفها، وفي تصنيفها^(٣) أيضاً، وفحواه أن تجتمع ظروف تداولية معينة، خاصة بالمتكلم أو المخاطب، فتغير من قوة أحدهما، وتؤثر من ثمة على "الخطاب" وتجعل من الفعل فعلاً كلامياً ناجحاً أو فاشلاً.

- القسم والتکثیر: وقد صنفوا "القسم" من الإنشاء الطلبی مع اختلافهم في ذلك. فقد عده الكاتبی من صنف "التبیه"^(٤)، إلا أن التفتازانی جعله من هذا الضرب^(٥) أي من الإنشاء الطلبی. وكذلك

(١) الرضي الإسترابادي، شرح الكافية، ص ٢١١.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) انظر كلامـن: J. Searle, *Actes de langage*, pp. 95 - 96; J. Searle, *Sens et expression*, p. 44.

(٤) تحریر القواعد المنطقية، ص ٤٢.

(٥) ضمن شروح التلخیص، ج ٢، ص ٢٣٦.

صنفه الخطيب القزويني^(١)، وكذلك فعل المغربي فقد جعل القسم والتكثير، وغيرها من الإنشاءات التي «فيه إظهار الفرح والحزن»^(٢) وما عُدَّ منها كأفعال المقاربة، والوعد، من الإنشاء غير الظبي.

ويبدو أن الخلفيَّة في تصنيف القسم ضمن هذا الضرب هي ملاحظة أن المتكلَّم ينشئ يميناً للتعبير عن صحة ما يعتقد، وأدواته هي: الباء، الواو، التاء، اللام...^(٣).

أما «التكثير» فهو أن ينشئ المتكلَّم استكثاراً لعددٍ من شيءٍ، مستعملاً: رَبْ، أو كِمْ الخبرية، للتعبير عن الكِمِ. ويرى عبد السلام هارون أن التكثير إنشاء لأنَّه في نفس المتكلَّم وليس له وجود في الخارج حتى يحتمل الصدق والكذب^(٤)، ويرى أنه يؤدِّي بـ«رَبْ» أو بحرف آخر مقدر وضعه^(٥). ومثاله:

- كِمْ رَجُلٌ عَنْدِي.
- رَبْ فَقِيرٌ عَفِيفٌ.

هذا ولم يتحدث سيرل والمعاصرون عن فعل كلامي يعادل «التكثير» كما تحدث عنه العلماء العرب. ولكن كما أشرنا في حالة المدح والذم، فإن التكثير يمكن أن يعُد إنشاء مُقاَبِلاً للإخبار بالكثرة، كما كان المدح إنشاء مُقاَبِلاً للإخبار بالجودة... وعلاقة التكثير بالمدح والذم هي أنها أساليب إنسانية يُعنى الأول بالكم والأخيران بالكيف.

- ألفاظ العقود والمعاهدات: وتمثل هذه الظاهرة أهمَّ مظاهر لـ«الأفعال المتضمنة في القول» وأقوى نقطة يُرتكز عليها في إثبات بحث العلماء العرب لظاهرة الأفعال الكلامية. وقد ألحَّ أوستين في محاضراته

(١) الإيضاح، ص ١٩٥.

(٢) مواهب الفتاح، ضمن شروح التلخيص، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٣) الأساليب الإنسانية في النحو العربي، ص ١٦٢.

(٤) نفس المصدر، ص ٢٧.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

الأولى من كتابه *Quand dire c'est faire*^(١) على أن القول النموذجي الذي يحصل به فعل كلامي هو هذا (أي ما سُمي بـ "اللفاظ العقود" في تراثنا)، وأن ما عداه من الأفعال المتضمنة في القول قد جاءت لاحقاً بتوسيع النظرية وتعديقها على يد سيرل.

أما في التراث العربي، فلم تُولَّ هذه الصيغة حقّها من العناية لأسباب قد يختلف الدارسون في تحديدها. ومن مظاهر نسيان تلك الصيغ وإهمالها أنها لم تأت مفصلاً إلا في الكتب التطبيقية لظواهر الخبر والإنشاء، ككتب الفقه وأصوله، بوصفها متعلقة بابرام العقود وفسخها، ومن ثم يكون بحث العلماء لها عَرَضياً غير مقصود لذاته. فالبحث النحوي والبلاغي لم يُعِيرا تلك الظواهر من الاهتمام إلا شيئاً يسيراً. ويكتفى أن نتصفح أي كتاب بلاغي أو نحوه من عصر أبي يعقوب السكاكبي وابن الحاجب (توفيا في القرن الهجري السابع) حتى عصر السيوطي (القرن العاشر الهجري) لندرك مدى الإهمال الكبير الذي تعرضت له هذه الصيغة، لو لا أن نفراً من الفقهاء والأصوليين كالقرافي والإسنوي والأمدي^(٢) قد بحثوا ظواهر من هذه الأفعال الكلامية في ثنايا مباحثهم ومناقشاتهم الفقهية. أما النّحاة فلم يُعِروا هذه الصيغة اهتماماً يُذكر بسبب استعمالها في الخبر كاستعمالها في الإنشاء.

المهم أن كُتب النحو وعلم المعاني قلماً كانت تلتفت إلى صيغة ألفاظ العقود والمعاهدات، والمصدر الأساسي لبحث هذا القسم الإنسائي الهام هو كتب الفقه وأصوله، وذلك لكثره بحوث الفقهاء في المعاملات بين الناس من زواج وبيع... الخ، وهذه المعاملات لا

(١) *Quand dire c'est faire*, op. cit., pp. 21 - 44.

(٢) انظر: شهاب الدين القرافي، كتاب الفروق، ج ١، ص ٢٨ وص ١٠٢؛ وأيضاً: جمال الدين الإسنوي، نهاية السول، ج ٢، ص ١٠٢؛ وأيضاً: سيف الدين الأمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، تعلق عبد الرزاق عجمي، بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٢ هـ، ج ٢، ص ١٠.

تتم إلا بالفعل الكلامي المناسب: مثل: "بعتك"، "زوجتك" ...
الخ.

وقد وقع اختلاف بين العلماء في تصنيف "اللفاظ العقود" أهي أخبار أم إنشاءات غير طلبية؟ إذ لم يدع أحد أنها من الإنشاء الطلببي. فمن الفقهاء من قال إنها في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء^(١)، ومن فقهاء الأحناف من قال إنها أخبار بقيت على أصلها اللغوي^(٢).

وبمعايير سيرل والتداوليين المعاصرین تعتبر "اللفاظ العقود والمعاهدات" ضمن الأفعال الكلامية، بل توضع ضمن "الأفعال المتضمنة في القول"، بل هي السبب في بحث الظاهرة من أصلها، وتتموضع بالتحديد ضمن: "الإيقاعيات"، ولا سيما تلك "الصيغ الإيقاعية العربية" التي تتم أفعالها المتضمنة في القول من طرف واحد ولا يشترط إيقاعها من طرفين اثنين. فيكفي أن يتلفظ المدير مخاطباً مرؤوسه (في ظروف وملابسات معينة) بالملفوظ الآتي:

- أنت مكلف بتسيير مصلحة كذا ...

ليكون قد "أوقع" هذه "التسمية" في المنصب الجديد.

أما إذا كان "الفعل الإيقاعي" من صنف "العقود والمعاهدات" التي تستدعي مشاركة طرفين أو فاعلين ولا ينعقد العقد أو (الفسخ) إلا بإيجاب وقبول، كالزواج الإسلامي مثلاً، فهو يقتضي أخذًا وردًا من الزوج والزوجة (أو ولديهما). فإذا قالت المرأة (أو ولديها) للزوج:

- زوجتك نفسى (أو ابنتي) بشرط كذا.

ويكون هذا الإيجاب، بتعبير الفقهاء، مقدمة لحصول "القبول" بأن يتلفظ الزوج بـ:

- قبلتك زوجة لي.

(١) القرافي، كتاب الفروق، ج ١، ص ٢٨.

(٢) سعد الدين التفتازاني، المختصر (ضمن شروح التلخيص)، ج ٢، ص ٢٣٦.

فيكون ذلك "قبولاً" ، وتنم العلاقة الزوجية بهما معاً^(١) .
والألفاظ العقود والمعاهدات في كتب الفقه الإسلامي ، كما في
القوانين كلها ، أهمية وعناية تتجلّى من خلال بحوث تطبيقية مستفيضة
سنرى شيئاً منها متعلقاً بموضوعنا في الفصل المقبل .

الطبيعة الأسلوبية لـ "اللفاظ العقود والمعاهدات"

عند العلماء العرب :

يبدو أن العلماء العرب قد اتبعوا طريقتين في تحديد طبيعة اللفاظ
العقود وتموقعها بين الخبر والإنشاء غير الطلبـي :
الطريقة الأولى : تتبع تحول صيغ "اللفاظ العقود" وانتقالها من
معنى أسلوبي إلى آخر ، إذ تراوح طبيعتها الأسلوبية بين الخبر
والإنشاء غير الطلبـي .

والطريقة الثانية تتجه إلى مراعاة المعنى والغرض الذي يتواخـه
المتكلـم ، أي ملاحظة الأغراض والغايات التي يرتادها المتكلـم حين
يتلقـظ بهذه الصيغ في المقامات والأحوال المناسبة .

وهذا المنهج منهج تداولي وظيفي ما دام يستقرـى الدلالـات
المتجددـة في الأنماط المقامـية المختلفة . والظاهر أنـ الذي شجـعـهم
على ذلك أنـ الطبيعة الأصلـية للصيغ المستعملـة في "اللفاظ العقود"
هي الأسلوب الخبرـي باتفاق^(٢) ، ومن ثمـ كان استعمالـها في إبرـام
العقود وفسـخـها نقلـاً لها من المعنى الأسلوبـي الخبرـي إلى الأسلوبـ
الإنشـائي ، وما ينـجرـ عن ذلك من تحـولـ في المعنى . وهذا كله متفـق
عليـهـ بينـهم^(٣) .

(١) القرافي ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) انـظر : محمد بن عليـ الجرجـاني ، الإشارـات والتـبيـهـات ، ص ١٠١ .

(٣) نفسـ المـصدرـ والـصفـحةـ .

أما ما كان محل خلاف واضح بينهم فهو البحث في السؤال الآتي : هل استعمال هذه الألفاظ في الإنشاء هو نقل لها من المعنى الخبري إلى المعنى الإنساني بحيث صارت تدل على الإنشاء دلالة أولية؟ أم ذلك (الدلالة على الإنشاء) واقع مع محفظتها على دلالتها الأصلية (أي الخبر)؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من التعريج على آراء الفقهاء والأصوليين إذ هم المصدر الأول والأهم لبحث ألفاظ العقود.

أما فقهاء الأحناف، فيحاولون الحفاظ على المعنى الخبري لهذه الصيغ ويبذلون جهدهم في بيان الطرق التي يمكن بواسطتها تفسير "إبرام العقود أو فسخها" باستعمال هذه الصيغ الإنسانية مع كونها أخباراً، أي مع محفظتها على أصلها الخبري^(١)، وأداؤها لا يتأثر بذلك أي تظل مؤدية لوظيفتها في "العقود" بنجاح مع كونها محافظة على معناها الخبري.

أما شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، وهو من فقهاء المالكية، فيردد على هذا التوجه مبيناً أنه يمكن التسليم بخبرية هذه الصيغ مع سلامه العقود المراده منها. إلا أن هذا الإمكان ليس هو المتحقق في الواقع، بل المتحقق في الواقع هو أن العقود، التي تجري بها سليمة، إنما تجري كذلك من جهة كون تلك الصيغ "إنشاءات" كما يشعر بها كل مستعمل لها، «فيتعين بذلك أن تكون إنشاء»^(٢). فرأى الأحناف قائم على اعتبار "الأصل" الأسلوبى لتلك الصيغ، أما رأى القرافي فقائم على مراعاة حالها في الاستعمال الراهن، وهذه الرؤية تداولية بلا شك.


هذا، وقد تحدث العلماء عن صيغ إنسانية أخرى تندرج ضمن

(١) راجع: جمال الدين الإسنوبي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، م. س، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٢) كتاب الفروق، ج ١، ص ٣٠.

الإنشاء غير الطلبـي، منها: أفعال المقاربة، والتوكيد، والثـدة، والاستغاثة، الإغراء والتحذير... ولا يتسع المقام لذكرها كلها، ولذلك نكتفي بما تم عرضه منها، على أن نعود، في الفصل المـقبل، إلى الحديث عن تطبيقاتها في بعض العـلوم العربية، لا سيما النحو وأصول الفقه.

ونلخص أهم الأصناف المتداولة لـ«الإنشاء غير الطلبـي» كما قسمـها جمهور علمائـنا في الخطاطـة أدـناه:



الفصل الرابع

**الأفعال الكلامية
عند الأصوليين**

إن مطلبنا في هذا الفصل هو أن نتعرّف على المسائل التطبيقية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث العربي الإسلامي (ونخص هنا حقلًا معرفياً محدداً هو: علم أصول الفقه)، وهي الظاهرة التي درست ضمن "نظريّة الخبر والإنشاء"، وما انجر عنها من مفاهيم جديدة تتمثل في اكتشاف العلماء العرب المسلمين لأفعال كلامية "جديدة منبثقه" عن تلك "الأفعال الأصلية" المعروفة لدى المعاصرين، وأن نتعرّف على كيفية استثمار معطياتها عند علمائنا، وذلك في إطار رؤية تكاملية للتراث العربي، الرؤية التي تؤمن بالتكامل الإبستيمولوجي والمنهجي بين فروع هذا التراث، ومن ثم ترى ضرورة الربط بين منتجات هذا التراث الغزيرة المتشعّبة ببعضها البعض. ونزيد، في هذا المقام تحديداً، التعرّف على استثمار "معاني الخبر والإنشاء" في العلوم العربية، من خلال علم هام، هو علم أصول الفقه، كما قلنا. فقد استفاد هذا الفرع المعرفي من "علم المعاني" ووظف معطياته واستثمرها في دراسة النصوص الشرعية، ولا سيما القرآنية، وكان ذلك ضمن الرؤية التداولية. وقد عادت تلك الممارسات التطبيقية بفائدة علمية معتبرة على علم المعاني نفسه؛ فقد خدمت مساعي أصحاب هذا العلم، أعني الأصوليين، هذا الفرع البلاغي وعمقت مفاهيمه ووسعته آفاقه.

تصنيف مبدئي عام للدرس اللغوي عند الأصوليين

نبادر إلى التوضيح أنه لا تعنينا، في هذا المقام، المباحث الفقهية والأصولية لذاتها، ولكن تهمّنا الاعتبارات اللغوية التداولية، التي اتخذها الأصوليون المسلمون أداة ومدخلاً لتوجيهه دلالة من

الدلالات في نصوص القرآن والستة أو استنباط حكم من الأحكام.
ولما كانت الاعتبارات اللغوية في البحث الأصولي كثيرة متعددة
المناهي فقد رأينا أن نصنفها مبدئياً في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو الذي يتناول القضايا الدلالية الصريحة في
كتب الأصوليين، وأمر هذا النوع يسير لوضوحيه ولتعبير العلماء
عنه صراحة، وعُقِدُهم له فصلاً في أمهات الكتب الأصولية.
ويتمحور هذا النوع حول القضايا الدلالية المتعلقة بالفاظ القرآن
والستة النبوية، كالبحث في ما يدل عليه سياق الخطاب من
إيماء وإشارة وتنبيه وفحوى ومفهوم... وأمثال ذلك من
المسائل التي فاتت علم النحو وحفل بها علم المعايني
والأصول. ويُضاف إلى ذلك الظواهر والعلاقات الدلالية في
نصوص القرآن والستة، والتي يحكمها قانون التقابل، كتلك
التي وضعوها تحت عناوين: العام والخاص، والمقييد
والمطلق، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفصل... الخ.
وهذا النوع من البحث اللغوي هو أقرب ما يكون، في مستواه
الإجرائي، إلى المنهج البنوي الحديث.

النوع الثاني: ويشمل القضايا والمسائل النحوية كما تصورها
الأصوليون وخالفوا بها آراء النحاة المعتادة أو وافقوها، واهتدوا
إلى كثير من الحلول الموقفة والناضجة لبعض المسائل النحوية،
ولا سيما تلك التي فاتت النحاة. وقد اعتبر بعضهم نحو
الأصوليين هذا نحو دلالة^(١)، كما بحث فيها بعض المعاصرين،
من أبرزهم د. مصطفى جمال الدين^(٢).

النوع الثالث: والذي قلما يعني به الدارسون، وهو ما يمكن

(١) مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، بغداد، المكتبة الوطنية، الرقم ١٤٨٥، ١٩٨٠، السنة ١.

(٢) نفس المصدر، ورقة ٣٠٥.

تسميتها بـ "المنحي التداولي في البحث الأصولي" ، وتعني به كيفية استثمارهم للمفاهيم والمقولات التداولية كـ "نظرية الأفعال الكلامية" التي يبحثوا ضمن نظرية الخبر والإنساء، أثناء بحثهم عن الدلالات وعن الطرق التي يتخذها النص لإفادته معنى أو لصناعة أفعال دينية - فردية كانت أو اجتماعية - بالكلمات، وكيفية تعاطيهم بالأساليب اللغوية والأغراض الإبلاغية التواصلية المنشقة عنها. وقد توصل الأصوليون إلى "اكتشاف" و"وضع" «أفعال كلامية فرعية جديدة منشقة» عن الأفعال الكلامية الأصلية، كما قلنا آنفاً، لم يتعرض لها المعاصرون إذ لم تعرفها الثقافة الغربية المعاصرة^(**).

ويبدو أن الأصوليين، من هذه الجهة التداولية، قد استأثروا بالبحث في ما فرط فيه كثيرٌ من النحاة، وذلك من جراء فهمهم لطرق تأليف الكلام وأوجه استعمالاته وإدراك مقاصده وأغراضه، وما يطرأ عليه من تغيير ليؤدي معاني متعددة. ومن ذلك: بحثهم في ظاهرة الأفعال الكلامية (ضمن نظرية الخبر والإنساء)، وكمراعاة قصد المتكلّم وغرضه، وكمراعاة السياق اللغوي وغير اللغوي وتحكيمه في الدلالات... الخ. بل إن البحث الأصولي قد «يفضل في بعض جوابيه ما قدمه علم المعاني»^(١).

وإذا كان النوعان الأول والثاني من الاعتبارات اللغوية معروفيْن، إلى حد ما، بفعل بحث بعض المعاصرين فيهما، فإن "الاعتبارات التداولية" بقيت مجهولة لم يمط عنها اللثام ولم تُولَّ العناية التي تستحق، وهو ما نسعى إلى بحثه في هذه الصفحات بقصد الوقوف

(*) نشير إلى أنه قد يكون لا خلاف اللغات والثقافات دور في تحديد بنية الأفعال الكلامية وتصنيفها.

(١) نفس المصدر، ورقة ٣٠٤. نقول ذلك ولا نافق على صبغة التعميم المفرط التي يعبر بها، أحياناً، د. مصطفى جمال الدين؛ إذ نعتقد أن من النحاة من بحث بعض هذه "الظواهر المعنية" يقدر ما يسمح به مجال بحثه.

على "الأفعال الكلامية المنبثقة" التي تمت صياغتها من جراء تطبيق نظرية الخبر والإنشاء، ومن ثم يسهل علينا تصور بعض المسائل التداولية التي بحثها الأصوليون، تنزيلاً لنظرية الخبر والإنشاء وتطبيقاً لها على موضوع بحثهم الخاص، فقد كان الأصوليون خير من طبق هذه النظرية في تراثنا.

ولا ينبغي أن يُفهَم من لفظ "التطبيق" هنا أن الأصوليين كانوا مجرد منفعلين بفكر غيرهم من العلماء ومجرد مستهلكين لمنجزات غيرهم، بل الواقع أنهم كانوا مستقلين، في كثير من الأحيان، بآراء مبتكرة ومبدعين لفكر لغوي أصيل كما تشهد آراؤهم وتحليلاتهم التي سنتعرَّف على بعضها في هذا الكتاب. أما مسألة "التأثر والتأثير" فواردة بين عموم علمائنا القدامى، فقد تأثر الأصوليون بغيرهم كما أثروا في غيرهم، في المباحث اللغوية وفي غيرها، من دون أن يقع النكير على أيٍّ منهم في القديم والحديث؛ فالتراث العربي يُشكِّل منظومة معرفية متكاملة.

الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الخبر"

سنعرف في الفقرات الآتية كيف استثمر الأصوليون (وبعض المتكلمين) مفهوم "الأفعال الكلامية" - ضمن الأسلوب الخبري - في تحليلهم للنصوص الدينية، فنشأت من جراء هذا التفاعل بين البعد النظري والبعد التطبيقي ظواهر أخرى من تلك الأفعال منبثقة عن الأسلوب الخبري، فربطوا بين الخبر وبين غيره من الأغراض والتجليات الأسلوبية المكتشفة في مجال بحثهم الخاص، مثل: الشهادة والرواية، والدعوى والإقرار، والوعيد... الخ، وهي الظواهر الخبرية التي لخصها شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في قوله: «الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، والنتيجة خبر...» مما الفرق بين هذه

الأخبار؟^(١)، ومن ثم طبقوا عليها قوانين "الخبر" كما بحث في حقل علم المعاني مع مراعاة سياقاتها وأغراضها المختلفة، وأضاف إليها القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ) أصنافاً أخرى من الأفعال الكلامية أهمها "الوعد والوعيد"^(٢)، مع ملاحظة أنهم سلكوا مسلكاً تداولياً في تحليل هذه المسائل ومناقشتها، وبينَ هذا البعد الدراسي في دراساتهم من أهم ما نركّز عليه في هذا الفصل. ولم يكن استثمار الأسلوب الخبري مقتصرًا على هذه الجوانب بل تعداها إلى التقسيم فأثر في بعض التقسيمات التي أتى بها الفقهاء والأصوليون في بحثهم للنصوص والقضايا الشرعية، كتقسيم سيف الدين الأمدي.

تقسيم الأمدي: تأثر سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١ هـ) بقسمة العلماء المتقدمين عليه للخبر؛ فقد قسم الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) الخبر إلى قسمين حسبما أورده سعد الدين التفتازاني^(٣) (وقد ذكرناه في الفصل السابق)، ورأى أن كلاً منها ينقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب معيار تصنيفي مزدوج اعتمدته الجاحظ هو:

- مطابقة الواقع؛
- واعتقاد المخبر (أو قصده).

ما نريد إضافته إلى ذلك أن سيف الدين الأمدي قد تأثر بقسمة الجاحظ الثلاثية واستدلّ بها على تقسيماته لبعض الأحكام محدداً هيئتها ومراتبها الشرعية، ولكنه لم يتماه معها ولم يقلّلها تقليداً مطلقاً، بل انطلق من نفس الاعتبارات التداولية وأسس عليها أنواعاً

(١) القرافي (أحمد بن محمد، شهاب الدين)، *أنوار البروق في أنواع الفروق*، المعروف بـ*كتاب الفروق*، م. س، ج ١، ص ٧٤.

(٢) القاضي عبد الجبار الأسدأبادي المعتزلي، *شرح الأصول الخمسة*، تج: د. عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٨، ص ١٣٥.

(٣) انظر: سعد الدين التفتازاني، *المختصر في شرح تلخيص المفتاح للقرزويني* (ضمن *شرح التلخيص*)، م. س، ج ١، ص ٤٠ - ٤١.

من التقسيمات الجديدة، فجئنا، في بحث معنوي مطول، إلى تقسيم الأخبار "المتعلقة بالأثار النبوية الشريفة" ثلاثة قسم:

القسمة الأولى: الخبر الصادق هو المطابق للواقع، والكاذب غير المطابق.

القسمة الثانية: ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه.

القسمة الثالثة: الخبر المتواتر وخبر الأحاد(١).

نلاحظ أن هذه القسمة الثلاث متأثرة، في الأساس، بالاعتبارات المنطقية والتدوالية، ومن ذلك مراعاة الأمدي لـ"علاقة الكلام بالواقع الخارجي" في القسمة الأولى متجلياً في مطابقة الخبر للواقع أو عدم مطابقته له، ومنها مراعاته مسألة "الكثرة والقلة" (المتواتر/ الأحاد) في روایة الخبر كما في القسمة الثالثة. وهذه الفكرة - أي مراعاة القلة والكثرة في روایة الأخبار وتوثيقها - هي، بمعايير المعاصرين، مندرجة، على ما يبدو، ضمن «درجة الشدة للغرض المتضمن في القول»؛ فخبر الأحاد - وهو الذي يرويه فرد واحد أو أفراد قليلون - ليس في قوة الخبر الذي يرويه العشرات (أو المئات) من الناس، مع أن كثيراً من الأصوليين والفقهاء حسبما روى الشيرازي، لم يسترطوا للمتواتر عدداً محصوراً(٢).

وتدرج تلك الأخبار بأنواعها كلها ضمن صنف "التقريريات Assertifs بلغة سيرل، و"الغرض المتضمن في القول" لهذه المجموعة الكلامية هو "التقرير"(٣) والذي أوضح سيرل مفهومه بأنه «إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به»(٤).

(١) سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٠.

(٢) شرح اللّمع، مج ٢، ص ٥٨٤.

(٣) John Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 52.

(٤) Ibid.

أهم الظواهر الكلامية المنبثقة عن "الخبر" :

أوردنا في فقرة سابقة نص شهاب الدين القرافي الذي صرَّح بأصناف كلامية كثيرة «مشابهة أسلوبياً» للخبر ولكنها مختلفة عنه في "الغرض والمقصد" ، وذلك في قوله : «الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، والتنتجة خبر»^(١) ، وقد أذت به ملاحظته الدقيقة إلى التمييز بين هذه الأصناف تمييزاً يقوم على أساس تداولي في معظم الأحيان، قلماً نجده عند غيره من العلماء. وبيان ذلك فيما يلي :

أ) الشهادة والرواية: فقد اعتبر بعض الأصوليين، وخصوصاً شهاب الدين القرافي ، نقاً عن المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) وهو أحد فقهاء المالكية، كلاً من "الشهادة" و"الرواية" خبراً، ولكنهما يفرقان بينهما بصرامة تداولية ملحوظة، بل إن القرافي يرى أن «الضرورة داعية لتمييزهما»^(٢) ، والفرق بينهما عند هذين الفقيهين كان من جهتين :

- جهة "نوع المخبر عنه" ؛ فإن كان "المُخبر عنه" أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو "رواية" ، وإن كان "المُخبر عنه" معيناً خاصاً فهو "شهادة"^(٣).
- جهة السياق الاجتماعي العام "ال رسمي" أو "غير الرسمي" ؛ فإذا كان في مقام غير رسمي فهو "رواية" ، أما إذا كان في هيئة رسمية كأن يكون أمام القاضي، مثلاً، فهو "شهادة". ويرى القرافي أن الشهادة «يُشترط فيها الذكررة والحرية وعدد معين من الشهود... بخلاف الرواية»^(٤).

(١) شهاب الدين القرافي، كتاب الفروق، ج ١، ص ٧٤.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر والصفحة

وتأسيساً عليه يقرر القرافي - نقلأً عن المازري - أن الخبر، في تموقه بين الرواية والشهادة^(١)، يتقلب بين ثلاثة أصناف من الأفعال الكلامية :

- ١ - رواية محضة كالأحاديث النبوية.
- ٢ - شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم.
- ٣ - مركب من الشهادة والرواية، وله صور عديدة (منها الإخبار عن رؤية هلال رمضان... الخ).

والأساس التميزي الذي يقوم عليه التفريق بين هذه الأنواع هو «الآثار المترتبة عن الخبر والمتعلقة بالمخبر عنه»، والذي تعود آثاره إما على «عموم»، وإما على «خصوص»، وهو أساس تداولي، ولم نجد ما يعادله معادلة تامة في معايير سيرل ومعاصريه، ولكن يبدو أنه ذو صلة بما سماه الفيلسوف سيرل: "نمط الإنجاز" Mode of achievement^(٢). ومفهومه عنده أن توافق شروط إنجازية معينة يُغيّر من "هوية الفعل الكلامي" ويكتيفه بطابع خاص. ومن الأمثلة التي توضح ذلك، كما مثل سيرل، شخصان يرويان خبراً؛ لكن أحدهما يرويه بوصفه شاهداً في المحكمة، والأخر يقدمه على أنه خبر عادي؛ فال الأول يعطي خبراً ويؤدي به شهادة، بينما الثاني خبره مختلف.

هذا ويختلف تحليلا سيرل والقرافي من جهتين :

- أن سيرل يضيق حركة هذا "الفعل الكلامي" ومجاله، فيربط مفهومه بمجال ضيق هو "كيفية" أداء الشهادة أو "طريقة" نقل الخبر، اللتان يجمعهما مصطلحه "نمط الإنجاز". أما

(١) وقد ذكر القرافي أنه نقل هذا التقسيم عن أستاذ المازري، انظر: الفروق، ج ١، ص ٧٦.

(٢) انظر: J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 82.

القرافي فيوسعه مضيفاً إليه ما أسميناها «الآثار المتعلقة بالخبر وبنوع المُخبر عنه».

● أن سيرل يدع الخبر العام من دون تسمية ويكتفي بالقول "خبر عادي"، أما القرافي فيذكره باسمه المتعارف عليه عندهم وهو "الرواية".

انتقال "الشهادة" من الخبرية إلى الإنسانية: غير أن القرافي لا يسلم بأن جميع أنواع "الشهادة" هي من صنف الخبر، بل يفرق تفريقاً حاسماً بين "الشهادة" و"الخبر" مستخدماً قرينة تداولية يمكن تسميتها بـ: «قرينة خصوصيات الورود أو الاستعمال»، أعني وقوعهما في مقامات مختلفة ومواطن تواصيلية تقتضي واحداً دون الآخر. فمن المقامات ما يقتضي الشهادة دون الخبر، ومنها ما يقتضي الخبر دون الشهادة، فالشهادة عنده مبادئ للخبر العادي، من جهة «أنها لا تصح بالخبر البة ولا بالوعد»^(١)، ولو أن المتكلم قال أمام القاضي: «قد أخبرتك أيها القاضي بكل هذا كان كذباً، لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع، فالمستقبل وعد والماضي كذب»^(٢). فالمعيار الذي يحكم الفرق بين الأمرين هو أن درجة من الرسمية تقتضيها الشهادة، وليس تلك "الرسمية" من مقتضيات الخبر، ونسجل، من قراءتنا لهذا النص، صرامة القرافي في استخدام هذا المعيار.

ومن مواطن التشابه بين سيرل والقرافي أن كليهما يلح على حقيقة واحدة، عبر عنها القرافي بقوله: «اقتضاء الشهادة إنشاء الخبر» (أي في الحال)، وسماها سيرل "نمط الإنجاز". وأما الفرق - في التغيير الذي يلحق "الفعل الكلامي" - بينهما فهو أن الفيلسوف الأمريكي المعاصر يعده فرقاً إنجازياً لا يُغير من هوية الفعل الكلامي وطبيعته ولكن يؤثر في "قوته الإنجازية". أما القرافي فيرى أنه يُغير من دوره في "الإفادة" ومن ثم في التأثير في الأحكام، أي يؤثر في

(١) الفروق، ج ٤، ص ١١٨٩. (٢) نفس المصدر والصفحة.

طبيعة الفعل الكلامي نفسه فيكون تارة "رواية" وتارة "شهادة" وتارة "خبرًا". وعلى الرغم من التقارب بين الرؤيتين، فإنه يبدو أن رؤية القرافي الفقيه كانت، في هذه النقطة، أوغل في التداوilyة من رؤية الفيلسوف سيرل.

ويذهب القرافي إلى أبعد من هذا حينما يدقق في هوية هذا الفعل الكلامي الذي هو "الشهادة"، فيصر على تمييزه عن كل من "الخبر" و"الرواية"، ويجعله قريباً من الإنشاء، موضحاً أنه «لا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من الشاهد، فالخبر كيما تقلب لا يجوز الاعتماد عليه، بل لا بد من إنشاء الإخبار عن الواقع المشهود بها، والإنشاء ليس بخبر، ولذلك لا يتحمل التصديق والتکذيب»^(١).

وتعتبر "إنشاء الإخبار" مخالف لتعبير "الإخبار عن الإنشاء"، وهو جميعاً من المصطلحات التي تعبر عن نوع من الأفعال الكلامية يُصنّف في أحد النمطين الأسلوبيين بالضرورة إذ ليس لهما ثالث، وهو اصطلاح لم ينفرد به القرافي، بل وجدها من العلماء العرب من يستعملون مثل هذا الاصطلاح على صنف من الأفعال الكلامية (وهي عندهم مقاصد وإفادات وأغراض إنجازية). فلقد وجدها الدسوقي، مثلاً، يُصرّح بأن هناك فعلاً كلامياً سماه «إخباراً عن التمني»، وفعلاً آخر سماه «إخباراً عن الاستفهام»^(٢)... وهكذا مما يندرج ضمن الاستفهام الاسمي. و"الإخبار عن التمني" هو خبر وكذلك يقال في "الإخبار عن الاستفهام" فهو خبر، أما "إنشاء الخبر" فهو إنشاء لأنَّه إيجاد لنسبة خارجية بواسطة النسبة اللغوية، ومن ثم يكون بين التعبيرين فرق كبير بناء على "قصد" المتكلّم... وقد كان العلماء

(١) نفس المصدر، ج ٤، ص ١١٩٠، والتشديد من عندنا.

(٢) محمد بن عرفة الدسوقي، شرح الدسوقي على مختصر التفتازاني، (ضمن شروح التلخيص)، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، قم (إيران)، منشورات دار الحكمة، د. ت، ج ٢، ص ٢٣٨.

العرب عموماً محكومين بـ "الرؤية المقصودية" في تنميطهم للجملة العربية وبيان أغراضها التواصلية الإنجازية.

وقد بنى القرافي رؤيته هذه على تصوره للفروق بين الخبر والإنشاء والتي بلغت عنده أربعة وجوه نكتفي منها بوجهين:
الأول: أن الإنشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سبباً لمدلوله، فإن العقود سبب لمدلولاتها بخلاف الأخبار.

الثاني: أن الإنشاءات تتبعها مدلولاتها والأخبار تتبع مدلولاتها.
وبناءً على ذلك يحمل على أن بعض الأفعال الكلامية كالطلاق والملكية، مثلاً، إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأما أن الخبر تابع لمخبره... فقولنا: «قام زيد»، تابع لقيامه في الزمن الماضي، وقولنا: «هو قائم» تابع لقيامه في الحال، وقولنا: «سيقوم» تابع لتقرير قيامه في المستقبل^(١).

ويوضح القرافي أن هذه التبعية «ليست تبعية في الوجود، وإنما صدق ذلك إلا للماضي فقط، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبعاً لا تابعاً»^(٢). وتكون حصيلة هذا الإيضاح النظري أن مصداق الخبر في الواقع الخارجي سابق عليه، وأن مصداق الإنشاء في الواقع الخارجي لاحق له. ولا شك في أن هذه الرؤية تتفق مع معيار من معايير التمييز بين الأسلوبين، وهو ما نسميه معيار «إيجاد الإنشاء لنسبيته الخارجية دون الخبر».

الصيغة اللغوية لفعل "الشهادة" مقارنة بغيرها من صيغ العقود:

قد يتحول "الفعل الشهادي" إلى إنشاء صريح، فيصير مقابلأً وقائماً لظواهر كلامية ثلاثة هي "الخبر"، و"الرواية"، و"الأخبار"

(١) كتاب الفروق، ج ١، ص ٩٦. (٢) نفس المصدر والصفحة.

عن الإنشاء" ، فيكتسب صفة "الإنشائية" ويعامل معاملة الإنشاء عند القرافي ، «إذا قال الشاهد: أشهد عنك أيها القاضي بكندا... كان إنشاء ، ولو قال: شهدت... لم يكن إنشاء»^(١) . وكل هذا بسبب الصيغة اللغوية التي تعبّر عن " فعل الشهادة" ، وهي ميزة ليست خاصة ، فيما يبدو ، بهذا الفعل ، لأن القرافي يقرر أن أفعالاً كلامية أخرى ، مثل " فعل البيع" و" فعل الطلاق" ، تؤثر صيغتها في إيقاعها الإنجازي ، وهو لذلك لا يقول بتوحيد صيغ الأفعال الكلامية كما يذهب إليه أوستين وغيره من المعاصرين ، وكما وضع له هذا الأخير بعض القواعد المسطورية . فيقرر القرافي أن العكس يقع في " الفعل البيعي" مبدياً الإيضاح الآتي: «وعكسه في البيع ، لو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع ، بل وعد بالبيع في المستقبل ، ولو قال: بعثك ، كان إنشاء للبيع . فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي ، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل ، نحو: أنت طالق ، وأنت حر... ولا يقع الإنشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل ، ولو قال: أنا شاهدٌ عنك بكندا وأنا بائعك بكندا... لم يكن إنشاء»^(٢) .

ومن المناسب أن نذكر هنا ، من فوائد هذا النص ، ما يساعد على تصور بعض الأبعاد والخصائص التداولية لمباحث علماء أصول الفقه لعل خير ممثل لهم هو شهاب الدين القرافي ، ونعتقد أن ذلك مما يؤيد إثبات وجود هذا البعد من البحث التداولي في تراثنا ، وأعني به البحث في "الأفعال الكلامية" :

- إن "الصيغة اللغوية" لا تكون دائماً وفي كل السياقات معياراً للتمييز بين الإنشاء والخبر ، بحكم اختلاف الصيغة بين الأخبار نفسها فيما بينها من جهة ، وبين الإنشاءات نفسها فيما بينها من جهة أخرى . وبذلك اختلفت العربية عن غيرها

(١) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ١١٩٠ . (٢) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ١١٨٩ .

من اللغات الأوروبية كاللغة الإنجليزية مثلاً، كما وصفها الفيلسوف أوستين^(١).

● أن القرافي، بوصفه نموذجاً متميزاً لعلماء الأصول، يعتبر التلفظ بلفظ البيع (بصيغة مخصوصة) "إنشاء للبيع"، والتلفظ بلفظ الطلاق (بصيغة مخصوصة) "إنشاء للطلاق"، والتلفظ بلفظ الشهادة (بصيغة مخصوصة) "إنشاء للشهادة"، فتصير "الشهادة" من ألفاظ "العقود والإيقاعات" والتي تُصنف - بناء على آراء كثير من علماء التراث وعبر هذا المنظور الوظيفي / التداولي - متقلبة بين "الخبر" و "الإنشاء غير الطلببي" بحسب السياقات والمقامات المختلفة، إذ لم يدع أحد أنها من الإنشاء الطلببي.

● إن صيغة "الفعل الكلامي البيعي" هي: «بعثك» بصيغة الماضي، ولا تصح بالمضارع، ولا بصيغة "فاعل". ولو نطق البائع بإحدى هاتين الصيغتين لكان وعداً بالبيع لا بيعاً، أو لكان مُخبراً عن بيع تم في الماضي.

● إن صيغة "الفعل الكلامي الشهادي" هي "أشهد" بصيغة المضارع، ولا تصح بالماضي، ولو نطق بها لكان "خبرأً" ، والشهادة إنشاء ولا يصح أداؤها بالخبر.

● لم يتحدث القرافي عن الشهادة بصيغة "فاعل" أو "فعيل" (شاهد - شهيد)، وهذا المسكون عنه جدير بالبحث. ويبدو أن "فعل الشهادة" بهذه الصيغة ينعدم في التصور الأصولي، فيندرج ضمن "الأفعال الكلامية" ، ويُصنف ضمن "الإيقاعيات" بمفهوم سيرل.

ويمصطلحات سيرل يكون " فعل الشهادة" - كما تصوره القرافي والمازري - فعلاً كلامياً أيضاً، حتى وإن أخرجاه من حيز "الخبر"

J. L. Austin, *Quand dire c'est faire*, p. 85. (١)

وأدخاله في حيز "الإنشاء" ، فهو فعل كلامي لا يفقد هذه الهوية سواء أكان خبراً أم إنشاء ، غير أنه يندرج في صنف "الإيقاعيات" بطبيعته ، ويكون حينئذ مكافئاً إنجازياً لفعلني الطلاق والبيع ، وإن اختلف عنهما من بعض الجهات : كالصيغة اللغوية .

غير أننا نرى أن " فعل الشهادة النموذجي " ، أي الذي توافرت له كل الظروف الإنجازية أو الشروط التحضيرية Conditions préparatoires - وهو ما عَبَر عنه القرافي بقوله : «إنشاء الشهادة في الحال» - هو فعل كلامي أصيل ولا بد أن يُصنَّف حينئذ ضمن "الإيقاعيات" لا غير ، ولا يجوز أن يُصنَّف في غيرها .

ب) الدعوى والإقرار : وكتفرقتهم بين "الشهادة" و "الرواية" و "الخبر" ، فرق المتكلمون والأصوليون العرب بين "الدعوى" و "الإقرار" . فـ«الدعوى خبرٌ عن حقٍ يتعلّق بالمخبر على غيره»^(١)؛ أما الإقرار فهو خبرٌ يتعلّق بالمخبر ويضرر به وحده^(٢) . وبمعايير سيرل تعود التفرقة بين الأمرين هنا أيضاً إلى مبدأ "نمط الإنجاز" ، كما هو ظاهر .

ويلاحظ شدة الشبه بين "الإقرار" و "الشهادة" ، إذ الإقرار أيضاً شهادة ، والفرق بينهما أن "الإقرار" شهادة على النفس ، و "الشهادة" شهادة على الغير .

ج) الوعد والوعيد : وقد اعتبر القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت سنة ٤١٥ هـ) أن "ال وعد" و "الوعيد" كليهما من الأخبار . و "ال وعد" عنده «هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل» ، وأما الوعيد فهو «كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل»^(٣) . ويشترط القاضي

(١) الفروق ، ج ٤ ، ص ١١٩١.

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

عبد الجبار في الصنفين معاً أن يكونا في المستقبل «لأنه إن نفعه في الحال أو ضره مع القول لم يكن واعداً ولا متوعداً»^(١).

وقد صرّح السيوطي أيضاً بأن من أقسام الخبر "الوعد" و "الوعيد" لكنه أشار إلى أن «في كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه إنشاء»^(٢)، وكذلك صرّح السبكي، ولكنه أضاف بأنه «إن كان من الإنشاء فهو من الإنشاء غير الظليبي»^(٣). فنلاحظ عدم مجادلة السبكي لابن قتيبة وترك مناقشته له مما يوحي بأنه لا يعارض في أن يكون "الوعد" "إنشاء" ، لكنه يصر على أنه من نوع "الإنشاء غير الظليبي" .

ويبدو أن القاضي عبد الجبار هو من تزعم القول بعد "الوعد" و "الوعيد" من الأخبار ثم تبعه بعض المتكلمين^(٤). وهذا الأسلوبان يتفقان عنده في أن مضمونهما فعل مستقبل للمتكلّم، ويفترقان في النتائج والآثار المترتبة على كل منهما، إذ إن الفعل الأول فيه نفع للمخاطب، والثاني فيه ضرر له.

وكثيرون من القرافيين، قبل حين، بين "الخبر" و "الشهادة" نجده، أيضاً، يفرق بين "الوعد" و "الشهادة" موضحاً أن من أوجه الفرق بينهما أنه «لو قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو ديناراً عن يقين مني وعلم في ذلك، لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين، فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعيد»^(٥).

ومن المخالفين للقاضي عبد الجبار في "خصائص الوعيد" ومفارقته للخبر العادي - غير ابن قتيبة وبهاء الدين السبكي في أحد

(١) نفس المصدر، ص ١٣٥.

(٢) الإنقان، ج ٢، ص ٧٧.

(٣) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص)، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٤) انظر: طالب هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية ...، ص ٧٢.

(٥) كتاب الفروق، ج ٤، ص ١١٨٩.

رأيه - شهاب الدين القرافي . ففي سياق المفاضلة بين الأقوال المختلفة يرى أن «الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب»^(١). لكننا نجد في كلامه غموضاً إن لم نقل تناقضاً؛ فقد وجدناه يؤكد أن وعد الشرائع ووعيدها «مما يقبل الصدق والكذب، وهي دائماً صادقة لأن الله تعالى يخبر عن معلوم، وكل ما تعلق به العلم يجب مطابقته، فيكون الوعد بها خبراً صادقاً»^(٢). أما وعود البشر فأمرها مختلف، فالواعد «إنما ألزم نفسه أن يفعل... مع تجويز أن يقع ذلك منه وأن لا يقع، فلا تكون المطابقة وعدها معلومين عنده ولا واقعين، فانتفيا (الصدق والكذب) بالكلية وقت الإخبار»^(٣). فمن جهة نراه يصرّح بعدم قبول "الوعد" و"الوعيد" للصدق والكذب ونراه، من جهة ثانية، ينسب جواز الصدق والكذب إلى الوعود الإلهية والبشرية على السواء!

وأما بمعايير سيرل فيكون الفرق بين "الوعد" و"الخبر" ليس في شرط المحتوى القضوي، ولكن في «الغرض المتضمن في القول». وأما الفرق بين الوعد العادي الذي يشبه الكلام الخبري كما أوضح القاضي عبد الجبار بأنه «يخبر عن وقوع الفعل منه مستقبلاً» لا عن «إيقاع الفعل منه مستقبلاً» - فُلتُ الفرق بينهما بمعايير سيرل هو في معيار "درجة الشدة" للغرض المتضمن في القول.

الكذب والخلف: وكما فرق القاضي عبد الجبار بين "الوعد" و"الوعيد" فرق أيضاً بين "الكذب" و"الخلف". فـ"الكذب" هو «كل خبر لو كان له مخبر لكان مخبره لا على ما هو به»^(٤)، أما "الخلف" فهو «أن يخبر أنه يفعل فعلًا في المستقبل ثم لا يفعله»^(٥).

(١) نفس المصدر، ج ١، ص ٧٥.

(٢) نفس المصدر، ج ٤، ص ٢٤.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ١٣٥.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

وعلى هذا التحديد يكون "الخلف" متعلقاً بـ"الوعد" وأما "الكذب" فخبر عادي لا يُطابق مَخْبِرَه.

ولكننا نلاحظ أن "الكذب" و"الخلف" مختلفان من جهة أخرى: فـ"الكذب" فعل كلامي محض، سواء أكان خبراً أم إنشاء، بينما "الخلف" فعل أو سلوك عام قد يكون بالكلام أو بغير الكلام. فمن وعد بـألا يحضر ثم حضر، يكون فعله "غير كلامي"، وأما من وعد بـألا يتكلّم ثم تكلّم ففعله "فعل كلامي". فالثاني مندرج ضمن "الأفعال الكلامية"، أما الأول فليس مندرجًا بينها، وهكذا نرى أن "الخلف" يختلف عن "الكذب" أيضاً من هذه الجهة.

أما سيرل والتداوليون المعاصرون فلم نجد، في ما اطلعنا عليه من كتبهم، حديثاً مستقلاً عن "الكذب" وـ"الخلف" باعتبارهما فعلين كلاميين مستقلين، مع أنهما يندرجان، في روح نصوص علمائنا القدامى، ضمن الأفعال الكلامية، بآية ترتيب وانعكاس مواقف وأعمال اجتماعية ومؤسساتية عن هذين الصنفين من الأفعال، ولا نستثنى إلاً ما كان من حديث سيرل عن "الوعد غير المخلص"^(١). Promesses non-sincères

النفي: ومن الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأصلية من جراء تطبيق ظاهرة الخبر عند علماء الأصول "النفي"، ومنزلته عندهم متأتية من كونه: «شطر الكلام كله»^(٢) لأنه قسم الإثبات في الخبر، ولذلك عرف فخر الدين الرازى الخبر بأنه «القول المقتضى بتصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو بالإثبات»^(٣). وقد تفطن الفخر الرازى إلى هذا التعريف المنطقي مبكراً وأخذه عنه من بعده بعض

(١) J. Searle, *Les actes de langage*, p. 104.

(٢) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص ٣٧٧.

(٣) فخر الدين الرازى، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تج: بكرى شيخ أمين، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٤٩.

العلماء مثل جلال الدين السيوطي وغيره^(١). ووروده في "الظواهر الكلامية" راجع إلى أن «نفي الشيء عن الشيء قد يكون لكونه لا يمكن منه عقلاً، وقد يكون لكونه لا يقع منه مع إمكانه، فنفي الشيء عن الشيء لا يستلزم إمكانه»^(٢).

وأما من جهة بحثهم في خصائصه التركيبية البنوية والأسلوبية والدلالية، فيبدو أن الفقهاء والأصوليين قد استثمرروا "نظريّة النظم" للإمام عبد القاهر الجرجاني في تحليل الدلالات التركيبية كما ذكرها عبد القاهر، إذ صرخ الزركشي بـ«أن المنفي هو ما ولد أداة النفي»^(٣). فإذا قلْتَ: «ما ضربت زيداً، كُنتَ نافياً للفعل الذي هو ضربُك إياه»^(٤)، وإذا قلْتَ: «ما أنا ضربته، كُنتَ نافياً لفاعليتك للضرب»^(٥)، وهو تحليل عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز. وأما نفي العموم، فهو أن يتقدم أداة النفي لفظاً من الفاظ العموم^(٦).

الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الإنشاء"

وكما استثمر الأصوليون والفقهاء ظاهرة "الخبر" في استنباط ظواهر جديدة أو "أفعال كلامية منبثقة"، قاموا بنفس الصنيع مع ظاهرة "الإنشاء"، فاستبطنوا منها وفرعوا عنها ظواهر وأفعالاً كلامية جديدة منبثقة عن الأصلية، قلما نجدها عند غيرهم من الذين بحثوا في علم المعاني، وكان يحدوهم إلى ذلك حرص قوي على فهم

(١) جلال الدين السيوطي، الإنقان في علوم القرآن، تتح: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا - لبنان، المكتبة المصرية، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٢) فخر الدين الرازي، المحسن في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٨، ص ١٤٩.

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) نفس المصدر، ص ٣٧٨.

(٦) نفس المصدر والصفحة.

النصوص الشرعية وإدراك أغراضها ومقاصدها وما تقتضيه من أحكام ومطالب دينية. وكما أشرنا سابقاً، فإنه لا يعنينا، في هذا البحث، أن نتعرّف على المباحث الفقهية الشرعية في ذاتها ولكن يعنينا النظر في خلفياتها اللغوية التداولية وتجلياتها في "أفعال كلامية" ضمن أسلوب "الإنشاء" في تقلباته المختلفة.

وعليه، فقد استنبط الفقهاء والأصوليون أفعالاً كلامية جديدة باتجاه النهج التداولي، وتحديداً من جراء البحث في المقاصد والأغراض التي يُؤول على أساسها كل من "الأمر" و"النهي" وغيرهما من الأساليب الإنسانية، وذلك باعتماد القرائن اللفظية أو المعنوية أو الحالية التي تهدي إلى تلك المقاصد وتدلّ عليها... وبحثوا في ما ينجر عن مفهوم "الإذن" من أفعال كلامية كـ"الإباحة" وـ"الأمر" وغيرها. وستناقش في الصفحات القادمة بعض هذه المسائل بقدر ما يسمح به المقام.

كانت الخطوة الأولى في بحث الأصوليين أنهم تصدّوا لتعريف "الأمر" وـ"النهي"، إذ لم يأخذوا بتعريف علماء المعاني كما هو بل عذّلوا فيه بعض الشيء، مثلما صرّح إمام الحرمين الجويني من «أن حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل، وحقيقة النهي الدعاء إلى الكف»^(١). وكما ذكر الشيرازي في شرح اللمع، فإن جمهور الأصوليين متّفقون على أن الأمر هو «استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»^(٢)، وعلى أن النهي هو: «استدعاء الترك بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب»^(٣).

ما يلفت نظر الباحث أنهم قد عبروا - في هذه الصيغة التي رواها عنهم الشيرازي - عن الأمر بقولهم: «استدعاء الفعل بالقول»،


(١) إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، *الكافية في الجدل*، ص ٣٣. التشديد من عندنا.

(٢) الشيرازي، *شرح اللمع*، مج ١، ص ١٩١.

(٣) نفس المصدر، مج ٢، ص ٢٩٣.

وعبروا عن النهي بقولهم: «استدعاء الترک بالقول»، ولم يستعمل علماء المعانی هذا التعبير التداولي الدقيق إلا قليلاً كالسكاكى^(١). وهذا التعبير نفسه مشابه لتعبير الفيلسوف أوستين والمعاصرين، في حديثهم عن الصنف الثاني من أصناف الفعل الكلامي بـ: «ال فعل بالقول»^(٢) *Acte Illocutionnaire*. فما الفرق بين الاصطلاحين؟

على الرغم من الشبه الشديد بين اصطلاح العلماء العرب وبين اصطلاح المعاصرين «ال فعل المتضمن في القول»، فإننا نرى أن الخلاف ليس بسيطاً أو سطحياً، لأنه قد يمكن من تفريع صنف آخر من الأفعال الكلامية هو: «الأفعال المستدعاة بالقول»، يضاف إلى «الأفعال المتضمنة في القول» كما فعل أحد الباحثين المعاصرين^(٣)، وعليه تكون شعب الفعل الكلامي الكبرى أربعاً لا ثلاثة، هي:



أي يكون تقسيم الفعل الكلامي الكامل على الوجه المبين في الخطاطة أدناه:

وعليه، من الممكن الحديث عن أربعة أقسام للفعل الكلامي لا ثلاثة، وهو ما يدلّ على


● وجود الوعي بـ "ظاهرة الأفعال الكلامية"، أي صناعة الأفعال والسلوكيات والمواقف الاجتماعية والفردية والمؤسسية بالكلمات.

(١) مفتاح العلوم، ص ٣٠٢.

(٢) J. L. Austin, *Quand dire c'est faire*, p. 281.

(٣) انظر: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، دراسة نحوية تداولية، جامعة منوبة بتونس بالاشتراك مع المؤسسة العربية للتوزيع، ٢٠٠١.

- تدقيق النظر في هذه الظواهر التداولية وتقسيمها بحسب ما تقتضيها دلالاتها وأغراضها.



هذا، وقد ربط الأصوليون الأوامر والنواهي بـ "إرادة المتكلم"، وهي، في تصورنا، تساير من بعض الجهات مفهوم "القصدية" عند المعاصرين. وقد بين الإمام أبو إسحاق الشاطبي، أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين:

- الأول: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد. فما أراده الله كان، وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه

- الثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه. ومعنى هذه الإرادة أن يحب فعل ما أمر به ويرضاه ويحب أن يفعله المأمور، وكذلك النهي أن يحب ترك المنهي عنه ويرضاه...^(١)

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول الشريعة، تج: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ط ١٩٩٤، ج ٢، ص ١١١ - ١١٢.

ولكن الأصوليين لم يتوقفوا عند وضع التعريف الخاص بهم المعتمد عندهم، بل كثيراً ما يتجاوزون وضع التعريف إلى إبداع مفاهيم واستنباط أفعال كلامية فرعية منبثقة من الأفعال الأصلية، كما قلنا سابقاً.

أهم الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الإنشاء" :

لأسلوب "الإنشاء" ميزة عند الأصوليين باعتباره الصق بالأوامر والنواهي الشرعية، لذلك أدى تطبيقات أسلوب الأمر والنهي خصوصاً إلى تشقيق فروع كلامية منبثقة تدرج ضمن "الأفعال الكلامية"، فنشأت مفاهيم وأفعال كلامية أخرى مثل: الوجوب، الإباحة، الحرمة، الكراهة، والتنزيه... ولكن ما يجمع هذه الأصناف، في رأينا، صنفان هما: "الإذن" في حالة الأمر، و"المنع" في حالة النهي. وتصور العلماء العرب لهما يرد كالتالي:

أ - الإباحة: قد تأتي صيغة الأمر لـ "الإباحة". ومع أنهم اتفقوا على أنها ليست طلباً، ولكنها تُعدّ عندهم من "الأغراض" التي تستعمل فيها بعض صيغ الطلب، مثل صيغة الأمر، فكان ذلك مدعوة إلى تعرّضهم لها ضمن دراستهم للأساليب الإنسانية، وقد مثلوا لها بالقول:

- جالس الحسن أو ابن سيرين .

وقد ربط بعض المناطقة وال فلاسفه والبلغيين، ومنهم على الخصوص أبو نصر الفارابي وابن عثيمين المغربي، بين "الأمر" و"الإباحة"، معللاً ذلك بأنهما يشتركان في أنهما "إذن". فالأمر بالقيام "إذن" بالقيام، وإباحة القيام "إذن" بالقيام^(١)، والفرق بينهما أن الأمر إذن ومعه طلب، والإباحة إذن لا طلب معه! أما الدسوقي

(١) ابن عثيمين المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، (ضمن شروح التلخيص)، ج ٢، ص ٣١٣.

فقد أجاز أن تكون العلاقة بينهما (بين الإباحة والطلب) هي التضاد، وعُلل ذلك بأن إباحة فعل الشيء وتركه تضاد إيجابه^(١). وعلاقة التضاد، في علم المنطق، تكون بين شيئين (أو معنيين) من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً في شيء واحد أو شخص واحد، ولكن قد يرتفعان معاً . . .

ومبدأ التفاوت بين الأوامر والنواهي الشرعية حسب الأولوية والأهمية، هي التي نجدها عند كبار الأصوليين. فقد أخذ الشاطبي بمبدأ التفاوت بين "أوامر" الشريعة، وصرح بـ«أنها [أي الأوامر] لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية»^(٢). وعليه، فهو يرفض إطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة، من دون قرينة، كما هو رأي الكثيرين (الكارازى، والمعتزلة وجبل الظاهرية)^(٣)، أي يرفض القول بأن الأمر للوجوب مطلقاً، كما تدعى المدارس المتشددة. وأشد المدارس تشديداً في القول بهذا الرأى والاعتداد به "المدرسة الظاهرية" التي ترى أن الأوامر تؤخذ على ظاهرها، وهو الوجوب الحتم اللازم، بطلب الفعل في المأمورات، وبالكف عن الفعل في المنهيات ما لم يصرفه نص إلى غير ذلك، كما صرّح به ابن حزم (٤٥٦ - ٣٨٤ هـ) وتشدد في الدفاع عنه^(٤). غير أن الشاطبي وأخرين (الأشعرى والقاضى أبي بكر الباقلانى) ذهبوا إلى ضرورة اعتبار القرينة في صرفه إلى الوجوب أو الندب، وحجة الشاطبي أنه «ليس في كلام العرب ما يرشد إلى

(١) الدسوقي، ضمن شروح التلخيص، ج ٢، ص ٣١٣.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج ٢، ص ١٨٧.

(٣) عبد الله دراز (محقق)، المواقف في أصول الشريعة، ج ٢، ص ١٨٧ (الهامش).

(٤) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، الإحکام في أصول الأحكام، تلح: أحمد محمد شاکر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣، ج ٣، ص ١٨؛ وانظر أيضاً: محمد أبو زهرة، ابن حزم، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٢٩٦.

اعتبار جهة من الجهات دون صاحبها^(١).

ب - الإذن: وقد جرّهم الحديث عن " فعل الإباحة " إلى الحديث عن فعل كلامي آخر هو " الإذن "^(٢)، ودعاهم ذلك إلى الحديث عن " الكراهة ". ومع أنها ليست من أفراد " الإذن " كما يرى المغربي^(٣)، غير أن المكره مأذون فيه، وهو يقع موقع الضد من " المندوب "، فأضيف إلى الأصناف الواقعة تحت " الإذن "، ثم جرّهم ذلك إلى الحديث عن " المحرم "، لأن «نهى عن شيء أمر بضده»^(٤)، فهو يقع موقع النقيض من " الأمر " أو من " المباح "، حسب تصنيف الأصوليين، ويكون مصطلح " الإذن " أعلى منها وشاملًا لها.

وقد مثل هاشم الطبطبائي لشكل العلاقة بين هذه الأصناف في الرسم أعلى الصفحة التالية،^(٥) ونورد تصوره مع شيء من التعديل لا يُغيّر جوهره.

هذا في ضوء المفهوم العام لـ " الإذن "، كما يراه الطبطبائي، ولكننا من جانبنا نقترح أن يعاد تصوره - بالنظر إلى مفهومه الاصطلاحي الخاص عند الفقهاء والأصوليين - وأن تُفرَّع تلك الأصناف الكلامية الجزئية عنه، وأن يُوضع له مخطط آخر يخرج منه الوجوب والتحريم، باعتبار أن موضوع الأمر ليس «مأذوناً فيه فقط» بل هو «مأمور به»، وهي درجة أشد من درجة «المأذون فيه». وكذلك " التحرير "، فهو ليس من أفراد " الإذن " وإنما هو من أفراد


(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٨٨.

(٢) من أوائل المفكرين والعلماء الذين استعملوا مصطلحِي " الإذن " و " المنع " في تراثنا الفيلسوف أبو نصر الفارابي، في قوله: «ومنه تضرع وطلبة، وإذن ومنع ...». انظر: كتاب العروف، ص ١٦٢ - ١٦٣. ونحن نعتقد أن هذين المصطلحين (الإذن والمنع) من الاصطلاحات الشرعية، فهما مأخوذان من القرآن. [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا] (الحج، ٢٩).

(٣) مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، (ضمن شروح التلخيص)، ج ٢، ص ٣١١.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع، مج ١، ص ٢٩٥.

(٥) طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية...، ص ٨٠.




"المنع" ، وإنما أثبتناه هنا لعلاقته بالإذن إما علاقة تضاد أو علاقة تنافر بحسب درجات التحرير ودرجات الإذن.

وعليه يكون الرسم البياني لتمثيل المفهوم الصحيح لـ "الإذن" على النحو المبين في الصفحة المقابلة:

إن أفعال "المندوب" و "المباح" مأذون فيها، ومن ثم يشملها "الإذن"؛ أما أفعال "الأمر" و "النهي" ، وتطبيقاتهما كـ "الحرام" فمبنية للإذن .

فـ " فعل الإذن" مباین، في تصورنا، لكل من "الأمر" و "النهي" مما يجعله مستقلًا عنهما.

ويتعلق بفعل "الإباحة" فعل آخر لم يذكره شهاب الدين القرافي وذكره بعض العلماء هو فعل "التخيير". وعلى الرغم من تشابههما



الشديد - برؤية المعاصرين (من جهة الصيغة اللغوية ومن جهة القوة الإنجازية) - فإن بينهما فرقاً واضحاً، يتمثل في جواز الجمع بين "المباحثين" في الإباحة، وامتناع الجمع بينهما في التخيير^(١)، أي يختلفان في الآثار المترتبة على كل منهما، وهو ما سماه أوستين وسيرل "الفعل الناتج عن القول" / أو "الفعل التأثيري" *Acte perlocutionnaire*.

الأمر الصريح والأمر غير الصريح عند الشاطبي :

قسم الشاطبي "الأمر" إلى صريح وغير صريح .

١ - والأمر الصريح نوعان:

(١) الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ٢٢٨.

- الأول: مجرد لا يعتبر فيه علة مقصدية، ويجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبّد من غير تعليل، ومثل له بقوله تعالى: [وذروا البيع] (الجمعة، ٩) قوله: [أقيموا الصلاة] (البقرة، ٤٣).

- الثاني: من حيث ينظر إلى "قصده" الشرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيّات^(١). ومثل له بأن قوله تعالى: [فأسعوا إلى ذكر الله] (الجمعة، ٩)، مقصود به الحضن على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعى إليها فقط، قوله: [وذروا البيع] جار مجرى التوكيد والنهي عن ملابسة الشغل... ويرى أن هذا النظر يعضده الاستقراء^(٢)، ويميل الشاطبي إليه.

٢ - أما الأمر غير الصريح^(٣)، فهو على ضرورة أيضاً:

- ما جاء مجبياً الإخبار عن تقرير الحكم مثل الآية: [كتب عليكم الصيام] (البقرة، ١٨٣) والأية: [والوالدات يرضعن أولادهن] (البقرة، ٢٣٣).

- ما جاء مدحأً له أو لفاعله (أو ذمأً له أو لفاعله في النهي).

- ما يتوقف عليه المطلوب (كون المباح مأموراً به).
ويُمكن التمثيل لهذه الأنواع في الرسم المقابل.

ينطوي هذا التصور على بعض الاعتبارات التداولية وتمثل في:


- أن تطبيق مبدأ "القصدية" في الأوامر الشرعية، كان معياراً صالحأً ودقيقاً لتصنيفها عند الشاطبي.

- أن قوة إنجازية ما تحملها هذه الأصناف الكلامية مثل: (تقرير الأمر، تقرير النهي، إنشاء المدح، إنشاء الذم...، وقد شعر الشاطبي بقوتها الإنجازية فجعلها أساساً لـ"الأمريات").

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٣٣.

(٢) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٣٣ - ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) وانظر أيضاً: إمام الحرمين الجويني، الكافية في الجدل، ص ٧٠ - ٨٩.



- أن الشاطبي يؤيد مبدأ «عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدتها في تنميط الأفعال الكلامية»، كما قال كثير من علمائنا. فالصيغة اللغوية في الأوامر فيما بينها " مختلفة " على عكس ما هو سائد عند أوستين وبعض المعاصرين. فالأمر يكون بـ " التقرير " و " بالمدح " ، و " النهي " يكون بـ " التقرير " و " بالذم " . وبمفهوم الفيلسوفين التداوليين المعاصرين، نرى أن مراعاة الجوانب التداولية في هذا النوع الذي سماه الشاطبي " الأمر الصريح " تكمن في مراعاة مفهوم " القصدية " في النوع الثاني من الأمر الصريح ، وعدم مراعاتها في النوع الأول. أما بمعايير سيرل ، فإن الفرق بين النوعين الأول والثاني من الأمر الصريح تكمن في مبدأ

«الغرض المتضمن في القول»، أما في الأمر غير الصريح فالظاهره
شبيهة بما سماه سيرل: «الأفعال الكلامية غير المباشرة».

نخلص من ذلك إلى أنهم فرّعوا عن أسلوب "الأمر" خصوصاً
- من بين أساليب الإنشاء الطلبـي - أفعالاً مستدعاً بالقول جديدة هي:
الإذن، والندب، والإباحة، والتخيير، فكلها يمكن إدراجها ضمن
"الأمرـيات" السيرلية. وهذه الأفعال كلها لم نجدها عند أوستين
وسيـرل والمعاصـرين في ما اطلعنا عليه من مؤلفـاتهم، باستثنـاء كلام
عام ينضوي تحت مبدأ «درجة الشدة للغرض المتضمن في القول»
Force ou intensité ، الذي وضعـه سيرـل، والذي استـفـدـنا منه هنا
فجعلـناه معياراً للتـفـريق بين المـتـشـابـهـات من هـذـهـ الأـفـعـالـ الكلـامـيـةـ.

ج - المنـعـ وكـماـ اـبـثـقـتـ عنـ تـطـبـيقـاتـهـ لـأـسـلـوبـ الـأـمـرـ أـصـنـافـ
كـلامـيـةـ فـرعـيـةـ جـديـدـةـ، كذلكـ اـبـثـقـتـ عنـ تـطـبـيقـاتـهـ لـلـنـهـيـ أـصـنـافـ
كـلامـيـةـ فـرعـيـةـ جـديـدـةـ يـمـكـنـ إـدـرـاجـهـاـ ضـمـنـ "الأـفـعـالـ الكلـامـيـةـ".

وقد عـرـفـ الأـصـولـيـونـ منـ الشـافـعـيـةـ "الـنـهـيـ"ـ، كماـ نـقـلـ عنـهـ
الـشـيرـازـيـ، «أـنـهـ اـسـتـدـعـاءـ التـرـكـ بـالـقـوـلـ مـمـنـ هـوـ دـوـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ
الـوـجـوبـ»^(١)ـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ دـلـالـةـ صـيـغـتـهـ هـلـ تـقـتضـيـ التـحـريـمـ أـمـ
الـكـراـهـةـ؟ـ فـقـدـ ذـهـبـ عـمـومـ الـأـشـاعـرـةـ إـلـىـ الثـانـيـ»^(٢)ـ مـاـ لـمـ تـرـدـ قـرـيـنةـ تـؤـيدـ
ذـلـكـ^(٣)ـ، وـاـخـتـارـ الـأـصـولـيـونـ الشـافـعـيـةـ الرـأـيـ الـأـوـلـ، كماـ هوـ واـضـحـ
مـنـ تـعـرـيفـ الشـيرـازـيـ الـآـنـفـ الذـكـرـ.

وـ"الـحـرـامـ"ـ وـ"الـمـكـرـوهـ"ـ، فـيـ تـصـوـرـنـاـ وـحـسـبـ فـهـمـنـاـ لـكـتبـهـمـ،
يـنـدـرـجـانـ ضـمـنـ فـعـلـ كـلـامـيـ آـخـرـ نـسـمـيـهـ "الـمـنـعـ"ــ وـقـدـ عـبـرـ بـهـذاـ
المـصـطـلـحـ بـعـضـ عـلـمـائـنـاـ وـفـلـاسـفـتـنـاـ الـقـدـامـيـ كالـفـارـابـيـ^(٤)ــ وـهـوـ فـيـ

(١) شـرـحـ اللـمـعـ، مجـ ٢ـ، صـ ٢٩١ـ.

(٢) الشـاطـيـيـ، الـمـوـاقـعـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الشـرـيعـةـ، مجـ ٢ـ، صـ ٢٩١ـ.


(٣) نفسـ المـصـدرـ وـالـصـفـحةـ.

(٤) انـظـرـ: كـتـابـ الـحـرـوفـ، صـ ١٦٢ـ - ١٦٣ـ.

رأينا أشمل وأعمّ من "النهي" طالما أن هذا الأخير يُعتبر عند بعضهم غير دالٍ على التحرير بالضرورة، أعني غير جازم في التحرير.

درجة الشدة في "الممنوعات": ويقع "المنهي عنه" - الذي يحتويه مصطلح "الممنوع" - في علاقة تضاد مع "المأمور به" وفي علاقة تنافر مع "المباح"، بحسب الرسم البياني السابق الذي يوضح كيف تدرج الأحكام الفقهية تبعاً لتعالق الأفعال الكلامية ضمن تدرج منطقي محكم. ومع أن "التحريم" ليس من "الإذن"، فقد أثبتناه هنالك لعلاقته بالإذن علاقة "تضاد" أو "تنافر" بحسب درجات "التحريم" ودرجات "الإباحة"، كما قلنا في الفقرة أعلاه.

وما دام "الممنوع" منقسمًا إلى ممنوع منعاً جازماً ومنعاً غير جازم، فقد انبثق عنه "فعلان كلاميًان"، يُعبر عنهم بمصطلحات الفقهاء بـ"الكرابة" أو "التحريم". وأضاف الشاطبي درجة أخرى من درجات الممنوع سماها "التنزيه"^(١). ويبدو أن التنزيه يعني متفرع عن "الكرابة" حسبما يفهم من عبارته، فتكون الكرابة بناءً على هذا التصور نوعين: "كرابة تنزيه" و"كرابة تحريم". ويمكن تصوير العلاقة بين هذه الدرجات من "الأفعال الكلامية الفرعية" في الخطاطة أدناه:



(١) الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، مج ٢، ص ١٢٥.

والفرق بين "المكره" و"المحرم" هو في «درجة الشدة للغرض المتضمن في القول» بحسب معايير ومصطلحات سيرل، إذ إن الغرض المتضمن في القول من "الكراهة" أقل شدة من الغرض المتضمن في القول من "التحريم"، وفي كل منها نجد فعلاً متضمناً في القول شاملًا لهما معاً هو: "المنع". وكذلك يُقال في الفرق بين مصطلحي الشاطبي (كراهة التنزيه وكراهة التحريم)، فالفرق بينهما في «درجة الشدة في الغرض المتضمن في القول»؛ فالغرض المتضمن في فعل "كراهة التنزيه" أقل شدة من الغرض المتضمن في فعل "كراهة التحريم"، ونجد في كل منها أيضاً فعلاً كلامياً شاملًا لهما معاً هو: "المنع"، لكنه في أحدهما منع جازم وفي الآخر منع غير جازم.

والمأذون فيه إذناً غير جازم، أي المباح، ليس مندرجًا في "المنع" وإنما ضده هو المندرج في "المنع". وقد أثبتناه هنا حتى نعرف أنه يمكن أن يكون وارداً في تطبيقات "الأمر"، كما يمكن أن يكون وارداً في تطبيقات "النهي"، فهو يقع في درجة بين "الأمر" و"النهي" ، أو بين "الإذن" و"المنع" ، ومن ثم لا يتعلق به فعل كلامي بالأمر الجازم أو النهي الجازم؛ فالمحظى نوع من «الأفعال الكلامية المسكوت عنها»، وما دام مسكوناً عنه فهو "مباح" إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

إنجازية "فعل التعجب" عند الأصوليين: اعتبر جمهور العلماء العرب "التعجب" من الإنشاء غير الظليبي، كما عبر عنهم ابن الحاجب وغيره^(١)، وعرفوه بأنه «انفعال يحدث في النفس عما خفي سببه»^(٢)، ولهذا قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب^(٣). وقد نقل الأزهري عن ابن

(١) جمال الدين بن الحاجب، الكافية، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٢) الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ٦٢.

(٣) الرضي الإسترابادي، شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٠٧.

عصفور أن التعجب «هو استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره، أو قل نظيره»^(١).

أما ما أضافه الأصوليون والمفسرون والمتكلمون إلى مناقشات النّحاة والبلغيين فهو مسألة «التعجب من أفعال الله تعالى خصوصاً الواردة في القرآن العظيم» وانقسموا إزاءه إلى فريقين:

- الأول يقول بالجواز، ومنهم الزركشي وقد جوز أن يقال: ما أعظم الله!^(٢) باعتبار أنه تعظيم لله بشيء من صفاته.

- الثاني يردد هذا الرأي بأن التعجب استعظام يصحبه الجهل (خفي سببه)، والله منزه عن ذلك^(٣).

وقد ناقش الزركشي أصل هذه المسألة بأن أصل الخلاف يلتقي على خلاف آخر، «وهو أن حقيقة التعجب هل يشترط فيها خفاء سببه فيتحير فيه المتعجب منه أو لا؟». وإذا كان الجواب بنعم، فقد استبعدوا أن ينسب ذلك إليه سبحانه، ولذلك استلطفوا واستحسنوا صنيع الزمخشري إذ عبر عنه بـ«التعجيز»، بمعنى أن التعجب مصروف إلى المخاطب، واستحسنوا رأي سيبويه إذ اعتبر مجيء التعجب من الله كمجيء الدعاء والترجي منه، « وإنما هذا بالنظر إلى ما تفهمه العرب، أي هؤلاء عندكم ممن يجب أن يقولوا لهم هذه»^(٤).

وهذا يوافق ما فسر به سيبويه قوله تعالى: [لعله يتذكر أو يخشى] (طه، ٤٤). قال: المعنى: اذهبوا على رجائكم وطمئنكم^(٥). وروى الزركشي أن أحد النّحاة - هو ابن الصانع (ت

(١) خالد الأزهري، شرح التوضيع على التصريح، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج ٢، ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٣١٨.

(٣) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣١٩.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٣١٩.

٦٨٠ هـ) - علق على هذا التفسير بـ«أنه حسن جداً»^(١). وورد في تفسير محمد الطاهر بن عاشور أن «الترجي المستفاد من "لعل" في هذه الآية هو تمثيل لشأن الله في دعوة فرعون بشأن الراجي، أو يكون إعلاماً لموسى وهارون بأن يرجوا ذلك فكان النطق بحرف الترجي على لسانهما»^(٢). وواضح تأثير تفسير سيبويه والزمخري في هذا التخريج.

وقد أخذ المفسرون والأصوليون بمصطلح "التعجب" إذا كانت ألفاظ التعجب صادرة من الله تعالى، وعلى هذا جرت عادتهم، فقد فسر ابن عاشور قوله تعالى: [فَمَا أَصْبَرْهُمْ عَلَى النَّارِ] (البقرة، ١٧٥) بقوله: «تعجب من شدة صبرهم على عذاب النار»^(٣).

والحقيقة أن الأصوليين أضافوا إلى "التعجب" فعلاً كلامياً ثانياً هو "التعجب" ومعناه حمل المخاطب على التعجب، إذ إن « فعل التعجب فيه» مصروف إلى المخاطب^(٤).

هـ - الاستفهام: في دراسة الأصوليين وعلماء التفسير للاستفهام اصطلاح عليه بعضهم باصطلاح: "الاستفهام"، واصطلاح عليه بعضهم الآخر باصطلاح: "الاستخار" ، ووضعوا له تعريفاً: «طلب خبر ما ليس عندك»^(٥). ومنهم من جعله مساوياً للاستفهام، ومنهم من فرق بينهما بأن الاستخار يكون في ما لم يفهم حق الفهم، والاستفهام أن تسأل عنه ثانياً...^(٦). وقد نسب الزركشي بعض اصطلاحاتهم في أقسام الكلام إلى أحمد بن فارس (ت ٣٩٠ هـ)^(٧). والاستفهام، عند

(١) يدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، ج ١٦، ص ٢٢٧.

(٣) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٢٤. والتشديد من عندنا.

(٤) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٣١٩. والتشديد من عندنا.

(٥) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣١٨.

(٦) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٧) نفس المصدر والصفحة.

علماء المعاني، استعلامٌ عن نسبة هي في أصلها خبر، ولهذا لا يستفهم عن طلب^(١).

وما يميز بحث الأصوليين لهذه الظاهرة الأسلوبية الكلامية أنهم جعلوها متنقلة بين الخبر والإنشاء بحسب السياق وقصد المتكلّم وغرضه من المخاطب. فالاستفهام الخبري «نفي وإثبات» كما قالوا، والوارد للنفي يُسمى: «استفهام إنكار»، والوارد للإثبات يسمى «استفهام تقرير»، لأنّه «يُطلب بالأول إنكار على المخاطب وبالثاني إقرار به»^(٢). ثم راحوا يقسمون «الاستفهام الخبري» إلى أقسام كثيرة، تنتهي عند ضربين هما:

- استفهام الإنكار: ومعناه، حسب الزركشي، «أن ما بعد الأداة منفي، ويجيء لأغراض كتعريف المخاطب أن ذلك ممتنع عليه»^(٣)، ولاستفهام الإنكار نوعان في تصوّر الزركشي: إبطالي وحقيقي. ففي الأول (الإنكار الإبطالي) يكون ما بعد أداة الاستفهام غير واقع، ومثّلوا له بقول الله تعالى: [أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تُهْدِي الْعُمَى؟] (الزخرف، ٤٣)، قوله: [أَتَلَزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ؟] (هود، ٢٨). وفي الثاني (الإنكار الحقيقي) يكون ما بعد الأداة واقعاً وفاعله معلوم، ومثّلوا له بقوله تعالى: [أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ؟] (الصفات، ٩٥)، قوله: [أَإِنَّكُمْ أَلَّهَ دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ؟] (الصفات، ٨٦).

- استفهام التقرير: ومضمونه «حملُكَ المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عندك»^(٤)، وقد نسب الزركشي وضع

(١) د. مهدي المخزومي، في النحو العربي: نقد وتوجيه، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ١٩٦٤، ص ٢٦٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٣١.

هذا الضرب الاستفهامي إلى اللغوي أبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ) في كتابه *الخاطريات*^(١). وقد مثلوا له بقوله تعالى: [ألم يجده ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى] (*الضحى*، ٧)، و قوله: [أنتَ فعلتَ هذا بآلتنا يا إبراهيم] (*الأنباء*، ٦٢)، و قوله: [أكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علما] (*النمل*، ٣٧).

أما الضرب الاستفهامي الثاني، والذي سموه: "الاستفهام الإنسائي"، فقد قسموه إلى أصناف كثيرة حسب مقاصد المتكلمين ومرادهم من المخاطبين^(٢)، من أهمها: "العرض" و"التحضيض" وهما من أنواع الطلب، ومثلوا له بقوله تعالى: [فهل أنتم شاكرون] (*الأنباء*، ٨٠). والاستفهام مستعمل في استبطاء الشكر ومكث به عن الأمر بالشكر^(٣). ومنها التحذير وقد مثلوا له بقوله تعالى: [ألم تهلك الأولين] (*المرسلات*، ٧٧). ومنها أيضاً التنبيه، الترغيب، التمني، الدعاء... وقد حشدوا لظواهره المتنوعة أمثلة كثيرة من القرآن الكريم^(٤).

وقد تعرضوا لدراسة ومناقشة حقيقة أسلوب الاستفهام وفوائده إذا صدر من الله تعالى، فبناء على أن الاستخارا «طلب الخبر أو السؤال عن الخبر»^(٥)، فإن أبو المعالي الجويني يقرر أنه «يصح من الله الاستخارا على معنى التقرير فاما على الاستفهام فمحال عليه»^(٦).

(١) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٣١، وقد ذكره محمد علي النجاشي، محقق *الخصائص*، قائلاً: «ذكره المؤلف هكذا: ما أحضرنيه الخاطر من المسائل المنتشرة، مما أملته وحصل في آخر تعاليقي عن نفسي، وغير ذلك مما هذه حاله وصورته». انظر: محمد علي النجاشي، *الخصائص*، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٦٤.

(٢) الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، ج ٢، ص ٣٢٤ وما بعدها.


(٣) محمد الطاهر بن عاشور، *تفسير التحرير والتنوير*، م. س، ج ١٧، ص ١٢٢.

(٤) للاستزاده يراجع: الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، ج ٢، ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٥) إمام الحرمين الجويني، *الكافية في الجدل*، ص ٣٤.

(٦) نفس المصدر والصفحة.

ويتمكن توضيح أقسام الاستفهام وتنوع أغراضه الإنجازية عند الأصوليين بالخطاطة أدناه:



اللفاظ "العقود والمعاهدات"

إن الصيغ الإنسانية المُسمّاة بـ"اللفاظ العقود" (وهي التي تصاغ بها العقود والمعاهدات) في التراث النحوي والبلاغي العربي لم تنل

حقها من الدراسة والاهتمام. ومن مظاهر نسيان تلك الصيغ وإهمالها أنها لم تأتِ مفضلة إلا في الكتب التطبيقية لظواهر الخبر والإنشاء، ككتب الفقه وأصوله، بوصفها متعلقة بإبرام العقود وفسخها، ومن ثم يكون بحث العلماء لها عَرَضِياً غير مقصود لذاته. فالبحث النحوي والبلاغي لم يُعيرا تلك الظواهر من الاهتمام إلا شيئاً يسيراً. ويكتفي أن نتصفح أي كتاب بلاغي أو نحوه من عصر أبي يعقوب السكاكى وابن الحاجب (توفيا في القرن الهجرى السابع) حتى عصر السيوطي (توفي في القرن العاشر الهجرى) لندرك الإهمال الكبير الذي تعرضت له هذه الصيغ، لو لا أن نفراً من الفقهاء والأصوليين كالقرافي والإسنوى وابن رشد والأمدي قد تناولوا بالبحث ظواهر من هذه الأفعال الكلامية في ثنايا تنظيراتهم الأصولية ومناقشاتهم الفقهية^(١). ومن بين القضايا التداولية التي نجدها مبثوثة في كتب هؤلاء ما يتعلق بإجراء المعاملات العامة كالزواج والطلاق والبيع... الخ، وما تقتضيه تلك المعاملات من إبرام للعقود أو فسخ لها، وتلك هي الظواهر التي نتخدّها موضوعاً صالحاً لبحث الجوانب التداولية في كتب أصول الفقه الإسلامي^(٢).

الآفاظ (أو صيغ) الطلاق:

من بين الصيغ التي بُحثت باستفاضة في كتب الفقهاء والأصوليين الآفاظ التي "تنشئ" الطلاق و"تُوقعه"، أي التي يتم بها إنشاء الفعل الكلامي الذي ينجز عنه " فعل الطلاق". فقد أجمع

(١) انظر: شهاب الدين القرافي، كتاب الفروق، ج ١، ص ٢٨ وص ١٠٢؛ وأيضاً: جمال الدين الإسنوى، نهاية السول، ج ٢، ص ١٠٢؛ وأيضاً: سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام.

(٢) نذكر بأن الفيلسوف أوستين قد انطلق من الاعتبارات القانونية ومن الإرث الإغريقي في دراسة الأفعال الكلامية. انظر : Quand dire c'est faire, Première et deuxième conférences, pp. 37 - 57.

العلماء المسلمين، كما صرخ أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)، على أن «الطلاق يقع إذا كان بنيّة ولفظ صريح»^(١)، واختلفوا في هل يقع «باللفظ غير الصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية»^(٢).

ولا يهمّنا، هنا، أن نبحث الطلاق بحثاً فقهياً أو قانونياً ولكن ما يعنينا هو الاعتبارات التداولية التي كانت خلفيّة لإنجاز هذا الفعل الاجتماعي الذي هو «الطلاق». فما يلفت النظر في عبارات ابن رشد أثناء تحليله للطلاق أن البحث الفقهي في الطلاق كان يتم بطريقة وإجراءات تداولية، ويتجلى ذلك في مبدأين أساسين، هما: مبدأ «القصد» (أو النية)، ومبدأ «الصراحة والكتابية»، كما يلي:

١ - «القصد والنية» في « فعل » الطلاق: وقد تبيّن حضور هذا المبدأ حضوراً قوياً في مناقشات فقهائنا كما يبدو من كلام ابن رشد، وذلك من خلال اعتبارين:

- اشتراط بعضهم شرط «النية والقصد» في إيقاع هذا الفعل، فمن قال لزوجته: «أنت طالق»، وادعى أنه «أراد شيئاً آخر كأن يُطلقها من وثاق هي فيه... فقد قالوا: هو ما نوى ولا يلزم [أي الطلاق] لأن نيته غير ذلك، إلا أن تكون هناك قرينة مانعة من ذلك، فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية، وهو قول أبي حنيفة»^(٣).

- وعند الشافعي أن لفظ الطلاق الصريح (مثلاً: أنت طالق) لا يحتاج إلى نية^(٤).

وعليه فقد اعتبروا شرط «النية أو القصد» ركناً من أركان التمييز

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بيروت، دار المعرفة، ط ٦، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٧٤.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر، ج ٢، ص ٧٥.

(٤) انظر: الشيرازي، شرح اللمع، مج ٢، ص ٢٢٤.

بين أنواع الطلاق وما هو صحيح منها وما هو غير صحيح في "تداولية" الأصوليين والفقهاء، ولا سيما عند مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) كما روى عنه ابن رشد.


أما باصطلاحات التداوليين المعاصرین فقد اعتبر أوستين مقوله "القصدية" مبدأ هاماً من مبادئ الأفعال الكلامية، إذ تتوقف عليه الهوية الإنجازية لأي فعل كلامي، وأما باعتبارات سيرل فذلك مرتبط بمعايير: معيار «الغرض المتضمن في القول» من جهة، ومعيار "درجة الشدة" من جهة أخرى.

٢ - "الصراحة والكناية" في لفظ الطلاق: فقد تحدث الفقهاء عن اللفظ الصريح للطلاق وعن كنایات الطلاق، وفائدة هذا المبحث أن نتعرّف على الألفاظ التي تعدّ بمنظور تداولي "أفعالاً كلامية" كونها ترمي إلى إنشاء أو إيجاد أفعال وموافق وسلوکات اجتماعية بالكلمات كما قال الفيلسوف أوستين، أو الألفاظ التي تعد «أفعالاً كلامية غير مباشرة» كما قال سيرل. فاللفظ الصريح للطلاق هو قوله: أنت طالق، وطلقتك، وسرحتك... الخ. وأما كنایات الطلاق فقد قسموها إلى كنایات ظاهرة وكنایات محتملة؛ فالظاهرة قوله: حبلك على غاربك، والمحتملة قوله: اعتدي، استبرئي، تقئي... الخ، وذلك كله محکوم عند أغلب الفقهاء بالقصد والنية^(١).

ويمكن تصوير ذلك بالخطاطة أعلى الصفحة التالية.

والخلاصة أن كل هذه الألفاظ أو العبارات التي ذكرها الفقهاء كألفاظ صريحة للطلاق، أو كنایة عنه، نحو: أنت طالق، حبلك على غاربك، إلْحَقِي بِأهْلِك، اعتدي، استبرئي، تقئي... الخ، إنما تعد "أفعالاً كلامية"، وتصنف، باصطلاحات سيرل، ضمن

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٧٦ - ٧٧.



"الإيقاعيات" باعتبار أن المتكلّم يريده من التلفظ بها "إيقاع" فعل وسلوك اجتماعي معين وإيجاده بالكلام.

الفاظ (أو صيغ) البيع:

ناقش الأصوليون والفقهاء المسلمين في كثيّهم الألفاظ والصيغ التي تتم بها عقود البيع، إذ إن "الفعل البيعي" لا يصح إلا بالألفاظ خاصة تواضع عليها أهل اللسان العربي لتوسيع هذا الفعل الكلامي، وهي الألفاظ التي وصفها ابن رشد بأنها تلك التي «صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: قد بعتك هذا الشيء»^(١)، وهو ما ذكره شهاب

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ١٧٠، والتضليل من عندنا.

الدين القرافي أيضاً - في نص أوردناه سابقاً - ومفاده أن صيغة البيع مخالفة لصيغة الشهادة، فتكون بالماضي: «وعكسه في البيع، لو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعد بالبيع في المستقبل، ولو قال: بعثك، كان إنشاء للبيع. فالإنشاء في الشهادة بالمضارع، وفي العقود (مثل البيع) بالماضي، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل، نحو: أنت طالق، وأنث حر. ولا يقع الإنشاء في البيع . . . باسم الفاعل، ولو قال: أنا بائعك بكلـا . . . لم يكن إنشاء للبيع»^(١).

والتعبير الذي يستعملونه عندما يقولون: «إن صيغتها ماضية» لا يفيد أنها وقعت في الماضي، بل العكس هو المقصود من كلامهم وهو الصحيح، أي يتشرط أن تقع في الحال مع استعمال صيغة الماضي الذي يفيد الحال. ولهذا أورد الشريف علي بن محمد الجرجاني هذا الإيضاح الذي ينص على أن «صيغة الفاظ العقود (من قبيل: بعث واشترت، وزوجت وطلقت . . .) إنشائية إذا لم يتم وقوع فعلها في الماضي، فإن العلم بعدم وقوع فعلها في الماضي دالة على كونها للإنشاء»^(٢).

ولا تتم عملية البيع حتى يقول المشتري: «قد اشتريت منك»^(٣)، وذلك ما يسمى عندهم: الإيجاب والقبول. وذلك ما اتفق عليه كبار الفقهاء كمالك والشافعي. فالإيجاب هو أن يقول البائع: قد بعثك، والقبول أن يقول المشتري: قد اشتريت (أي قبلت).

وقد صرّح ابن رشد بأنه «لا خلاف - فيما أحسب - أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخي أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس»^(٤)، ومقتضى هذا التصريح أن الإيجاب والقبول اللذين

(١) كتاب الفروق، ج ٤، ص ١١٨٩. والتسليد من عندنا.

(٢) حاشية تحرير القواعد المنطقية، ص ٤٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقصود، ج ٢، ص ١٧٠.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

ينعقد بهما البيع يشترط فيهما أن يتزامناً ليكون عقد البيع ملزماً، وإن كان البيع فاسداً. ويضاف إلى هذه الأصناف من "الأفعال الكلامية الإيقاعية" فعل "الشهادة" كما شرحته في بداية هذا الفصل.

ومن مظاهر الحضور القوي للخلفيات والاعتبارات التداولية في بحوثهم الفقهية أنهم ناقشوا - وإن لم يتفقوا على ذلك - مسألة انعقاد (أو عدم انعقاد) العقود التي يقع فيها خطأ أو تغيير في صيغة الإيقاعيات. فقد روى جمال الدين الإسنوبي أن أبا حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) قد ذكر في فتاویه ما يوضح ذلك، «فقال في المسألة العاشرة بعد المثلثة: إذا قال الولي زوجت لك أو زوجت إليك، صحيح، لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى والغرض يتنزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنث...»^(١). والشاهد في كلام الغزالى أنه يعتمد بالمعنى والغرض (أيقصد) على حساب الصيغة إذا طرأ عليها ما يخل بأدائها الإنجازى، فالعبرة - عند الأصوليين - بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني.

والخلاصة، أن الأصوليين والفقهاء هم دارسون لنصوص شرعية، وهذه النصوص هي نصوص عربية، فكان من اللائق أن تكون الاعتبارات اللغوية هي المدخل المناسب لتلك الدراسات. وكان ذلك داعياً لهم إلى انتهاء منحى دراسي متوجه إلى المعنى والغرض، حتى يحققوا غايياتهم الدراسية، نسميه بلغة عصرنا: المنحى التداولي، والذي كان أكثر استجابة لطبيعة النص المدروس ولغرضهم العلمي من وراء الدراسة. وقد عالجوها أساليب النصوص الدينية ومعانىها علاجاً تداولياً، مستثمرين بعض الظواهر والمفاهيم

(١) جمال الدين الإسنوبي، الكوكب الدرى فيما ينخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تعلق: محمد حسن عواد، عمان (الأردن)، دار عمار، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٧٠. والتشديد من عندنا.

التي لم تتمكن اللسانيات التداولية وفلسفة اللغة من بلورتها إلا حديثاً. درسوا - ضمن نظرية الخبر والإنشاء - ظاهرة "الأفعال الكلامية" ، واستنبتوا - عبر الجمع بين المنطلقات والمفاهيم النظرية من جهة والخصوص التطبيقي من جهة أخرى - أفعالاً كلامية جديدة من الأساليب الخبرية أهمها: الرواية والشهادة، والوعد والوعيد، والدعوى والإقرار، والكذب والخلف... . واستنبتوا أفعالاً كلامية أخرى من الأساليب الإنسانية أهمها: الإذن والمنع، والندب، والإباحة والتخمير، والتعجب، وألفاظ العقود والمعاهدات والإيقاعات... . درسوا أسلوب الاستفهام ومعانيه دراسة معمقة واستنبتوا منه فروعاً هامة من الأفعال الكلامية (منها على الخصوص: التقرير، الإنكار الإبطالي، الإنكار الحقيقي)... . واعتبروا بمبدأ الغرض من كلام المتكلم وقصده أيما اعتماد وفضلوا على الصيغة إذا طرأ عليها ما يخل بتأديتها الإنجازية ، فالعبرة عندهم بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني . وقد اعتبرنا كل هذه الظواهر الجديدة "أفعالاً كلامية منبثقة" عن الكلمات الأصلية، طالما أنها ترمي إلى صناعة أفعال وموافق وسلوكيات اجتماعية أو مؤسساتية بالكلمات.

الفصل الخامس

**الأفعال الكلامية
عند النّحاة**

توطئة

لم يكن كل النحاة العرب بعيدين عن دراسة "المعاني" في تحليلهم للجمل، بل منهم من كان على صلة وثيقة بـ"معاني الكلام" وبأغراض الأسلوب ومقاصده، وبطرق وأحوال الاستعمال اللغوي وبطبيعة العلاقة بين المتكلمين والمخاطبين وبملابسات الخطاب ودلاته وأغراضه. ولم يكن نحوهم كله «نحواً شكلياً خالصاً»، إذ لم تكن عبقرية نحوهم أنه يفصل فصلاً صارماً بين الشكل البنوي للجملة وبين مقامات وأحوال استعمالات الجملة كخطاب تواصلي، كما يصوره بعض الباحثين المعاصرین^(١).

بل لعلَّ من مظاهر العبرية عند بعضهم أنهم لم يفهموا من اللغة أنها منظومة من القواعد المجردة فحسب، وإنما فهموا منها أيضاً أنها "لفظ معين" يؤديه "متكلم معين" في "مقام معين" لأداء "غرض تواصلي إبلاغي معين". ولذلك جعلوا من أهداف الدراسة النحوية إفاده المخاطب معنى الخطاب وإيصال رسالة إبلاغية إليه؛ فقد عرف السكاكي "النحو" بأنه «معرفة كيفية التركيب فيما بين الكلم لتأدية أصل المعنى... بمقاييس مستنبطة من كلام العرب»^(٢) وبين أن الغرض من وضع الكلم في التركيب هو حصول الفائدة لدى المخاطب^(٣). وصرح السيوطي بـ«أن صناعة النحو قد تكون فيها

(١) منهم: عبد الرحمن حاج صالح، «الجملة في كتاب سيوطي»، في: المبرز (مجلة من إصدار: المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية - الجزائر)، العدد ٢، تموز - كانون الأول / جويلية - ديسمبر، ١٩٩٣، ص ٩ - ١٠، وخاصة ص ١٩.

(٢) مفتاح العلوم، ص ٧٥.

(٣) نفس المصدر، ص ١٤١.

الألفاظ مطابقة للمعاني، وقد تكون مخالفة لها إذا فهم السامع المراد، فيقع الإسناد في اللفظ إلى شيء وهو في المعنى شيء آخر إذا علم المخاطب غرض المتكلم، وكانت الفائدة في كلا الحالين واحدة»^(١). ولم يفصل جل نحاتنا القدامى بين المبنى والمعنى في التحليل النحوى (الإعراب)، بل كانوا يمارسون التحليل النحوى ولسان حالهم يقول، كما عبر عن ذلك ابن هشام: «متى بُني على ظاهر اللفظ ولم يُنظر في وجوب المعنى حصل الفساد»^(٢)، وجعلوا من قواعدهم المنهجية المقررة قاعدة تقول: «الإعراب فرع المعنى»، وكل هذا يعني أنهم درسوا اللغة دراسةً وظيفيةً - تداوليةً.

هذا، وقد أسهם بعض النحاة في صناعة بعض مقولات ومفاهيم "علم المعاني" وتطبيقاتها في مجال بحثهم النحوى على مستوى الجملة، ولم ينفرد بها البلاغيون. ومن ثم، فقد تقبل النحاة العرب التقسيم المشهور للكلام بأنه إما خبر وإما إنشاء، وتلقوه بالرضا والقبول، ولكنهم نقلوه من تقسيم للكلام إلى تقسيم للجملة، فصنفوا الجملة أسلوبياً إلى صفين: الجملة الخبرية والجملة الإنسانية. ولم يخالف إجماعهم - فيما نعلم - إلا رضي الدين الإستراباذى الذى أورد تقسيماً ثلاثياً، ومضمنه أن الجملة غير الخبرية «إما إنسانية نحو: بعث، وطلقت، وأنت حر»، وإما طلبية كالأمر والنهى والاستفهام والتنمى^(٣). وعلى هذا تكون قسمته للجملة أسلوبياً ثلاثية:

● جملة خبرية، وهي التي يكون الحكم فيها معلوماً للمخاطب قبل النطق بها.

(١) جلال الدين السيوطي، الأشباء والنظائر في النحو، تتح: محمد عبد الله، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٦، ج ٣، ص ١٧٣.

(٢) ابن هشام الانصارى، مغني اللبيب عن كتب الأعرب، تتح: محمد محبى الدين عبد الحميد، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩١، ج ٢، ص ٦٠٧.

(٣) رضي الدين الإستراباذى، شرح الكافية في النحو لابن الحاجب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨، ج ١، ص ٣٢٣.

● جملة إنسانية، وهي التي يكون تركيبها من ألفاظ العقود، وما شابهها.

● جملة طلبية، وهي التي يكون تركيبها من الإنشاء الطلبية. ويكون الحكم في النوعين الآخرين غير معلوم للمخاطب قبل النطق بها (أي الجملة)؛ فالنطق بالجملة هو الذي يفيد المخاطب بالحكم. أما جمهور النحو فقد أخذوا بالتقسيم الثنائي المشهور، فرأوا أن الجملة تدل على معنى أساسي واحد، هو نسبة مضمون المسند إلى المسند إليه. فإذا قصد المتكلّم الكشف والإنباء عن ثبوت تلك النسبة أو عدم ثبوتها في الواقع كانت جملته خبرية محتملة لتطابق ذلك الإنباء مع الواقع، أي تكون صادقة، أو عدم التطابق مع الواقع، فتكون كاذبة. أما إذا قصد المتكلّم إيجاد النسبة الخارجية وإنشاءها في الواقع - لا الحكاية عنها - فجملته عندئذ تكون إنسانية.

وكون الجملة خبرية أو إنسانية يؤثّر في طبيعة تركيبها وفي قواعدها وفي تحليلها نحوياً، ولا سيما إذا اتّخذت الجملة أدواراً وظيفية. فقد اشترط النحو في بعض الجمل أن تكون "خبرية" واشترطوا في بعضها أن تكون "إنسانية"^(١). وهكذا نجد كثيراً من نحاتنا يحتكمون إلى "أسلوب الجملة" وما يحمله من "معان وأغراض" في تحديد وظيفتها النحوية، أو في تحديد وظائف عناصرها، ما كان الاحتكام إلى الأسلوب إجراء ضروريأ.

الإسناد والظواهر الأسلوبية

الإسناد في اللغة إضافة شيء إلى شيء، أو ضم شيء إلى شيء^(٢)، وهو في اصطلاح النحويين ضم الكلمة إلى أخرى بحيث

(١) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعرب، تج: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، بيروت، دار الفكر، ط ٥، ١٩٧٩، ج ٢، ص ٧٦١ - ٧٦٢.

(٢) أبو البقاء الكفوبي، الكليات، تج: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، =

يفيد السامع منهما فائدة تامة... قد عرّفه الكفوبي بأنه «ضم كلمة، حقيقة أو حكماً، أو أكثر إلى أخرى مثلها أو أكثر بحيث يفيد السامع فائدة تامة»^(١). ومصطلح "الإسناد" يتقاطع مع مصطلحات أخرى استعملها سيبويه كـ"البناء" وـ"التفریغ" وـ"الشغف"^(٢). وهو يشمل النوعين الأسلوبيين: الإنشاء أو الإخبار^(٣); وعلى هذا يكون "الإسناد" عندهم أعمّ من "الإخبار"؛ إذ يشمل النسبة التي في الكلام الخبري والطلبي والإنسائي^(٤)، كما يشمل الواقع واللاواقع^(٥). فال الأول (أي الإسناد) يقع على الاستفهام والأمر وألفاظ العقود وغيرها، وليس الإخبار كذلك، بل هو مخصوص بما صخ أن يقابل بالتصديق والتکذیب، أو ما كان حاكياً عن نسبته الخارجية لا موجوداً لها؛ فكل إخبار إسناد وليس العكس^(٦). ثم يستدركون بعد هذا بأن مرجع الجميع إلى الخبر من جهة المعنى، فيأخذون بالإسناد الخبري الذي هو أصل الكلام عندهم، كما أوضح الجرجاني^(٧). ولهذا جعل ابن جنی (ت ٣٩٢ هـ) "الكلام" شاملاً للنوعين الأسلوبيين جميعاً، فقال في تعريفه: «كل لفظ مستقل بنفسه، مفید لمعنى، وهو الذي يسمیه النحويون الجمل»^(٨)، ثم مثل له بأمثلة

= مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣، ص ١٠٠؛ وانظر أيضاً: محمد سمير اللبدی، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، الجزائر، قصر الكتاب ودار الثقافة، د. ت.

(١) الكلیات، ص ١٠٠.

(٢) انظر: الكتاب، ج ١، ص ٨٠ - ٨١.

(٣) انظر: محمد إبراهيم عبادة، الجملة العربية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص ١٤٩.

(٤) رضي الدين الإسترابادي، شرح الكافية في النحو لابن الحاجب، م. س، ج ١، ص ٣٠٧.

(٥) الكلیات، ص ١٠٠.

(٦) نفس المصدر والصفحة.

(٧) محمد بن علي الجرجاني، الإشارات والتنبيهات، ص ١٠٠.

(٨) أبو الفتح عثمان بن جنی، الخصائص، تعلیم: محمد علي النجار، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ص ١٧.

خبرية وإنثائية منوعة التراكيب فقال: «... نحو: زيد أخوك، وقام محمد، وضرب سعيد، وفي الدار أبوك، وصه، ومه، ورويداً... فكل لفظ استقل بنفسه وجنت منه ثمرة معناه فهو كلام»^(١). فالأمثلة التي مثل بها ابن جني للإسناد متعددة بين خبرية وإنثائية.

ومن ثم فقد جعل النّجاة كلاً من "الأسلوب الخبري" و"الأسلوب الإنثائي" قريتين تساعدان على تحليل الجملة ولا سيما إذا كان للجملة وظيفة نحوية، كما ذكرنا آنفاً.

وبناءً عليه، فإنه يصح أن نقرر - مع بعض الدارسين^(٢) - أن لـ"معاني" الأساليب أثراً واضحأً في التحليل نحوية، ومن ثم يكون النمط الأسلوبي للجملة قرينة نحوية معتبرة تساعد على دراستها وتحليل الوظائف والعلاقات نحوية داخلها.

الجملة الخبرية أساس التحليل نحوي:

ما هو متعارف عليه عند العلماء العرب أن الخبر والإنشاء - وإن كانوا متكافئين أسلوبياً - فإن الخبر أهم من الإنشاء في تصور جمهور النّجاة إذ إن «الخبر أصل والإنشاء طارئ عليه»^(٣). وما دام الخبر هو أصل الأسلوبية، فقد جعل النّجاة الجملة الخبرية أساس التحليل نحوي. ويتأكد ذلك في كثير من الظواهر والمعاني نحوية ولا سيما "معنى التخصيص"، إذ اشترطوا في "ظاهرة التخصيص" أن تؤدي بجملة خبرية. ومنهم من عَمَّ هذا الشرط ليشمل ظواهر وأبواب نحوية غير ظاهرة التخصيص، حتى لقد أحصى بعض

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نذكر منهم على الخصوص: د. عبد الرافعجي، النحو العربي والدرس الحديث، م. س، ص ٤٦ - ٤٧؛ عبد الجبار توامة، القرائن المعنوية في النحو العربي، م. س، ص ٣٠٣.

(٣) محمد بن علي الجرجاني، الإشارات والتنبيهات، ص ١٠٠؛ وانظر أيضاً: السكاكي، مفتاح العلوم، ص ١٤١.

المعاصرين أبواباً نحوية عديدة يطالها هذا الشرط عند نحاتنا، منها: الجملة الواقعية صلة للموصول، والجملة الواقعية نعتاً، والجملة الواقعية حالاً. ومن الأبواب نحوية التي اشترطوا لها "الخبرية" غير هذه المخصصات: الجملة الواقعية خبراً لكان، أو لأن، أو لضمير الشأن، أو الجملة الواقعية جواباً لقسم غير استعطافي...^(١).

فعل التخصيص

وما دام الكلام العربي يتتألف بالضرورة إما من جملة خبرية أو من جملة إنشائية، فإن الجملتين كليتهما تتتألفان من عمدتين لا غنى عن إحداهما، هما المسند والمسند إليه. لكن الكلام لا يتتألف من عَمَد فقط، بل قد تُضاف إلى هذه العَمَد في أكثر الأحيان كلمات تسمى: "الفضلات" أو "التكلمات"، لأنها تكمل النسبة الكلامية الأساسية المؤلفة من المسند والمسند إليه، وتقوم هذه "الفضلات" بدور "المقيّد" أو "المخصوص" للنسبة الكلامية التي تكون مطلقة من دون هذه المخصوصات.

هذا، وعندما تُوصف هذه المخصوصات بـ"الفضلات"، لا تكون دائماً زائدة يُمكن الاستغناء عنها كما قد يُفهم من مصطلح "الفضلة"؛ فقد لا يستقيم المعنى بدونها، كالحال في الآية الكريمة: [...] إِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِين] (الشعراء، ١٣٠)، فحذف الحال هنا يفقد الجملة دلالتها. وقد يتم النعوت الفائدة الأساسية في الجملة بالاشتراك مع الخبر، مع أن الأصل في معنى الخبر (المسند) أنه هو الذي تتم به الفائدة، وذلك في مثل قوله تعالى: [بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُون] (الشعراء، ١٦٦). فالفائدة الأساسية في الجملة تتم بالخبر والنعت معاً لا بالخبر وحده. وتكون المخصوصات عامة عنصراً أساسياً في

(١) محمد إبراهيم عبادة، الجملة العربية، م، س، ص ١٧٣.

التركيب إذا جاءت في سياق النفي^(١)، وذلك في مثل الجملة:
 - لم أر الرجل الطويل.

فالنفي متوجه إلى المخصوص: "الطويل" وليس متوجهاً إلى المنعوت "الرجل". وعليه، فإن "النعت" في هذه الجملة عنصر أساسي لا يمكن الاستغناء عنه. وينسحب ذلك على بقية المقيدات^(٢).

فجملة: «جاء محمد» جملة مطلقة، فإذا ذُكر في الجملة أحد "الفضلات" صارت مقيّدة، لأن وظيفة الفضلة "تخصيص" الإسناد أو ما وقع في نطاقه. والوظائف النحوية التي تقوم بوظيفة "التخصيص" كثيرة: كالمفاعيل، والنعت، والحال، والمضاف إليه، والتمييز... الخ. ويمكن أن نمثل لذلك بالجملة: «جاء محمد فرحاً»، فإضافة الكلمة الواقعة حالاً (فرحاً) إلى الجملة، قيدت الإسناد بهذه العلاقة النحوية الجديدة، أعني علاقة "الملاسة" المستفادة من الحال.

ويعني "التخصيص" عند المناطقة والأصوليين: «الحكم بثبوت المخصوص لشيء ونفيه عما سواه، أو هو: قصر العام على بعض ما يتناوله»^(٣)، وهذا التعريف لا ينافي ما هو متعارف عليه عند عموم النحاة والبلغيين. وإذا كان قد وقع خلاف في "عدد المخصصات" وفي "صيغة التعريف" الذي وضعوه للتخصيص بين النحاة والبلغيين والأصوليين كما بين أبو البقاء الكفوبي في *كتابه*^(٤)، فإن أغلب النحاة العرب يريدون بـ"المخصصات" الأبواب النحوية الآتية: المفاعيل كلها والنعت والحال والتمييز والمستثنى والبدل والمضاف إليه وحرف الإضافة ومدخله^(٥). ونحن لا نريد التعرض لجميع

(١) *الكلبات*، ص ٢٨٤.

(٢) عبد القاهر الجرجاني، *دلائل الإعجاز*، ص ٢٨٤.

(٣) *الكلبات*، ص ٢٨٤؛ وانظر أيضاً: علي بن محمد الجرجاني، *التعريفات*، ص ٥٣.

(٤) *الكلبات*، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٥) للتفصيل ينظر: *القرائن المعنوية في النحو العربي*، م. س، ص ٩٧ - ٩٨.

المخصصات لأن ذلك يقتضي استفاضة لا يتسع مقام هذا البحث لها، ولكننا نذكر أهم الجمل الخبرية التي تقوم بدور المخصص: كالجملة النعتية والجملة الحالية لأنها تساعد على بيان ما نحن بصدده من تحليل لـ "معنى التخصيص" في تصور النحاة العرب، ولأن هذا المعنى (أي التخصيص) يعد في تصورنا فعلاً كلامياً، كما سنبين لاحقاً، على الرغم من أنه فعل كلامي جزئي، ما دام متفرعاً عن "التقريريات" بلغة سيرل.

هذا، وكما يكون التخصيص النحوى بالفرد فهو يكون أيضاً بالجملة، فتكون الجملة نعتاً أو حالاً أو صلة... وإذا كان التخصيص بجملة فقد اشترطوا أن تكون جملة خبرية أو جملة إنشائية مسؤولة بخبر^(١)، ولا سيما في النعت والحال وصلة الموصول. وعليه، فشرط الحال الجملة، والنعت - الجملة، وجملة الصلة، لا يكون أسلوبها إلا خبرياً، ومنعوا مجيهه إنشائياً. والسبب عند الرضي «أنك إنما تجيء بالصفة والصلة لتعرف المخاطب بالموصوف والموصول المبهمين»^(٢)، يعني أن للنعت والصلة وظيفة تواصلية محددة هي «تفسير المبهم والتعریف به»، ولا تؤدي تلك الوظيفة إلا بجملة خبرية.

التخصيص بالجملة النعتية:

أوجب النحاة في الجملة الواقعية نعتاً أن تكون خبرية، ويعتلل الرضي ذلك بأنك «إنما تجيء بالصفة والصلة لتعرف المخاطب بالموصوف والموصول المبهمين...» ويتبين بهذا وجوب كون الجملة، إذا كانت صفة أو صلة، معلومة المضمون للمخاطب قبل ذكر الموصوف والموصول^(٣). واشترطوا، بعد ذلك، في المنعوت

(١) رضي الدين الإسترابادي، شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

بالجملة النعтиة أن يكون نكرة، لأنه إذا عُرف صار حالاً؛ فالفرق بين المنعوت وصاحب الحال إنما هو في التعين، أي التعريف والتنكير؛ فالأصل أن تقع الجملة نعتاً للنكرة وحالاً من المعرفة^(١).

إشكال في التخصيص بالجملة النعтиة: أورد النحويون إشكالاً على كلامهم السابق فحواه أنه قد يُوصف بالجملة (النعтиة) «معرف بالألف واللام»، من ذلك ما أورده الرضي الإسترابادي من استشهاد بقول القائل:

ولقد أمر على اللثيم يسبّني فمضيت ثمت قلت: لا يعنيني
فقد نعت الشاعر بالجملة الخبرية (يسبني) منعوتاً هو (اللثيم)
وهو معرف بـ "أَلْ" ، فكيف يسوغ ذلك؟ وكيف ينسجم مع القواعد
والأصول المقررة؟ والجواب عنده أن هذا التعريف اقتضته الضرورة
الشعرية، ومن ثم فهو تعريف لفظي أو تعريف جنس، أي لا يشير
إلى واحد بعينه^(٢).

التخصيص بالحال:

وهي باب نحوى كبير في منزلة النعت، وقد وصفوا حقيقة الحال بأنها «بيان الهيئة التي عليها صاحب الحال عند ملابسة الفعل له، واقعاً منه أو عليه، مثل: جاء زيد راكباً، وضربت زيداً قائماً»^(٤). فالملاقبة للهياكل قرينة معنوية على إفاده معنى الحال بواسطة الوصف المشتق المنصوب في الغالب أو الجملة مع الواو وبدونها.

وإذا كانت الحال جملة، فقد اشترطوا لها "الخبرية" كما

(١) القراءن المعنوية في النحو العربي، م. س، ص ١٦٤.

(٢) شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٣) نفس المصدر والصفحة. ويبعد أنه أسلوب عربي صحيح مستقل عن الضرورة الشعرية.

(٤) الكلبات، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

ذكرنا. قال جمال الدين بن الحاجب: «والحال يكون جملة خبرية...»^(١)، وعلل الرضي ذلك بـ«أن مقصود المجيء بالحال تخصيص وقوع مضمون عامله بوقت وقوع مضمون الحال... والإنسانية إما طلبية أو إيقاعية بالاستقراء، وأنت في الطلبية لست على يقين من حصول مضمونها، فكيف تخصص مضمون العامل على بوقت حصول ذلك المضمون! وأما الإيقاعية نحو: بعث وطلقت، فإن المتكلم بها لا ينظر، أيضاً، إلى وقت يحصل فيه مضمونها، بل مقصوده إيقاع مضمونها وهو ظان لقصد وقت الوقع...»^(٢). وعلى الرغم من تلبيس تحليله بالأداة المنطقية، فإن الملمح التداولي واضح فيه من خلال تركيزه على قصد المتكلم وغرضه من المجيء بالحال.

وكون "الحال" لا تقع جملة إنسانية هو ما عليه جمهور النّحاة^(٣). وقد علل عبد السلام هارون امتناع إنسانية جملة الحال بـ«أن الغرض من الحال هو تقييد مضمون عاملها بوقت مضمونها هي»^(٤)، والنّحاة يقولون: الحال قيد في عاملها وصف لصاحبتها، أي أنها «تشبه النّعت في كونه قيداً مختصاً»^(٥).

التخصيص بصلة الموصول:

ولا يكون تركيب صلة الموصول إلا خبراً، وذلك أن الموصول مُبهم وإزالة إيهامه بالصلة التي تكون خبراً. فالإنساء - سواء أكان طلبياً أم غير طلبي - ليس موضوعاً لإزالة الإيهام، والسبب في ذلك أن نسبته الكلامية هي التي تُوجَد نسبته الخارجية، أما الخبر فنسبته

(١) ضمن شرح الكافية للرضي الإسترابادي، ج ٢، ص ٧٦.

(٢) شرح الكافية، ج ٢، ص ٧٧.

(٣) الأساليب الإنسانية، م. س، ص ٨٥.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

الخارجية قبل زمن التكلم، كما رأينا في فصل سابق. وهذا يعني اشتراطهم "الجملة الخبرية" في النعت والحال والصلة؛ وقد بين الرضي وغيره علة ذلك^(١)، كما ذكرنا آنفاً.

أما الجملة الواقعة "خبراً للمبتدأ" فقد تنازع النحاة في "خبريتها"؛ فقد اشترط ابن الأباري وبعض الكوفيين أن تكون خبرية وأنه لا يصح أن تكون "طلبية"، لأن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب^(٢). ورَدَ الرضي بأنهم أثروا من قِبَل إيهام لفظ خبر المبتدأ، وليس المراد بـ"خبر المبتدأ" عند النحاة ما يحتمل الصدق والكذب^(٣)، واستدلّ على جواز كونها طلبية بقوله تعالى: [قالوا بُلْ أَنْتُمْ لَا مَرْجَحاً بِكُمْ] (سورة ص، الآية ٦٠). ولم يشترط الرضي لـ"خبرية" الخبر إلا التعريف والتخصيص. ولما لم يكن خبر المبتدأ معروفاً أو مخصوصاً، جاز كونه جملة إنشائية^(٤).

وعدم اشتراطهم "الخبرية" في جملة الخبر (المسندي) واحتراطهم ذلك في جمة النعت والحال والصلة، راجع إلى الفروق الوظيفية بين هذه الأبواب النحوية. فالنعت والحال والصلة من وظائفها التعريف بالمعنى أو صاحب الحال أو الموصول وتخصيص هذه الوظائف أو تفسيرها. وما دام خبر المبتدأ ليس في مقام التعريف ولا التخصيص ولا التفسير (الإيضاح)، فلم يشترطوا له هذا الشرط.

أما إذا كانت وظيفة الخبر (المسندي) أداء هذه الوظائف، فإن هذا الشرط لا بد أن يسري عليه. ومن ذلك قولهم: «أما زيد فاضربه»، فقد حملوه على الحذف، والتقدير: «أما زيد فمقول فيه : اضربه». وقال ثعلب: لا يجوز أن تكون جملة الخبر قَسْمية، ولكن الرضي

(١) شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) نفس المصدر، ج ١، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) نفس المصدر، ج ١، ص ٢٠٨.

(٤) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٢٤.

يرفض ويرد على هذا الرأي مُعقباً بقوله: والأولى الجواز إذ لا منع^(١).

والخلاصة أنهم اشترطوا لأداء هذا الغرض التواصلي - "غرض التخصيص" - شرطاً وقيوداً أسلوبية حتى يحقق غايته التداولية، والتي نصوا على أنها «التقيد والتعريف والإيضاح». والملاحظ أن هذه المعاني تُكافئ منطقياً ما اصطلاح عليه سيرل والمعاصرون بـ "التقرير" ، وعليه تكون "المخصصات" مندرجة ضمن الصنف الذي سماه سيرل: "التقريريات". والفرق، في رأينا، بين الأسلوب الخبري العادي والخبر التخصيسي هو في المبدأ الذي سماه سيرل «درجة الشدة للغرض المتضمن في القول». فإننا نرى أن الأسلوب التخصيسي يزيد عن الخبر العادي في "درجة الشدة"^(*)، ومن ثم فهو مثل "التأكيد" ، وهذه النتيجة تنسجم مع ما ذهب إليه علماؤنا القدامى من اعتبار بعض صور التخصيص مفيدة للتأكيد^(٢)، وذلك يعني أن هناك تداخلاً حaculaً بين معنئي : التأكيد والتخصيص ، وهو ما لاحظه بعض المعاصرين^(٣).

المبادئ التداولية في تحليل النحوة

اهتمَّ كثير من نحاتنا القدامى بالمبادئ التي تُعدُّ عند المعاصرين أساساً تداولية، كمراعاة "قصد المتكلم" ، أو غرضه من الخطاب، ومراعاة "حال السامع" ضمن ما أطلقوا عليه مصطلح "الإفادة" ، وهي الفائدة التي يجنيها المخاطب من الخطاب، و"السياقات" التي

(١) نفس المصدر، ج ٢، ص ٢٠٨.

(*) مع التنبيه إلى أننا لا نعم هذا على كل صور التخصيص وأشكاله.

(٢) دلائل الإعجاز، ص ١٦٥.

(٣) رجاء عيد، فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت، ص ١٢٢.

يُتَّسِعُ ضمَنُها الكلام، ومدى نجاح التواصُل اللغوِي... وسنستعرض فيما يلي أَهم مبدأَيْن من تلك المبادئ وأَشدهما حضوراً في مباحثِهِمَا: مبدأً "الإِفادة" ومبدأً "الغَرض"، بقدر ما يسمح به المقام. وعليه، فإننا نرى أن مبدأً "مراعاة الغرض" يأتي مكافئاً في القيمة التداولية لمبدأً "مراعاة الإِفادة". أما الفرق بين الإِفادة والغرض، فهو أن "الإِفادة" أَلصق بالمخاطِب وما يجنيه من فائدة تواصِلية من خطابِ المتكلِّم، وأَما "الغرض" فمتعلَّق بالمتكلِّم أي بالقصد والغاية اللذين يرمي إلى تحقيقهما؛ فالمتكلِّم والمُخاطب هما الطرفان الأساسيان في عملية التواصُل. وسننتبع كيف راعى النحَاة هذين المبدأَيْن في تحليلِهم النحوِي وفي دراسة الجملة العربية بقدر ما يسمح به المقام.

١ - مبدأً "الإِفادة" وتطبيقاته عند النحَاة:

ويراد بـ"الإِفادة" حصول الفائدة لدى المُخاطب من الخطاب، ووصول الرسالة الإِبلاغية إليه على الوجه الذي يغلب على الظن أن يكون هو مراد المتكلِّم وقصده، وهي "الثمرة" التي يجنيها المُخاطب من الخطاب. وقد وجَدَنا النحَاة العرب المهتمين بالأبعاد التداولية للخطاب يناقشون هذه المسألة خصوصاً في عدة ظواهر أسلوبية منها ظواهر: التعين، والنفي والإثبات، والذكر والمحذف، والتقديم والتأخير. ولا تحصل "الفائدة" لدى السامِع - في تصور نحَاة علماً - إلا باستيفاء بعض الشروط التي يكون بها الكلام "كلاماً"، أي خطاباً متكاملاً يحمل رسالة إِبلاغية واضحة ي يريد المتكلِّم إيصالها إلى المُخاطب.

من أهم هذه الشروط التي تُحقِّقُ بها الفائدة لدى السامِع ذكر أمرين: ثبوت معنى دلالي عام للجملة، وأن تكتمل النسبة الكلامية للجملة فتحصل للسامِع فائدةً من الكلام يكتفي بها، بأن تكون عناصر

العبارة معينة ودالة. أما إذا انتفى أحد هذين الشرطين، فإن الجملة تفقد أهم شرط في صحتها وهو حصول الفائدة لدى السامع، ولا يصح عندئذ تسميتها بالجملة ولا بالكلام. ولذلك قال ابن جنی في تعريف الكلام: «كل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه، وهو الذي يسميه النحويون الجمل»^(١)، وقال في موضع آخر في تعريف الكلام: «فكل لفظ استقل بنفسه، وجنيت منه ثمرة معناه، فهو كلام»^(٢). ولذلك عرف بعض القدامى والمحاذين الجملة بأنها «اللّفظ الذي يفيد فائدة يحسن السكوت عليها... والمستمع يكتفي بها»^(٣)، ولهذا وضع عباس حسن شرطا لها سماه: «الإفادة المستقلة»^(٤) حتى يصح تسمية التركيب «جملة».

أما بخصوص ثبوت المعنى الدلالي العام للجملة فقد اتفق نحاة العربية على أن الجملة لا تُسمى «جملة» ولا «كلاماً» حتى يكون لها معنى يفهمه السامع، وإن كانت لغوا. وينبغي أن يكون هذا المعنى أمراً مشتركاً بين الناطقين بذلك اللسان كلهم، بحيث يفهمونه على حد سواء، لأن فهمه هو هدف العملية التوأصلية. ويتحدث النحاة عن أن هذا المعنى لا يخضع فهمه لقواعد النحو واصطلاحات النحاة، ولذلك فالبدوي الذي لم يسمع بقواعد النحو ومصطلحاته قد ولم يَعرف «المبتدأ» و«الخبر» و«الحال» و«النعت» و«الفاعل» و«المفعول»... يعرف الفرق بين العبارتين: « جاء زيد راكباً » و« جاء

(١) أبو الفتح عثمان بن جنی، *الخصائص*، ص ١٧. التشديد من عندنا.

(٢) نفس المصدر، ص ١٨. التشديد من عندنا.

(٣) ابن عقيل، *شرح ألفية ابن مالك*، تحرير محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص ١٤؛ وانظر أيضاً: الشيخ مصطفى الغلاياني، *جامع الدراسات العربية*، صيدا / بيروت، المكتبة العصرية، ط ٧٦، ٢٠٠٠، ص ١٤؛ وانظر أيضاً: عباس حسن، *النحو الوافي*، دار المعارف بمصر، ط ١٢، د. ت، ج ١، ص ١٤.

(٤) عباس حسن، *النحو الوافي*، ج ١، ص ١٥.

زيد الراكب»، ولا يضره أن يجهل مصطلحات النحوين عندما يقولون في «راكباً» إنه حال، وفي «الراكب» إنه صفة.^(١)

وينبغي أن نذكر مرة أخرى بأن فهم هذا المعنى الدلالي العام ضروري للسامع وللدارس أو النحوي، ولهذا اشترط ابن هشام في النحوي خصوصاً، والدارس اللغوي عموماً، أن يفهم المعنى العام للخطاب في جانبيه: الدلالي والمعجمي، وصرح قائلاً: «وأول واجب على المغرِّب أن يفهم معنى ما يُعرِّبه مفرداً ومركباً»^(٢).

هذا، ومن أهم الشروط التي توقف عليها «الإفادة» في الجملة العربية ما يعبر عنه بعضهم بمصطلح «التعيين»^(٣)، وهو يشمل المعنى المنطقي الإيجابي الذي ينطبق على المعرف والمعنى المنطقي السلبي الذي ينطبق على النكرات^(٤)، كما سنوضح فيما يلي.

مبدأ «الإفادة» وظاهرة التعيين: تعرّض النّحاة العرب لمناقشة مسائل متعلقة بظاهرة «التعيين» (أي: التعريف والتنكير)، وقد عرّفوا التنكير بـ: «الشيوع»^(٥)، وعليه فـ«النكرة»: هو ما دلّ على ما هو شائع في جنسه وعامّ^(٦)، وعكس التنكير: «التعريف» وـ«يعني تخصيص الشيء وتعيينه». وعليه، يكون المعرفة هو ما خصّ واحداً بعينه من جنسه، كالمضمرات والأعلام وما عُرِّفَ بالألف واللام والمضاف إلى أحدهما^(٧).

ويقاد النّحاة العرب يتقدّمون على أن اللّفظ يدلّ على التعريف بنفسه أو بقرينة زائدة عليه^(٨). والمعرفة الحقيقة فيما ذكروه من

(١) دلائل الإعجاز، ص ٢٠٣.

(٢) ابن هشام، معنى الليبب، تج: محمد محبي الدين عبد الحميد، ج ٢، ص ٥٦٧.

(٣) انظر: النحو الواقي، ج ١، ص ٢٠٨.

(٤) الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ٢٢١.

(٥) الكفوبي، الكلبات، ص ٢٢٩.

(٦) نفس المصدر، والصفحة.

(٧) كتاب التعريفات، ص ٢٢١.

(٨) عبد الجبار ترامة، القراءن المعنوية في النحو العربي، م. س، ص ٢٥٥.

ال المعارف هو العَلَم لأنَّه معرَفٌ من غيرِ الخارج، أي بِنَفْسِهِ، لأنَّ دلائلَهُ على التعريفِ معجمية، أي بالوضعِ من دونِ أنْ يعتمدَ على قرائنِ السياقِ والتركيبِ، أما بقيةِ المعرفَ فتَدلُّ على معينٍ بقرينةٍ خارجيةٍ^(١).

وقد اهتمَ النَّحَاةُ الْعَرَبُ بظاهرَةِ "التعيينِ" بوصفِها عنصراً هاماً في إقامةِ أي تواصلٍ لغويٍّ مفیدٍ، أي متحقِّقٍ لمبدأِ "الإفادَةِ" كشرطٍ ضروريٍّ لعمليةِ التَّواصلِ. وبِمَرْاعَاةِ هذا القانونِ اللُّغويِّ راحوا يربطونَ بينَ مفهومِ "الإفادَةِ" وبينَ مقولَةِ "التعريفِ والتَّنكيرِ" في ظواهرِ وعِلَاقَاتِ نحويَّةٍ كبرىٍّ كـالإسنادِ وغيرِهِ. فقد تعرَّضَ لها سيبويهُ حينَ تحدَّثَ عنِ الإسنادِ، فاشترطَ في المسندِ إِلَيْهِ (المبدأ) ألا يكونَ "نَكْرَةً مَحْضَةً" مخافَةً لِلْإِخْلَالِ بـ"الإفادَةِ" التي هي غرضٌ تواصليٌّ هامٌ، وذلكَ في مثَلِ: «كَانَ إِنْسَانٌ حَلِيمًا» و«كَانَ رَجُلٌ مَنْطَلِقًا»... على اعتبارِ أنَّ الجملتينِ "غيرَ مفیدتينِ" للسامعِ شيئاً وَمِنْ ثُمَّ فَهُما "لَا حَنْتَانِ". والعربُ، بسلوكِهمِ هذا المُسلِكِ في أحاديثِهم، «كَرِهُوا أَنْ يَقْرِبُوا بَابَ لَبِسٍ»^(٢)، أي كرهُوا أَنْ يَبْدُأُوا بما فيهِ اللَّبسُ لِثَلَاثَ يَقْعِدُ تَشْوِيشَ عَلَى المخاطَبِ فِي تلقِي الرِّسالَةِ الإِبْلَاغِيَّةِ. ولِذَلِكَ قررَ سيبويهُ أَنَّ "الْمَعْرُوفَ"^(٣) - أي المعينُ - هو المبدُوءُ بِهِ؛ وعليهِ فإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ إِفَادَةً لِدِيِّ المخاطَبِ لَمْ يَجزِ الابتداءُ بِالنَّكْرَةِ، أَمَّا إِذَا تَحَقَّقتَ "الإفادَةِ" فِي النَّكْرَةِ فَجَازَ الإِخْبَارُ عَنْهَا وَالإسنادُ إِلَيْهَا^(٤)، لِذَلِكَ نَرَى سيبويهُ يَحملُ الظَّاهِرَةَ عَلَى قَاعِدَةٍ لغويَّةٍ هامةٍ هي: «قَاعِدَةُ أَمْنِ اللَّبِسِ» أو حصولِ الفائدةِ التَّواصِلِيَّةِ لِدِيِّ المخاطَبِ، وقد قرَرَ أَنَّهُ (أَي الابتداءُ بِمَا فِيهِ اللَّبِسِ أَوْ مَا

(١) نفسُ المُصْدِرِ.

(٢) سيبويهُ، الكتابُ، تَحْ: عبدُ السَّلامِ هارونُ، بيروتُ، دارُ الجَيلِ، طِّ١، جِ١، صِ٤٨.

(٣) نفسُ المُصْدِرِ والصفحةِ.

(٤) نفسُ المُصْدِرِ والصفحةِ.

يتسرب في لبس) لا يجوز إلا في الشعر أو في ضعف من الكلام^(١). وتأسياً على هذا التحليل التداولي الصريح الذي بدأه سيبويه وضع النحاة قاعدة مشهورة مضمونها أن الأصل في المبتدأ (المستند إليه) أن يكون معرفة، وأن الأصل في الخبر (المستند) أن يكون نكرة. وذلك أنه لا فائدة من الإخبار عن النكرة، والابتداء بالنكرة يؤدي إلى اللبس، فرأى أبو بكر بن السراج النحوي (ت ٣٦ هـ) أن حق المبتدأ أن يكون معرفة أو ما قارب المعرفة من النكرات الموصوفة خاصة^(٢)... . وصرّح بأنه «إنما امتنع الابتداء بالنكرة المحضة لأنه لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه فلا معنى للتكلّم به. ألا ترى أنك لو قلت: رجل قائم، أو: رجل عالم، لم يكن في هذا الكلام فائدة لأنه لا يستنكر أن يكون في الناس رجل قائماً أو عالماً...»^(٣). وإذا اجتمع اسمان معرفة ونكرة فحق المعرفة - في رأي ابن السراج - أن تكون هي المبتدأ وأن تكون النكرة الخبر، لأنك إذا ابتدأت فإنما قصدك تنبية السامع بذكر الاسم الذي تحدثه عنه ليتوقع الخبر بعده، فالخبر هو الذي ينكره ولا يعرفه ويستفيده^(٤)... . والاسم لا فائدة له لمعرفته به، وإنما ذكرته لتسند إليه الخبر^(٥).

وناقش هذه المسألة ابن هشام وقال بعد أن استعرض الآراء المتعددة فيها: «والتحقيق أن المبتدأ ما كان أعرف كـ: "زيد" في المثال السابق (زيد قائم) أو كان هو المعلوم عند المخاطب لأن يقول: من القائم؟ فتقول: "زيد القائم" ، فإن علمهما وجهل النسبة فالمقدم المبتدأ»^(٦).

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) ابن السراج، الأصول في النحو، تج: عبد الحسين الفتلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٦، ج ١، ص ٥٩.

(٣) نفس المصدر والصفحة. والتثديد من عندنا.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

(٦) مغني اللبيب، ج ٢، ص ٦٨٤.

وقد نقل الرضي الإسترابادي عن ابن الدهان القول الآتي واستحسنه: «إذا حصلت الفائدة فأخبر عن أي نكارة شئت، وذلك لأن الغرض من الكلام إفاده المخاطب مضمون الكلام...»^(١).

هذا، وقد فضل الشحادة القول في حالات الابتداء بالنكارة وحصرها ابن هشام في عشر حالات^(٢)، ومثل لها. وذكر ابن عصفور أن الضابط في جواز الابتداء بالنكارة قربها من المعرفة لا غير، وفسر قربها من المعرفة بأحد شيئين:

- اختصاصها كالنكرة الموصوفة؛

- كونها في غاية العموم، نحو: تمرة خير من جرادة.

وعلى هذا الضابط، لم ير ابن عصفور حاجة إلى تعداد المواطن بل يعتبر كل ما يرد، فإن كان جارياً على هذا الضابط أجيزة وإنما منع^(٣). ولكن متقدمي الشحادة لم يعولوا في ضابط مسوغات الابتداء بالنكارة إلا على حصول الفائدة، أما المتأخرؤن فأروا أنه ليس كل أحد يهتم إلى مواطن الفائدة فتتبعوها^(٤).

"التعيين" في التراكيب الإسنادية: سنورد بعض آراء علمائنا وتحليلاتهم فيما يلي مركزين على بحوث الإمام عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز بوصفه أبرز نحوى اهتم بهذا الجانب التداولي، أي بالفروق بين البنى التركيبية والسياقات الإبلاغية المنسوبة إليها، وأنجز بحثاً عميقاً، ضمن نظرية النظم، خصصه لهذه لظاهرة.

يحلّل عبد القاهر الجرجاني "المعاني والمقصود" المترشحة عن ظاهرة "التعيين" في بعض التراكيب الإسنادية، فيقرر أن من أغراض "التعيين" وأحواله المختلفة أنك تقول: «زيد منطلق وزيد المنطلق

(١) رضي الدين الإسترابادي، *شرح الكافية*...، ج ١، ص ٢٠٣. التشديد من عندنا.

(٢) مغني اللبيب، ص ٦٣٨.

(٣) جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر في النحو*، تج: محمد بن عبد الله، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٦، ج ٢، ص ١٠٩.

(٤) مغني اللبيب، ص ٦٣٨.

والمنطلق زيد، فيكون لك في كل واحد من هذه الأحوال غرض خاص وفائدة لا تكون في الباقي... واعلم أنك إذا قلت: زيد منطلق، كان كلامك مع من لم يعلم أن انطلاقاً كان لا من زيد ولا من عمرو، فأنت تفيده ذلك ابتداء، وإذا قلت: زيد المنطلق، كان كلامك مع من عرف أن انطلاقاً كان إما من زيد وإما من عمرو، فأنت تعلمه أنه كان من زيد دون غيره^(١).

يتضح، إذن، من تحليل عبد القاهر أننا إذا قلنا: «زيد منطلق»، كان المعنى إثبات الانطلاق لزيد، وهذا هو الخبر الابتدائي. في حين أننا إذا قلنا: «زيد المنطلق»، كان المقصود حصر الانطلاق في زيد دون غيره. أما قولنا: «المنطلق زيد»، فيعني أن المخاطب قد رأى، فعلاً، شخصاً منطلياً لكن لا يعرف من هو، فتخبره بأنه زيد، فالمنطلق معلوم والشخص مجهول^(٢). وهذا التحليل يذكرنا بتحليل أبي العباس (المبرد؟) الذي أوردهنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب نقاً عن عبد القاهر، وقد وصفناه هناك بأنه تقسيم تداولي لأنواع من الأخبار، فلا نكرر هنا ما سبق أن قلناه. ولكن ما نريد أن نضيفه هنا أن عبد القاهر يجعل «حصول الفائدة» متوقفاً على مراعاة حال المخاطب، وذلك في قوله: «كان كلامك مع من لم يعلم أن انطلاقاً...»، وأيضاً في قوله: «كان كلامك مع من عرف أن انطلاقاً كان إما من زيد وإما من عمرو، فأنت تعلمه أنه كان...». فقد كانت حال المخاطب ضابطاً مؤثراً في توجيه كلام المتكلم.

لكل بنية تركيبية، إذن، معناها ومقصدها وغايتها التداولية، ولكل صيغة لفظية وظيفة إبلاغية توجبها ملابسات الخطاب وأغراضه، ومن أهم تلك الملابسات والأغراض مراعاة حال السامع والفائدة التي

(١) نفس المصدر، ص ٢٠٣. التشديد من عندنا.

(٢) انظر : عبد الفتاح لاشين، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند الجرجاني، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١٠٠.

يجنيها من الخطاب، وهذا ما يؤكده عبد القاهر في موضع آخر: «وأما قولنا: "المنطلق زيد"، والفرق بينه وبين: "زيد المنطلق"، فالقول في ذلك أنك - وإن كنت ترى في الظاهر أنهما سواء من حيث كون الغرض في الحالين إثبات انطلاق قد سبق العلم به لزيد - فليس الأمر كذلك، بل بين الكلامين فصلٌ ظاهر، وبيانه أنك إذا قلت: "زيد المنطلق"، فأنت في حديث انطلاق قد كان وعرف السامع كونه، إلا أنه لم يعلم أمن زيد كان أم من عمرو؟... وليس كذلك إذا قدمت "المنطلق" فقلت: "المنطلق زيد"، بل يكون المعنى حينئذ على أنك رأيت إنساناً ينطلق بالبعد منك ولم تعلم أزيد هو أم عمرو؟ فقال لك صاحبك: "المنطلق زيد"، أي هذا الشخص الذي تراه من بعد هو زيد»^(١). فالفائدة التي يجنيها السامع من هذه العبارات مختلفة.

كما يشير الجرجاني - وهو بقصد تعريف الخبر لإفادته "الـ" معنى الجنس - إلى أن للقصر في ذلك وجوهًا:

- فمن معاني القصر المبالغة كما يتضح في مثال الجرجاني: عمرو هو الشجاع^(٢)، أي الكامل في الشجاعة.
- ومن معانيه التي يقررها له عبد القاهر كون المسند إليه تنطبق عليه الصفة الموجودة في المسند تمام الانطباق فيصرح «أن للخبر المعرف بالألف واللام معنى غير ما ذكرت لك، وله مسلك دقيق... يكون المتأمل عنده - كما يقال - يعرف وينكر، وذلك قوله : هو البطل المحامي، وهو المتقي المرتجى... إلى أن يقول: ولكنك تريد أن تقول لصاحبك: هل سمعت بالبطل المحامي؟ وهل حصلت معنى هذه الصفة؟ وكيف ينبغي أن يكون الرجل حتى يستحق أن يقال ذلك له وفيه؟...»^(٣).

(١) دلائل الإعجاز، ص ٢٠٣. (٣) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

"الإفادة" في ظواهر الإثبات والنفي :

إن ظواهر الإثبات والنفي هي من أكثر الظواهر وروداً في الأسلوب الخبري بل يكاد الأسلوب الخبري يقتصر عليها، ولذلك بنى النحاة العرب عليهما كثيراً من الأصول التحوية والمسائل التطبيقية بحكم أن الأغراض التواصلية تتحقق فائدتها عبر ضروب الخبر والإنشاء ومنها هذان الضربان الخبريان (الإثبات والنفي).

وقد كان لأسلوبين الإثبات والنفي حضور في تحليلات النحاة الوظيفيين في التراث العربي، أي الذين يراعون "المقصاد والأغراض" التواصلية في تحليل الكلام، فتحذثوا عن عدد من الظواهر الأسلوبية، كالخبر (أي المسند) والنعت، في مثل: «جائني زيد الظريف»، والسبب مخافة الالتباس على المخاطب، وذلك إذا كان هناك رجلان اسم كلّ منهما زيد. وأما قولهم: «ما جائني زيد الظريف»، فالنفي لمجيء زيد الظريف فقط وليس لنفي مجيء زيد غيره. كما تحذثوا عن ظواهر أخرى، كالتقديم والتأخير في الإسناد، وفي التعديل وغير ذلك ...

ويعلل عبد القاهر الجرجاني ذلك بقوله: «وذلك إذا كان الغرض من ذكر الصفة إزالة اللبس، والتبيين»^(١). وعلى هذه القاعدة التداولية الصريحة، أعني: "قاعدة أمن اللبس"، حمل تفسير الآية بتحليل الكلمة "ابن" في قوله تعالى [عَزِيزٌ إِيمَنُ اللَّهِ] (التوبة، ٦٠) على أنها "خبر" (أي مسند) وليس "نعتاً"، وشئع على من يقولون بإعرابها بالنعت بقوله: «وكان جعلُ الابنِ صفةً في الآية مؤدياً إلى الأمر العظيم، وهو إخراجه من موضع النفي والإنكار إلى موضع الثبوت والاستقرار... جلَّ اللهُ تعالى عن شبه المخلوقين»^(٢).

(١) نفس المصدر، ص ٣٦٢. (٢) نفس المصدر والصفحة.

والمسائل التطبيقية لظواهر الإثبات والنفي متعلقة بظاهرة أسلوبية أخرى هي التقديم والتأخير، ولهذا نوجل الكلام عنها إلى موضع لاحق.

مبدأ "الإفادة" في أسلوب التقديم والتأخير:

ومن النّحاة الذين تعرّضوا للحديث عن "معاني التقديم والتأخير" في الجملة العربية الإمام عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز، ورأى أن "الإفادة" في هذه الظاهرة الأسلوبية متحقّقة في كل الحالات، وأنه من الخطأ أن نجعلها متحقّقة في بعض الكلام وغير متحقّقة في بعضه الآخر^(١)، مما يفيد أن "معاني" البنية التّركيبية متّأثرة بالتقديم والتأخير، مهما ضُرُّل وفي كل الأحوال والمقامات... وخصوصاً مع النفي والاستفهام.

التقديم والتأخير مع الاستفهام: من القواعد التّداولية التي اهتمّ بتحليلها عبد القاهر الجرجاني في "معنى الاستفهام" بالهمزة خصوصاً أنّ ما ولّي الهمزة هو المشكوك فيه والمستفهم عنه، فإذا قلت: «أ فعلت؟» فبدأت بالفعل، كان الشك في الفعل نفسه وكان غرضك من استفهمك أن تعلم وجوده، وإذا قلت: «أأنت فعلت؟» فبدأت بالاسم كان الشك في الفاعل، من هو، وكان التّردد فيه^(٢). فمما ينبغي أن يعلم من اللغة علماً ضروريّاً في أسلوب الاستفهام - في تصور عبد القاهر - «أنه لا تكون البداية بالفعل كالبداية بالاسم»^(٣).

وعلى هذا الأصل حمل عبد القاهر معنى قوله تعالى: [أأنت فعلت هذا بالهتنا يا إبراهيم] (الأنبياء، ٦٢) بأن ليس قصد المتكلمين بهذا الكلام «أن كسر الأصنام قد كان، ولكن أن يقرّ بأنه منه

(١) نفس المصدر، ص ١٥١.

(٢) نفس المصدر، ص ١٥٢.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

كان»^(١)، أي كان قصدهم أن يقر لهم إبراهيم بأنه هو الفاعل لهذا الفعل، ولم يكن غرضهم من إبراهيم أن يخبرهم عن الفعل ذاته. فالفعل ظاهر موجود مشار إليه في الآية، ولهذا كان جواب إبراهيم لهم بقوله: [بَلْ فَعْلَةُ كَبِيرُهُمْ هَذَا] (الأنبياء، ٦٢)، ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب: فعلت، أو لم أفعل^(٢).

قيود تركيبية على "معنى الاستفهام": فطن النحاة العرب إلى أن الاستفهام يحمل "معنى" إنشائياً خاصاً يتعلّق بتحقّق أو عدم تحقّق نسبته الخارجية، أعني في الواقع الخارجي عن العبارة اللغوية، ولهذا سُمِّيَّ "استخباراً" و"استعلاماً"، مثلما سُمِّيَّ "تنبيهاً" كما فعل سيبويه^(٣) ومن بعده بعض المناطقة كنجم الدين الكاتبي القزويني وشراح رسالته، فقد أدرج الاستفهام في خانة "التنبيه" مع أنه دال على الطلب دلالة وضعية. وقد علل الشريف الجرجاني ذلك بقوله: «إنه وإن دلَّ بالوضع على طلب الفهم، لكنه لا يدلُّ بالوضع على طلب الفعل، فلا يندرج في القسم الأول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل»^(٤). وأصلة الاستفهام إنما تتحقق بـ"هل" وـ"الهمزة" خصوصاً، اللتين هما الأصل في باب الاستفهام. وقد جعل علماؤنا "هل" للتصديق فقط، أما "الهمزة" فلتتصور والتصديق معاً. وهذا المبحث متفق عليه بين النحاة والمناطقة والأصوليين^(٥)، كما مرّ علينا في فصل سابق.

فبالنظر إلى "معنى الاستفهام"، بوصفه غرضاً إبلاغياً متعلقاً بالتحقق وعدمه (في التصور والتصديق معاً)، أو بمصطلحات

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر، ص ١٥٣.

(٣) الكتاب، ج ١، ص ١٢٧.

(٤) الشريف علي بن محمد الجرجاني، حاشية على تحرير القواعد المنطقية (شرح الرسالة الشمسية)، ص ٤٣ - ٤٤.

(٥) رجاء عيد، فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور، م. س، ص ١٢٢.

المعاصرين "فعلاً كلامياً استعلامياً" يقوم بوظيفة تواصلية في غاية الأهمية^(١)، وضع النحاة العرب لأسلوبه بعض القيود التركيبية حتى لا يفقد هويته الإنجازية، أي ليكون محافظاً على معناه الفني الذي أضافه عليه أوستين حتى يصنع أفعالاً اجتماعية متواخة منه، فيكون "فعلاً كلامياً ناجحاً" ويتحقق شرط "الفائدة الخاصة" التي يتولى المتكلّم إيصالها إلى المخاطب.

ومن القيود التي وضعها النحاة العرب ليتحقق الاستفهام هذه المبدأ التداولي (أي الإفادة) ما يلي:

- لا يُستفهم عن جملة الشرط، لأن الجملة الشرطية تدلّ «على أن هناك شيئاً معلقاً وجوده على وجود شيء آخر»^(٢). والمعلق عليه لا يشير إلى تتحققه ولا إلى عدم تتحققه، فطرفاً التصور متحققان جميعاً^(٣). فإذا استفهمنا عنها بطلت النسبة التي أقررنا ثبوتها وتحقّقها بالتعليق الذي يحدّثه الشرط.
- لا يُستفهم بـ"هل" خاصة عن اسم بعده فعل، ذلك أن الفعل بعد الاسم يخصّصه ويتحقّق نسبة الفعل إلى الاسم ويؤكّدّها؛ فإذا استفهم عنه بـ"هل"، التي هي لطلب التصور، كان جمعاً بين نقديضين هما: معنى تقوية نسبة المسند (الفعل) إلى المسند إليه (الاسم) من جهة، ومعنى الاستفهام بـ"هل" الذي يطرح مسألة تحقق النسبة أو عدم تحقّقها، ولهذا لم يكن هناك مجال للاستفهام بـ"هل"^(٤) في

(١) صالح خديش، «قضايا النفي في العربية - مقاربة ملفوظية»، في: أعمال «ندوة تيسير النحو» المنعقدة في ٢٠٠١/٠٤/٢٤ - ٢٣، بالمكتبة الوطنية تحت إشراف المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، منشورات: المجلس الأعلى للغة العربية، ٢٠٠١، ص ٦٨.

(٢) رضي الدين الإسترابادي، شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) المخزومي، في النحو العربي نقد وتجزية، م. س، ص ٢٦٧.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

مثل هذا التركيب. أما الاستفهام عن هذا التركيب بـ "الهمزة" ، فلا خلاف في صحته لأن الهمزة تكون عندئذ للتصديق .

- لا يُستفهم بـ "هل" و "الهمزة" كلتينهما عن جملة مُصدرة بـ "أن التوكيدية" لأن تأكيد الجملة يجعل نسبتها محققة . فإذا استفهام عنها أبطلنا ذلك للتناقض الواضح بين المعنين ، معنى "تأكيد النسبة" ومعنى "الاستفهام" . أي التساؤل عن تحققها أو عدم تتحققها .
- لا يُستفهم عن طلب ، أمراً كان أو نهياً (إفعل ، ولا تفعل) ، ولا عن إنشاء (اللفاظ العقود والمعاهدات) ، ولا عن تعجب ، ولا عن دعاء^(١) ... للتناقض المنطقي والتدابري بين هذه "المعاني" من جهة ، وبين "معنى الاستفهام" من جهة أخرى .

وهذا يعني أن "معنى" الاستفهام يتناقض ، أو يتنافر على أقل تقدير ، مع معاني التأكيد والتخصيص والشرط والطلب والدعاء ، في تصور النّحاة العرب . ويندرج ذلك في إطار ما جعله سيرل مقوضاً للقوة الإنجازية للفعل الكلامي . والمبدأ الذي تقوم عليه هذه القيود التركيبية يكافيء ما سماه سيرل : "الشروط المُعِدة" Conditions préparatoires ، باعتباره مبدأ وقائياً وُضع ليكون الاستفهام محافظاً على قوته الإنجازية ومحققاً لغايته التداولية ، كما قلنا ، وكل ذلك يؤكّد حضور المنحى التداولي في بحوث كثير من نحاتنا .

التقديم والتأخير مع النفي : ومن القواعد التداولية التي اهتم بتحليلها عبد القاهر الجرجاني في "الإفادة الحاصلة" من تركيب "التقديم" مع "النفي" بـ "ما" خصوصاً، فوضع قاعدة تداولية مضمونها أنك إذا قدمت الفعل فقلت : «ما فعلت» ، كنت نفيت الفعل

(١) نفس المرجع ، ص ٢٦٤.

ذاته من الأساس؛ وأنك إذا قدمت الفاعل فقلت: «ما أنا فعلت»،
كُنتَ نفيت عنك فعلاً ثبت أنه مفعول^(١).

ومن أهم المواضع التي يؤثّر فيها التقديم والتأخير في "معاني"
الأساليب المنفيّة، عند عبد القاهر الجرجاني، ما تمثّله المسألتان
التطبيقيتان الآتيتان:

● تقديم المفعول به المنفيّ: يُصرّ عبد القاهر على أن تقديم
المفعول وتأخيره من الوجوه التي تبرز الفروق الدلالية
للأشكال التركيبية، حيث تعكس هذه الوجوه مدى ارتباطها
بغرض المتكلّم وحال السامع، ومن ثَمَ تكون لهفائدة
خاصة. فإذا قلت: ما ضربت زيداً، مقدماً الفعل وجاعله
بعد النفي مباشرةً «كان المعنى أنك قد نفيت أن يكون قد
وقع ضربٌ منك على زيد. أما إذا قلت: ما زيداً ضربت،
مقدماً المفعول، كان المعنى أن ضرباً وقع منك على إنسان،
وظنَّ أن ذلك الإنسان زيد، فنفيت بتقديمك له أن يكون
إياه»^(٢).

● تقديم الجار والمجرور مع النفي: وحكمه في "الإفادة"
حكم المفعول به المنفيّ، فإذا قلت: ما أمرتك بهذا، كان
المعنى على نفي أن تكون قد أمرته بذلك، ولم يجب أن
تكون قد أمرته بشيء آخر... وإذا قلت: ما بهذا أمرتك،
كنت قد أمرته بشيء آخر^(٣).

وما جاء به عبد القاهر في مقاصد "التقديم والتأخير"
والأغراض التي يرجوها المتكلّم منها هو، في واقع الأمر، ما كان
قد أشار إليه سيبويه من قبل حينما تحدّث في باب: «الفاعل الذي
يتعدى إلى مفعوله»، فأرسل إشارة تحليلية تبني على أبعاد مقاصدية،

(١) دلائل الإعجاز، ص ١٦١.

(٢) نفس المصدر، ص ١٦٢.

قال : «وذلك قوله : ضرب عبد الله زيداً . . . وإن قدمت المفعول وأخرت الفاعل جرى اللفظ كما جرى في الأول، وذلك قوله : ضرب زيداً عبد الله، لأنك إنما أردت به مؤخراً ما أردت به مقدماً . . . كأنهم إنما يقدمون الذي بيأه أهم لهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كانوا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم»^(١). وبعد أن ذكر عبد القاهر أمثلة سبيويه السابقة قال : «وقال صاحب الكتاب - يقصد سبيويه - : وكأنهم يقدمون الذي بيأه أهم لهم وهم بشأنه أعنى وإن كانوا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم . . . وقال التحويون : إن معنى ذلك أنه قد يكون من أغرض الناس في فعل ما أن يقع بإنسان بعينه ولا يُبالون من أوقعه، كمثل من يعلم من حالهم، في حال الخارجي يخرج فيعيث ويُفسد ويكثر به الأذى، أنهم يريدون قتلها ولا يُبالون من كان القتل منه ولا يعنيهم منه شيء. فإذا قُتل وأراد مرید الإخبار بذلك، فإنه يقدم ذكر الخارجي فيقول : "قتل الخارجي زيد" ، ولا يقول : "قتل زيد الخارجي" ، لأنه يعلم أن ليس للناس، في أن القاتل له زيد، جدوى وفائدة، فيعنيهم ذكره ويهمهم ويتصل بمسرتهم . . .»^(٢).

والخلاصة أن الفائدة التي يجنيها المخاطب من تقديم المفعول به المنفي غير تلك التي يجنيها من تأخيره، وهذا ينسجم مع ما كان قد قرره عبد القاهر من أن البدء بالاسم في الخطاب لا يكون كالبدء بالفعل^(٣).

٢ - مبدأ "الغرض" (أو القصد) وتطبيقاته عند النّحاة:

ويراد به، في تصور نحاتنا القدامي، الغاية التواصلية التي يريد المتكلّم تحقيقها من الخطاب وقصده منه. وعليه تكون "مراجعة الغرض من الكلام" ، في عُرف أغلب النّحاة، قرينةً تساعد في تحديد

(١) الكتاب، ج ١، ص ٣٤. (٣) المصدر نفسه، ص ١٥٢.

(٢) دلائل الإعجاز، ص ١٦١.

الوظيفة النحوية للكلمة وبيان دورها في التحليل النحوي للجملة . . . وهي المعاني التي تعارف عليها المعاصرون باسم "القصدية". وقد وجدنا إصراراً من بعض النحاة على هذا المبدأ التداولي؛ فقد مزّ بنا تصريح السيوطي من «أن صناعة النحو قد تكون فيها الألفاظ مطابقة للمعنى وقد تكون مخالفة لها إذا فهم السامع المراد، فيقع الإسناد في اللفظ إلى شيء وهو في المعنى شيء آخر إذا علم المخاطب غرض المتكلّم، وكانت الفائدة في كلا الحالين واحدة»^(١). فقد ذكر السيوطي في هذا النص مبدأين تداوليين: غرض المتكلّم، ومراعاة حال السامع من أجل حصول الفائدة التي يجنيها من الخطاب.

وقد اعتمد النحاة العرب، ولا سيما الوظيفيين منهم، على مبدأ "مراعاة غرض المتكلّم من كلامه" بوصفه قرينة تداولية قوية في الدراسة اللغوية. وقد وجدنا عبد القاهر الجرجاني يعتمد ويفصل بينه وبين فهم الجمل والتركيب اللغوية ولا سيما آيات القرآن الكريم، بل وجدناه يوظّفه أحياناً في بيان خطأ أولئك الذين يخطئون في فهم الخطاب بسبب إهمال "الغرض" من الخطاب أو عدم الالتفات إليه.

ومن ذلك اشتراط عبد القاهر الجرجاني معرفة غرض المتكلّم وقصده في تحديد بعض الوظائف النحوية (لا سيما المسند والمسند إليه) في كثير من الشواهد العربية، منها قول الشاعر (وهو أبو تمام): **لَعَبُ الْأَفَاعِيِّ الْقَاتِلَاتِ لَعَابُهُ وَأَرَى الْجَنِّيِّ اشْتَارَتْهُ أَيْدِي عَوَاسِلُ**^(٢) فإن التحليل البنوي الصوري يسوّي بين لفظي: "لَعَبُ الْأَفَاعِيِّ" و "لَعَابُهُ" في الوظيفة الإسنادية، أي الأمر متترك للقارئ أو المحلل النحوي فأيهما شاء جعله مبتدأ (مسندأ إليه)، وأيهما شاء جعله خبراً (مسندأ). . . أما عبد القاهر فيبيّن خطأ هذا التحليل اعتماداً على

(١) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج ٣، ص ١٧٣. التشديد من عندنا.

(٢) دلائل الإعجاز، ص ٣٥٦.

غرض المتكلم وقصده، موضحاً «أن غرض المتكلّم (هنا الشاعر) أن يشبهه مداده بأري الجنى لا العكس»^(١). وهذا المعنى إنما يكون إذا كان "لعايه" مبتدأ و"لعايب الأفاعي" خبراً... أما أن يكون مبتدأ والثاني خبراً، فلا يجوز أن يكون "مراداً في غرض" أبي تمام.
ويذكر عبد القاهر أن مما يعنى كلامه تحليل أبي علي الفارسي لقول الشاعر :

نم، وإن لم أنم، كراي كراكا شاهدي منك أن ذاك كذاك^(٢)
والشاهد فيه أن: "كراي" خبر مقدم، و"كراك" مبتدأ مؤخر.
ومعناه: ننم وإن لم أنم فنومك نومي.
- ومنها قول الآخر :

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد^(٣)
وتحليله كتحليل البيت السابق سواء؛ ورأي عبد القاهر أنه «قدم خبر المبتدأ وهو معرفة. وإنما دلّ على أنه ينوي التأثير المعنى، ولو لا ذلك لكان المعرفة - إذا قدمت - هي المبتدأ...»^(٤)
عبارة: "عتابك السيف"

- قولهم "عتابك السيف" التحليل النحوي فيه مختلف عن تحليل البيت لاختلاف الغرض والقصد منه في رأي عبد القاهر وغيره من النحاة^(٥).

(١) نفس المصدر، ص ٣٥٨.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٥٩، وقد نسبه المحقق إلى الشاعر أبي تمام، ص ٣٥٩، هامش ١.

(٣) نفس المصدر والصفحة، وورد في : أبو البركات الأنباري النحوي، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковفيين، تج: محمد محى الدين عبد الحميد، د. ن، د. ت، ج ١، ص ٦٦. وقد نسبه بعضهم إلى الفرزدق، وذكر المحقق أن الأثريين يجمعون على أنه لا يُعرف قائله مع كثرة استشهاد العلماء به في النحو والبلاغة والفرانض.

(٤) نفس المصدر، ص ٣٥٨.

(٥) نفس المصدر، ص ٣٦٠.

وعليه، فإنه من الواجب على المتكلم البلغ - وعلى النحوى أثناء تحليله للتراكيب العربية ومحاوله فهمها - فهم الغرض من الكلام ومراعاة قصد المتكلم وحال السامع - وإنما كان تحليل الجملة خطأ. وبناء عليه، يذهب عبد القاهر إلى أن تقديم اسم الله تعالى في أسلوب النفي في الآية الكريمة: [...] إنما يخشى الله من عباده العلماء [...] (فاطر، ٢٨)، كان «لِغَرْضِ بِيَانِ الْخَاسِنِ مِنْهُمْ»، ويخبر بأنهم العلماء دون غيرهم، ولو أتَر ذكر اسم الله وقدم العلماء فقيل: «إنما يخشى الْعَالَمَاتُ اللَّهُ» لصار المعنى على ضد ما هو عليه الآن، ولصار الغرض ببيان المخشي من هو والإخبار بأنه الله تعالى دون غيره، ولم يجب حينئذ أن تكون الخشية من الله تعالى مقصورة على العلماء وأن يكونوا مخصوصين بها، كما هو الغرض في الآية...»^(١).

نلاحظ احتياج الإمام عبد القاهر الجرجاني إلى توظيف مفهوم "الغرض أو القصد" في تفسير الآية الكريمة وبيان الوظيفة النحوية الصحيحة لكلمة "ابن" على ضوء فهمه للغرض من الكلام وقصد المتكلم ومراده، وهو هنا الله سبحانه وتعالى.

وكل ذلك يفيد أنهم فهموا من اللغة أنها "لفظ معين" يؤديه "متكلّم معين" في "سياق ومقام معين" ووجهه إلى "مخاطب معين" لأداء "غرض تواصلي معين"، وليس مجرد منظومة من القواعد الذهنية المجردة كما هو الشأن في التصور البنوي الصوري.

٥ - "الأفعال الكلامية" في الأساليب النحوية

تناول بعض النحاة العرب العديد من الظواهر الأسلوبية وبحثوا في "الإفادات والمقاصد الإبلاغية" المترتبة عنها، ومن أبرز من اهتم من نحاتنا بهذه المباحث التداولية الإمام عبد القاهر الجرجاني في

(١) نفس المصدر، ص ٣٦٢.

دلائل الإعجاز، وكان يصر على أن تلك «المعاني والإفادات والأغراض التواصيلية» التي هو بصدق دراستها وتحليلها إنما هي «معاني النحو» وليس شيئاً آخر غير ذلك^(١). ولهذا نرى أنه مما يجدر ذكره هنا أننا نعتبر عبد القاهر الجرجاني نحوياً أولاً وقبل كل شيء، وأن مباحثه في دلائل الإعجاز - والتي تشكل ما يسمى بـ«نظريّة النظم» - مباحث نحوية كما أخبر هو نفسه عدة مرات في كتابه^(٢)، لا كما سماها المتأخرون «معاني البلاغة»^(*). ذلك لأن عبد القاهر الجرجاني جمع بين «النحو» و«علم المعاني» في إطار معرفي ومنهجي واحد، فهما عنده متکاملان، أو هما شيء واحد لا يجوز تجزئته. ومن أهم ما أفضى فيه عبد القاهر مسألة الأغراض والمقاصد المتفرعة عن تلك التراكيب نحوية، كأغراض الت تقديم والتأخير في الإسناد:

فقد يلجأ المتكلّم إلى تغيير موقع عناصر التركيب لأغراض وغايات تداولية يريد تحقيقها، بالإضافة إلى أنه يسعى إلى جعل خطابه يستجيب لحال مخاطبه، لتحقيق التفاعل والانسجام. ومما ذكره عبد القاهر تقديم المسند وتقديم المسند إليه.

تقديم المسند إليه: إنما يكون للدلالة على التأكيد والقوة، وأكثر ما نجده في الوعد والضمان، لأن من تَعْدُه ومن تضمن له من شأنه أن يعترضه الشك في تمام الوعد، ولهذا فهو أحوج إلى التوكيد، فتقول: «أنا أعطيك، أنا أكفيك»، كما يكثر أيضاً تقديم المسند إليه في المدح كقولهم: «أنت تجود حين لا يوجد أحد». لأن المادح عليه أن يمنع تسرب الشك في ما يُمدح به. ومما يفيده تقديم الاسم

(١) نفس المصدر، ص ١٣٢.

(٢) من ذلك مثلاً: دلائل الإعجاز، ص ٦٤، ٦٧، ١٣٢.

(*) لا يزال بعضهم حتى يومنا هذا يعتقد أن دلائل الإعجاز كتاب بلاغي لا نحوبي. انظر، على سبيل المثال، طبعة حديثة للكتاب، من تحقيق وتقديم: د. ياسين الأيوبي، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٥-٦، ١١، مثلاً.

"المسند إليه" أيضاً التخصيص كما في قوله تعالى [الله يَبْسُط الرزق لمن يشاء وَيَقْدِر] (الرعد، ٢٦)، أي أن الله وحده هو الذي يبسط الرزق ويقدر (أي يضيق) دون غيره. كما يفيد تقديم المسند إليه التخصيص إذا بُني الفعل على نكرة حيث يفيد تخصيص الجنس أو الواحد به، نحو: «رجل جاءني» أي: لا امرأة أو رجلان. والمتكلّم بتقديمه للمسند إليه يسعى لتمكين الخبر في ذهن السامع - كما سبقت الإشارة إليه - لأن في تقديم المبتدأ تشويقاً إليه^(١).

تقديم المسند: يقدم المتكلّم المسند في كلامه لغرض تخصيصه بالمسند إليه، أي قصر المسند إليه المؤخّر على المسند، كأن يقال : «تميمي أنا» أي أنه مقصور على التمييمية لا يتتجاوزها إلى القيمية^(٢)، أو لغرض آخر.

الأفعال الكلامية في الأساليب العربية:

وكما ثلنا فيما سبق، كان لكثير من النحاة العرب اهتمام بالبحث في معاني الأساليب وأغراضها التواصلية فجعلوها أساساً معرفياً لتحليلهم النحوی. وتعود البدايات الأولى لملاحظة هذا المنحى التداولي إلى عصر الخليل بن أحمد الفراهيدي وتلميذه سيبويه، ولكن المتأخرین كانوا أكثر اهتماماً بذلك مثل عبد القاهر الجرجاني والرضي الإسترابادي. ومن معاني الأساليب النحوية وأغراضها التواصلية نذكر :

١ - التأكيد^(٣):

وهو "معنى" مستفاد من صيغ وأساليب لغوية معينة معروفة في

(١) دلائل الإعجاز، ص ١٦٢.

(٢) انظر: الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ج ٢، ص ١٣٥.

(٣) يستعمل معظم النحاة مصطلح: "التأكيد"، واخترنا نحن مصطلح "التأكيد" لتعبر =

العربية، وغرض تواصلي، يستخدمه المتكلم لثبت الشيء في نفس المخاطب وإزالة «ما علق بها من شكوك وإماطة ما خالجها من شبكات»^(١). وقد يعني بدراسته بعض المتأخرین من النحاة ولا سيما الرضي الإسترابادي وقد حدد الغرض منه في ثلاثة أشياء: «أحدها أن يمنع المتكلم غفلة السامع عنه.

ثانيها أن يدفع ظنه بالمتكلّم الغلط، فإذا قصد المتكلّم أحد هذين الأمرين، فلا بد أن يكرر اللفظ الذي ظن غفلة السامع عنه، أو ظن أن السامع ظن به الغلط فيه.

الثالث: أن يدفع عن نفسه ظن السامع به تجوزاً»^(٢).

وإن كان الرضي لم يرد بالتأكيد - حسب سياق حديثه الأنف الذكر - إلا العنصر التركيبی الذي يأخذ هذه الوظيفة النحوية في تركيب معین، وهو الذي قسموه إلى: توکید لفظی وتوکید معنی؛ فإننا لا نرى مانعاً من أن تدرج أنواع "التأكد" وصيغه كلها في هذا الإطار التداولي، ولا سيما التأكيد بالأدلة، والتأكد بالقسم.

فـ"التأكد" Affirmation الذي نعنيه، من وجهة النظر التداولية، هو "فعل كلامي" أو "معنى أسلوبی" كثير الورود في لغة التواصل اليومية وليس مجرد "وظيفة نحوية محدودة"، وهو الذي عنده أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) حين عقد له باباً في كتاب الصاحبي سماه: «باب الإشاع والتاكيد» ومثل له بآيات قرآنية منها قوله تعالى: [ولَا طائر يطير بجناحيه] (الأنعام، ٣٨)^(٣)، وهو ما درج عليه

= به عن مفهوم لـ"فعل كلامي" خاص، وهو مفهوم مختلف عما أرادوه هم، وقد وجدنا هذا المصطلح عند بعض علمائنا القدماء.

انظر: دلائل الإعجاز، ص ١٦٥؛ وانظر أيضاً: الكفري، الكليات، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(١) المخزومني، في النحو العربي: نقد وتوجيه، م. س، ص ٢٣٤.

(٢) شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، تعليق وتهميشه: أحمد حسن بسج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ص ٢١٠.

المفسرون^(١). وعليه فإن أي " فعل كلامي تأكيدى " صالح لأن يكون مصدقاً للأغراض التداولية التي أشار إليها رضي الدين الإستراباذى؛ ومن هنا يمكن أن نقرر أن " الفعل الكلامى التأكيدى " كثير الصيغ والأشكال، ومن صيغه وأشكاله على الخصوص: التأكيد بـ "أن" و "إن" ، والتأكيد بـ "القسم" ، والتأكيد بـ "تقديم المسند إليه" على "المسند الفعلى" كما ذكر أبو يعقوب السكاكي^(٢) ومن قبله عبد القاهر الجرجاني حين تحدث عن إفادة تقديم المسند إليه في الأسلوب الخبرى المثبت التأكيد والقوة والتحقيق^(٣) ، وأوضح أن من أوكل الحالات التي تستدعي ذلك حالتان هما: الوعد والضمان... فهما «من أحوج شيء إلى التأكيد»^(٤). ويندرج فيه بالطبع - إضافة إلى ذلك - «التوكيد اللغظى والتوكيد المعنوى»، اللذان عدهما النحاة باباً نحوياً مستقلاً... ويضاف إلى كل ذلك: الحال المؤكدة، والمفعول المطلق المؤكدة لفعله، فوظيفتهما، كما نصّ النحاة أنفسهم، هي «التأكيد»^(٥)... وبهذا المنظور يكون التأكيد "معنى أسلوبياً" يتميز بإفادة خاصة متعلقة بمراعاة حال السامع التي أشار إليها الرضي في نصه السابق، وعبر عنها بدفع ظن السامع به الاحتمالية والتجوز، ومنع غفلته عنه، أو «إزالة الشك ودفع المتكلّم توهّم المجاز عنه» كما قال السيوطي^(٦).

أما بلغة سيرل والتداوليين المعاصرین، فهو " فعل كلامي " مندرج ضمن صنف " التقريريات " Assertifs، و"الغرض المتضمن

(١) عبد الرحمن حسن جبنكة الميدانى، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، دمشق، دار القلم، ط ٢، ١٩٨٩، ص ٤٧٢.

(٢) المفتاح، ص ١٨٩.

(٣) دلائل الإعجاز، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٤) نفس المصدر، ص ١٦٧.

(٥) التعريفات، ص ١٦٦؛ الكليلات، ص ٢٨٤.

(٦) معن الهوامع، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ١٨٦.

في القول» لهذه المجموعة الكلامية في رأي سيرل، كما ذكرنا سابقاً، هو «التقرير»^(١)، أو هو، بعبارة أخرى: «إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به»^(٢)، والشرط الافتراضي الذي تقوم عليه التقريريات هو امتلاك الأسس القانونية أو الأخلاقية التي تؤيد صحة محتواها. ولكن هناك فرقاً بين التوكيد وبين الخبر العادي، ويتمثل، بمعايير سيرل، في «درجة الشدة للغرض المتضمن في القول» التي يزيد بها التوكيد عن الخبر العادي، مثبتاً كان أو منفياً، وسنعود إلى وضع بنائه العامة بعد قليل حين نتحدث عن صورة (أو صيغة) خاصة من صور «التأكد» هي: القسم.

٢ - القسم:

على الرغم من أن النحاة العرب لم يدرسوا القسم بوصفه «معنى» من المعاني ولكن بوصفه «أسلوباً» من الأساليب، وعلى الرغم من اختلافهم في خبريته وإنشائيته، فإن بعضهم قد حاولوا دراسة بنائه وتقصي آثاره في معنى التركيب، فعرفوه بـ«أنه الحلف واليمين»^(٣) ولم يتجاهلو أبعاده المعنوية كل التجاهل، وعده بعضهم من ضروب الإنشاء الطلبية كما عرفنا. وقسموه إلى قسمين:

- **قسم السؤال**، (أو الطلب)،^(٤) وهو ما كان جوابه متضمناً طلباً، مثل: «بالله لتفعلن كذا»، وغرضه الإلحاح في الطلب...
- **قسم الإخبار**، وهو ما قُصد به توكيد جوابه، مثل: «والله ما فعلت كذا»، أو: «والله إني لصادق»^(٥)، وغرضه تأكيد الخبر.

(١) J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 52.


(٢) Ibid.

(٣) عبد السلام هارون، *الأساليب الإنسانية في النحو العربي*، م. س، ص ١٦٢.

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي، في: كتاب سيبويه، م. س، ج ٣، ص ١٠٦.

(٥) الرضي الإسترابادي، *شرح الكافية*، ص ٢١٧.

فال الأول حمل للمخاطب على فعل أو تزك ، والثاني إخبار عن أمر وقع وانقضى ، أو وصف له . ويبدو أن القسم بنوعيه ، بمعايير سيرل ، مندرج ضمن « درجة الشدة للغرض المتضمن في القول » ، فهو إذن « تأكيد » ، وحتى نحاتنا القدامى كانوا يذهبون إلى ذلك ، فقد قال سيبويه : « والحليف توكيده »^(١) ، وقال أيضاً : « اعلم أن القسم توكيد لكلامك »^(٢) . ولهذا عدناه في الفقرة السابقة صنفاً من أصناف « الفعل الكلامي التأكيدى » . وأما الفرق بين قسم الطلب وقسم الإخبار ، بمصطلحات سيرل ، فإن الأول يندرج ضمن « الأمريات » والثاني ضمن « التقريريات » . ويترسخ ذلك في المشجر أدناه :



(١) الكتاب ، ج ٣ ، ص ٤٩٧.

(٢) نفس المصدر ، ص ١٠٤.

وقد وقع اتفاق بين اللغويين العرب واللغويين المعاصرين في هذا التصنيف الجزئي لنوعي القسم، أي اعتبار أحدهما خبراً والآخر إنشاء أو طلباً.

ولكن القسم - كما أشرنا سابقاً - ما هو إلا نوع من أنواع التأكيد أو بالأحرى درجة من درجاته، إذ لا يراد القسم لذاته، وإنما يُراد لغرض تواصلي هو دفع المخاطب إلى الوثوق بكلامه، كما أشار سيبويه وغيره... . وعليه يكون القسم نوعاً من الأنواع الكلامية التي يشملها التأكيد. وهكذا يكون "ال فعل التأكيدية" مؤدياً بصيغ وأشكال لغوية متعددة كلها تصب في بحثه وتخدم أغراضه التداولية التي تحدث عنها الرضي الإسترابادي وجلال الدين السيوطي في نصيهما السابقين.

وعليه فإننا نفرّع "صيغ فعل التأكيد"، مبدئياً، إلى فرعين:

أ - الصيغ المفردة للتأكيد: وهي الصيغ التركيبية التي يُعرفها النّحاة باسم "ال توکید" باعتبارها علماً على باب نحو معروف هو: "ال توکید اللفظي والمعنوي" ، ويُلحّن بهذه الصيغة المعروفة صيغتان توکيديتان يُمثلهما بابان نحويان مؤكدان (أي وظيفتهما التأكيد) هما: الحال المؤكدة، والمفعول المطلق المؤكّد لفعله. وتوؤدى هذه الصيغ بلفظ واحد إما بتكرار اللفظ نفسه (في التوکید اللفظي)، أو بإيراد كلمات تؤدي وظيفة المؤكّد (ال توکید المعنوي، والحال المؤكدة، والمفعول المطلق المؤكّد لفعله). والملحوظ أن النّحاة قد توسعوا في دراسة هذا الضرب التوکيدي - خصوصاً التوکید اللفظي والمعنوي - «لما له من صلة بالعامل وبالتبعة للمعمول»^(١)، ولم يكن هذا الجانب الذي توسعوا فيه «أجمل جوانبه ولا أهمها ولا أجدرها بالدراسة»^(٢).

ب - الصيغ المركبة للتأكيد: وهي التي تتالف من تركيب لغوي


(١) مهدى المخزومي، في النحو العربي: نقد وتجهيز، م. س، ص ٢٣٤.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

تؤديه كلمات متعددة تتضاد على إنجاز معنى "التأكيد": كأسلوب القسم بعناصره المختلفة، والتأكيد بـ"إن وأن" وما تدخلان عليه، والتأكيد بـ"اللام" وـ"الباء" وـ"من" وـ"ما" تدخل عليه... وـ"قد" التحقيقية وما تدخل عليه... والتأكيد بالشخص أي بتقديم المستند إليه الاسمي على المستند الفعلي الذي تحدث عنه ومثل له كل من عبد القاهر الجرجاني^(١) والسكاكى^(٢)، ومنها التأكيد بأسلوبى القصر والحصر كما ذكر البلاغيون وبعض النحاة^(٣)، إلى ما هنالك من صيغ لغوية تفيد معنى التوكيد.

لذلك يمكننا إيصال بنية "الفعل الكلامي التأكيدى" في المشجر

أدناه:



(١) دلائل الإعجاز، ص ١٦٧.

(٢) المفتاح، ص ١٨٩.

(٣) انظر: مهدى المخزومي، في النحو العربي: نقد وتوجيه، م. س، ص ٢٣٥.

ومرادنا من هذا التقسيم أن تُبيّن كيف يندرج "القسم" وغيره من الأفعال الكلامية الجزئية ضمن " فعل كلامي" كلي يشملها جميعاً هو " فعل التأكيد". ولا شك في أن صور "التأكيد" وصيغه كثيرة جداً، كما ذكر النحاة وعلماء المعاني في كتبهم، من أدوات وأبواب نحوية وأساليب^(١)، إلا أن الصيغ المذكورة هنا هي أشهرها في الاستعمال.

٣) الإغراء والتحذير:

التحذير: عرّفوه بأنه . «تنبيه المخاطب على أمر مكرره ليجتنبه»^(٢)، فيقوم هذا الفعل على أساس التنبيه والأمر بالاجتناب كما قال سيبويه^(٣)، أو الدعوة إلى الاجتناب، أي الدعوة إلى الترك، وتُعتبر تلك هي الفائدة أو الثمرة المرجوة منه^(٤)، مثل: «إياك والكذب»، ومثلوا له من القرآن الكريم بقوله تعالى: [ناقة الله وسقياها] (الشمس، ١٣)، إذ التقدير: احذروا ناقة الله واحذروا سقياها، والمراد: التحذير من أن يؤذوها^(٥)... وهو تحذير يقتضي الوعيد^(٦). وفحوى كلام ابن عاشور أن هنا فعالين كلاميين متداخلين: أحدهما التحذير والآخر الوعيد. وبمصطلحات سيرل يكون أحد الفعالين فعلاً كلامياً مباشراً وهو التحذير، والثاني فعلاً كلامياً غير مباشر وهو الوعيد.

الإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمـه أو ليفعلـه^(٧)،

(١) الكفرى، الكليات، ص ٢٦٩.

(٢) عبد السلام هارون، الأساليب الإنسانية، م. س، ص ١٥٢.

(٣) الكتاب، ج ١ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٤) الشيخ مصطفى الغلايني، جامع الدروس العربية، م. س، ج ٣ ، ص ١٥.

(٥) ابن عاشور، تفسير التحرير والتغير، م. س، ج ٣٠ ، ص ٣٧٤.

(٦) نفس المرجع والصفحة.

(٧) ابن هشام، شرح شذور الذهب، تـ: محـي الدين عبد الحـميد، صـيدـا/ بيـروـت، المـكتـبة العـصرـية، ط: ١٩٩٥ ، ص ٢٤٦.

فيقوم على أساس التنبية والدعوة إلى الفعل، والفعل في الإغراء يطلب من المخاطب على سبيل الترغيب والتشويق^(١)، لا عن طريق الإلزام، ومثلوا له بقول الشاعر^(٢):

أخاك أخاك إن من لا أخاله كسام إلى الهيجا بغیر سلاح
والشاهد فيه: "أخاك" الأولى، فهي "المغرى به" أي ترغيب المخاطب في لزوم أخيه وولائه ومناصرته... أما "أخاك" الثانية فهي توكيد لفظي للأولى، فقد جمع الشاعر إذن في بيت واحد فعليه كلاميين، هما: الإغراء والتوكيد.

وهما جمِيعاً - أي الإغراء والتحذير - من "الأفعال الكلامية" باعتبارهما يهدفان إلى التأثير في المخاطب وحمله على أداء فعل ما. فإذا رغب المتكلّم من المخاطب أن يجتنب أمراً مكروراً أدى رغبته تلك بالتحذير، وإذا أراد منه أن يفعل أمراً محموداً أدى له تلك الرغبة بالإغراء. وبمصطلحات سيرل، يكون "الإغراء والتحذير" كلاهما متتمين إلى صنف "الأمريات".

أما الفرق الجوهرى بينهما، فهو أن الإغراء "دعوة إلى الفعل" والتحذير "دعوة إلى الترك" ، ففي كل منهما "دعوة" . ويكون بيان شكل العلاقة بينهما كالمشجر التالي.


٤ - الدعاء:

مثل له سيبويه بـألفاظ جمعها في قوله: «سلام عليك، ولبيك، وخير بين يديك، وويل لك، وويح لك، وويس لك، وويلة لك، وخير له، وشر له، قوله تعالى: [لعنة الله على الظالمين] (هود، ١٨)^(٣). ثم عقب قائلاً: «فهذه الحروف كلها مبتداة مبنيّ عليها ما

(١) الشيخ مصطفى الغلايني، جامع الدروس العربية، م. س، ج ٣، ص ١٧.

(٢) عبد السلام هارون، الأساليب الإنثانية، م. س، ص ١٥٢.

(٣) سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٢٣٠.



بعدها، والمعنى فيهنَّ أنك ابتدأت شيئاً قد ثبتَ عندك، ولستَ في حال حديثك تعمل في إثباتها وتزجيتها، وفيها ذلك المعنى، كما أن "حسبك" فيها معنى النهي . . .^(١)، وعليه، فإن المعنى الذي تُفيده هذه العبارات هو "الدعاء".

٥ - الاستغاثة والنذبة:

وهما معنيان أسلوبيان متفرّغان عن النداء في تصوّر النّحاة، ولهذا قال سيبويه: «اعلم أن المندوب مدعو ولكنه متفجّع عليه . . . فإن شئت الحقّ في آخر الاسم الألف لأن النذبة كأنهم يتربّون فيها، وإن شئت لم تتحقّك كما لم تتحقّ في النداء»^(٢). فالمندوب شبيه بـ"المنادى" (المدعو في اصطلاح سيبويه) ويختلف عنه في أنه

(١) نفس المصدر والصفحة.

"متفجّع عليه" ، إذ فيه معنى زائد على النداء ، وهو أنه مندوب أو مستغاث به ، وهذا المعنى الزائد الذي يميز أسلوب الاستغاثة يجعله - بمصطلحات سيرل - من "البوحيات" .

٦ - الوعيد:

وهو معنى مستفاد من بعض البنى التركيبية ولكنه غالباً على التراكيب الإسنادية ، ويختلف عن الوعيد - كما أشرنا في الفصل السابق - في أنه يهدف ، على عكس الوعيد ، إلى إلحاق ضرر بالمخاطب . وأما التركيب النحوية التي ضمّنت "الوعيد" عند سيبويه مثل قوله تعالى : [وَيُلَمِّ يَوْمَئِذٍ لِّلْمَكَذِّبِينَ] (المرسلات ، ١٥) ، و[وَيُلَمِّ لِلْمُطَفَّقِينَ] (المطففين ، ١) ، فيرى بعضهم أنها للدعاء ، وقد رد سيبويه هذا التخريج وقال : «لا ينبغي أن تقول إنه دعاء هاهنا ، لأن الكلام بذلك قبيح ، ولكن العباد إنما كُلّموا بكلامهم ، وجاء القرآن على لغتهم وعلى ما يعنون ، فكأنه - والله أعلم - قيل لهم : هؤلاء من وجب هذا القول لهم»^(١) . فقد رفض سيبويه حمله على الدعاء ، لأنه ، في رأيه ، لا يليق بجلال الله .

والخلاصة أن التوكيد والقسم والإغراء والتحذير والدعاء والوعيد والاستغاثة كلها من "الأفعال الكلامية" التي درسها النحاة تحت أبوابها النحوية المعروفة . وقد نجد من بين النحاة من أشار إلى بعض "معانيها الإنجازية" كسيبوه وعبد القاهر والرضي ، وهي يمكن أن تُعد "أفعالاً كلامية" بالتصور الذي يطرحه المعاصرون عندما تَرِد في السياقات والمقامات المناسبة .

"الأفعال الكلامية" في حروف المعاني

تشتمل اللغة العربية ، كغيرها من اللغات الطبيعية ، على أدوات

(١) نفس المصدر والصفحة .

دالة على "معانٍ" ، أي على قوى إنجازية مختلفة بتعبير المعاصرين ، والتي سماها النحاة "حروف المعاني" ، وهي التي تُشري العربية بأساليب كثيرة متنوعة صالحة لمقامات تواصيلية متباينة حسب إرادة المتكلم وقصده ، كدلالة «رب» على التقليل و«كم» الخبرية على التكثير ، ودلالة «ليت» على التمني و«لعل» على الترجي ، ودلالة «هل» على الاستفهام ، ودلالة «إن» و«أن» على التوكيد ، ودلالة «نعم» على المدح ، و«بس» على الذم ، ودلالة «الواو» و«الباء» على القسم ، ودلالة «ألا» على العرض ، و«هلا» على التحضيض ، وهذا الأخيران نوعان مختلفان للطلب يحكمهما قانون "درجة الشدة للغرض المتضمن في القول" . كما أن التوكيد نوع للخبر يختلف عن القسم والشرط ، ويحكم الجميع نفس القانون التي تحدث عنه سيرل . . . وهكذا بقية الأدوات المسماة عندهم "حروف المعاني" . . .

وقد اهتم العلماء بهذه الأدوات وعقدوا لها أبواباً خاصة في كتب النحو ، وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها قال المرادي (في نص أوردنا بعضه سابقاً) : «لما كانت مقاصد كلام العرب على اختلاف صنوفه مبنياً أكثرها على معانٍ حروفه . . . وقد كثر دورها وبعده غورها ، فعزّت على الأذهان معانيها ، وأبْتِ الإذعان إلا لمن يُعانيها^(١) . بل منهم من أفرد لها مؤلفات خاصة^(*) بسبب ما لها من أهمية في التعبير والتواصل ، ومن العلماء من حاول إحصاءها فأوصلها إلى أكثر من مائة حرف^(٢) . وعليه ، فإن ظاهرة «الاختلاف والتبابن في درجة الشدة للغرض المتضمن في القول» - والتي تحدث سيرل عن وجودها في اللغة الإنجليزية - موجودة بكثرة في اللغة العربية بفعل وفرة الأدوات الدالة على المعاني الإنجازية

(١) الحسن بن القاسم المرادي ، الجنى الداني في حروف المعاني ، ص ١٩.

(*) منهم: علي بن عيسى الرمانى: منازل الحروف، وابن قيم الجوزية: معانى الأدوات والحروف، وابن هشام الانصارى: مغني الليبيب عن كتب الأغاريب.

(٢) انظر: المرادي ، الجنى الداني ، ص ٢٨ - ٢٩.

المتقاربة، كتقارب معنّي: العرض والتحضيض.

وأما المعاني والإفادات التي تُستفاد من تلك "الحروف" أو "الأدوات"، والتي أشار إليها المرادي في النص السابق، فنراها ممثّلة بصدق ودقة لنظرية الأفعال الكلامية كما يتصرّفها الفكر المعاصر، ولذلك صح في تصورنا أن تُعد تلك المعاني والإفادات والمقاصد "أفعالاً كلامية" باعتبارنا نتعاطاها عبر الرؤية التداولية. ومن ثم فنحن لا ننظر إليها على أنها مجرد دلالات ومضامين لغوية، وإنما هي، فوق ذلك، "أفعال" كلامية ترمي إلى صناعة أفعال ومواقف اجتماعية أو ذاتية بالكلمات، أي ترمي إلى التأثير في المخاطب بحمله على فعل أو ترك، أو دعوته إلى ذلك، أو تقرير حكم من الأحكام، أو تأكيده، أو التشكيك فيه، أو نفيه، أو وغد المتكلّم للمخاطب، أو وعيده، أو إبرام عقد من العقود، أو فسخه... أو مجرد الإفصاح عن حالة نفسية معينة... وهي معان كثيرة لا يمكن أن تحصى أو تحصر جمِيعاً لأنها تتجاوز الإحصاء والحصر كما ذكر علماً قدامي^(١)، وهي فوق ذلك تحتاج إلى استفاضة ليس لها مقامها. لهذا سنكتفي بالإشارة إلى أهم "القوى الإنجازية" التي تتضمّنها بإيجاز، متجاوزين عن "القوى الإنجازية" التي عرضناها في هذا الفصل أو في الفصول السابقة: كالأمر والنهي والتمي والترجي والاستفهام... تفادياً للتكرار.

فمن تلك "القوى الإنجازية" التي تتضمّنها حروف المعاني والتي يمكن أن تتحول إلى "أفعال كلامية" في السياقات والمقامات المناسبة:

- "العرض": وهو معنى مستفاد من الأداة "الآ" ، وقد عرّفوه بأنه: الطلب بلين ورفق^(٢)، وهو أخف من "التحضيض" ،

(١) انظر: المرادي، الجنى الداني؛ وابن هشام الانصاري: مغني اللبيب عن كتب الأعرب، وغيرها.

(٢) المرادي، الجنى الداني، ص ٣٨٢.

والفرق بينهما في نظر المرادي «أنك في العرض تعرض عليه الشيء لينظر فيه، وفي التحضيض تقول: الأولى لك أن تفعل، فلا يفوتك»^(١).

- "التحضيض": وهو معنى مستفاد من الأداة "هلاً"، وهو الطلب بشدة كما تقدم في كلام المرادي السابق. وقد يؤدى هذا المعنى بالأداة "لولا" إذا ولها فعل مضارع.

- "التوبيخ" و"التنديم": وما معنیان مستفادان من عدة حروف كالحرف "لولا" إذا ولیه فعل ماض، والحرف "لوما" التي نص بعضهم على أنه لا تكون إلا لمعنى التحضيض^(٢)، ومنهم من جعلها للتنديم. و"التوبيخ" و"التنديم" كلاهما، في مصطلحات سيرل، من "البوحيات"، والفرق بينهما، أيضاً، في "درجة الشدة" للغرض المتضمن في القول، فالتوبيخ أشد قوة من التنديم^(٣).

- "الردع": وهو بمعنى "الزجر" وعرفوه بأنه النهي بشدة وقوة وتعنيف، وأداته "كلاً" في مذهب الخليل وسيبوه^(٤)، وقد صنفوا هذا المعنى ضمن الأساليب الإنسانية، وقد أورد المرادي أنها تكررت في القرآن ثلاثة وثلاثين مرة أكثرها في السور المكية لتأكيد التهديد والتعنيف والإنكار على جبابرة قريش^(٥). وأما بلغة سيرل، فإن معنى "الردع" يصنف ضمن "الأمريات".

ونشير إلى أن "المعاني" التي تتضمنها "حروف المعاني" كثيرة

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر، ص ٦٠٩.

(٣) الكفري، الكليات، ص ٣٨٢.

(٤) الجنى الداني، ص ٥٧٧؛ وانظر أيضاً: الأساليب الإنسانية، م. س، ص ١٥٩.

(٥) الجنى الداني، ص ٥٧٨.

وبسطها يحتاج إلى استفاضة لا يتسع لها المقام ولهذا اكتفينا بهذه الإشارات.

خلاصة الفصل

وختاماً لهذا الفصل نريد أن نذكر، بإيجاز، بأهم "السمات التداولية" التي طبعت بحث كثير من النّحاة العرب تطبيقاً لظواهر الخبر والإنشاء على موضوع بحثهم الخاص، ومن ثم بأهم "الأفعال الكلامية" المنبثقة عن تلك المبادئ التداولية:

- يُبدي جمهور النّحاة العرب منذ عصر سيبويه، ولا سيما النّحويان الكبيران عبد القاهر الجرجاني والرضي الإسترابادي، عنابة كبيرة بالارتباط التداولي بين الأسلوب - خبراً كان أم إنشاء - وبين معناه الإبلاغي ووظيفته التواصلية، مع حرصهما القوي والمتكرر على الاهتمام بـ"المعاني" وـ"الأغراض" الإبلاغية المتتوخة من "الخطاب"، وإصرارهما على أن البنى التركيبية تابعة للوظيفة التواصلية وليس العكس، فسلكا منهجاً متميزاً في تحليل الظواهر المبنوية التركيبية كظواهر التقديم والتأخير، والتعيين، والإثبات والنفي... والتي لا تعدو أن تكون أغراضًا وغايات تواصلية يسعى المتكلّم إلى تحقيقها. وأما بلغة المعاصرين، فهي "أفعال كلامية" طالما أنه يراد بها تخصيص الخطاب، أو الحرص على «تضمين الخطابفائدة تواصلية معينة»، أو تنبيه المخاطب، أو تأكيد الرسالة الإبلاغية له، أو نداءه أو إغراءه أو تحذيره، أو توبيقه. وهذه "الأفعال الكلامية" تؤدي إما عن طريق لفظ مفرد: كمعاني الأدوات، أو عن طريق تركيب كامل: كبعض معاني التأكيد، والتخصيص، والتعيين.

● يحظى طرفا الخطاب (المتكلّم والمخاطب) باهتمام بالغ في تحليلات العلماء العرب القدامي، وخصوصاً عبد القاهر الجرجاني والرضي الإسترابادي، فلم يغفل عن العلاقة القائمة بين المتكلّم والمخاطب. ويتجلى اهتمامهما بالمتكلّم عبر العناية بـ "غرضه وقصده" من الكلام، أما اهتمامهما بالمخاطب فيتجلى من خلال الاحتفاء بـ "الإفادة" ، وهي "الفائدة" التي يجنيها السامع من الخطاب، ويتجلى ذلك أيضاً مما عبر عنه الرضي: بدفع المتكلّم ظن السامع به الاحتمالية والتجوّز، ومنع غفلته عنه، وإزالة الشك والتوهم. وبينما يفعل عبد القاهر والرضي ذلك، نجد البحث النحوی غير الوظيفي يركّز على أواخر الكلمات في الجملة ومطاردة حركاتها الإعرابية بسبب اهتمامه الشديد بنظرية العامل^(١).

● لا يخلو البحث النحوی في تراثنا من اهتمام بـ "الأفعال الكلامية" ضمن تطبيق معانی الخبر والإنشاء على بعض الظواهر النحوية. ومن ثم فقد ناقش نحاتنا القدامي كثيراً من المعانی المتعلقة بإنجازية الأساليب العربية المختلفة بخلفية تداولية، وتطرقوا إلى كثير من "الأفعال الكلامية" كـ " فعل التأكيد" ، وـ " فعل الإغراء" ، وـ " فعل التحذير" ، وـ " فعل النداء" وـ " فعل الاستفارة والنديبة" . . . الخ.

● ومما يؤكّد اهتمام النحاة بالبعد التداولي للظاهرة اللغوية إشارة بعضهم إلى "المعانی والأغراض" العميقـة الكامنة وراء الألفاظ والمباني، ومن ذلك إشارة سيبويه إلى أن "القسم" لا يعدو أن يكون "تأكيداً" للكلام، وأن لـ "الاستفهام" عدّة وظائف تواصلية منها "التنبيه" . . . ومن

(١) انظر: محمد عيد، أصول النحو العربي، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٩، ص ٢٠٢.

ذلك إشارة الخليل بن أحمد والرضي الإسترباذى إلى أن "القسم" لا يُراد لذاته وإنما يراد به إما "الإلحاح في الطلب" وإما "تأكيد الخبر".

● تؤكد التداولية العربية، على ضوء بحوث عبد القاهر الجرجاني، أن الصلة وشحة بين "النحو" و"علم المعانى"، وأن الفصل بينهما مضطرب بهما معاً، لذلك رأينا أنه يجمع بينهما معرفياً وإجرائياً في إطار واحد. وتفسير ذلك أن عبد القاهر لا يفهم "النظم" إلا على وجه واحد، هو «أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تخل بشيء منها»^(١). فآراء عبد القاهر المستعرضة في المباحث السابقة - والتي بها عرفنا شيئاً من التصور التداولي العربي ضمن نظرية النظم - إذن "نحو" في تصور الإمام عبد القاهر الجرجاني . فالنحو عنده ليس تتبعاً ومطاردة للحركة الإعرابية، بل وظيفته الأساسية إبراز الفروق بين المستويات التداولية للتراكيب بحسب الأنماط المقامية التي ترد فيها، تطبقاً لقاعدة: "لكل مقام مقال"، وقد سماها هو نفسه "معانى النحو" كما ذكرنا آنفاً، إلا أن المتأخرین آثروا، مع الأسف، تسميتها "معانى البلاغة".

(١) دلائل الإعجاز، ص ١٢٧.

الخاتمة

وفي ختام هذا الكتاب، لا بد من أن نذكر بأن اعتماد "المنهج التداولي" وتوظيفه في قراءة التراث العربي، ولا سيما مفهوم "الأفعال الكلامية"، يكون كفيلاً بأن يفتح نافذة جديدة على هذا التراث العظيم ويوسّع من آفاق رؤيتنا له وإدراكنا لخصائصه الإبستيمولوجية والمنهجية، والتي تجعل منه منظومة مستقلة ومتكاملة في سياق تاريخي معين. ويتمثل "المنهج التداولي" ، في تصورنا، في تلك الأسس والمبادئ والمفاهيم الإجرائية التي اعتمدتها كثير من علمائنا القدامى ونحاتنا وبلاغينا - صراحة أو ضمناً - في دراسة اللغة العربية ورصد خصائصها، ونذكر منها على الخصوص: مفهوم "الفعل الكلامي" ، وما يتعلّق به من مبادئ ومفاهيم إجرائية أهمها: مراعاة سياق الحال، والغرض الذي يريده المتكلّم من كلامه، والفائدة التي يجنيها المخاطب من الخطاب . . .

وبعد هذا يمكن أن نشير إلى ما يمكن اعتباره "نتائج" تمثّل عنواناً لهذا البحث :

- إن العمل الذي أنجزه الفيلسوف أوستين يُعد عملاً فلسفياً ذات فائدة لسانية هامة، بالنظر إلى أنه نجح في بلورة فكرة «أن وظيفة اللغة هي التأثير في العالم وصناعته»، وليس مجرد أداة للتفكير أو لوصف الأنشطة الإنسانية المختلفة». وهذا التحديد الجديد لوظيفة اللغة هو أبسط معنى لما سماه: الفعل الكلامي.

- إن جوهر "الأفعال الكلامية" هو القسم المسمى: "الأفعال المتضمنة في القول" ، وعليه فهو الذي يستحق عناء الدراسة

- والتصنيف - كما فعل سيرل - إلى الأصناف الكلامية المعروفة .
- أن من فوائد بحث أوستين أنه لا ينبغي الاعتداد كثيراً بالتمييز بين الخبر والإنساء ما دام كلاهما يحمل فعلاً كلامياً إنجازياً .
- إن الجهد الذي بذله سيرل في عرض الأفعال الكلامية باعتباره هو العرض النموذجي للنظرية في أيامنا ، بوصفه يُبيّن القيمة الفلسفية والتداولية للنظرية ، ولا سيما تحليله للمكونات والأسس التصنيفية لعناصر "القوى المتضمنة في القول" . إن هذا الجهد الكبير الذي بذله سيرل قد يكون بحاجة إلى أن يعاد فيه النظر ، ومن أهم ما رأينا أن النقد ينبغي أن يتركز عليه : مبدأ "اتجاهات المطابقة" ومما اقتضاه منا هذا النقد أن نعيد النظر في التصنيف الذي أتى به سيرل فاقتربنا بعض التعديلات الخاصة باتجاهات المطابقة والإيقاعيات . كما اقترحنا أن يُضاف صنف جديد هو "الاستفهميات" ، وأن تعتمد أداة تصنيفية معينة لتأطير الجهد التصنيفي الذي بذله سيرل .
- أما في التراث اللغوي العربي فقد بحثت ظاهرة "الأفعال الكلامية" ضمن نظرية الخبر والإنساء ، وقد احتفى بهذه الظاهرة - في هذا التراث - احتفاء خاصاً؛ فقد اشتغلت بها طوائف متعددة من العلماء في فروع علمية كثيرة متنوعة ، مما يدل على حضورها القوي في المنظومة المعرفية العربية .
- إن المعايير التي اعتمدتها العلماء العرب للتمييز بين الخبر والإنساء متعددة و مختلفة باختلاف المراحل وتطورها ، وأنه كان يسود في كل مرحلة منها معيار تضمني معين . فكان أن اعتمد العلماء العرب في مرحلة أولى معيار "قبول الصدق والكذب" ، ثم اعتمدوا في مرحلة لاحقة معيار "مطابقة النسبة الخارجية" ، واعتمدوا في مرحلة ثالثة معيار "إيجاد النسبة الخارجية"؛ فالإنساء يوجد نسبته الخارجية دون الخبر ، والخبر يصف نسبته دون الإنساء . ومن علمائنا من ركز على معيار "القصد" ، باعتباره معياراً تصنيفياً أساسياً كالسبكي في شرحه لتلخيص الخطيب القزويني ، و "الشيرازي" في

شرح اللمع، والقرافي في الفروق. وقد كانت أطوار هذه الرحلة التاريخية الطويلة متشمة، في الأغلب، بطبعيـان أدوات التحليل المنطقية التي أثـرت بـقوـة في الـبحث الـلغوي الـعربي (ولـا سيـما الـبلاغـي)، فـتركـت آثارـها العمـيقـة في جـهاـزـه المـفـاهـيمـي والمـقولـاتـي.

- أنه قد تمخض عن تلك المعايير التميـزـية عـدـة تقـسيـمات لـلـخـبر وـالـإـنـشـاء، وـهـي مـخـتـلـفة في أـسـسـهـا الـمـعـرـفـية وـأـدـوـاتـهـا الـإـجـرـائـية بـيـن تقـسيـمات منـطـقـية وـأـخـرى تـداـولـية، وـقـد نـتـجـتـ عنـهـا ثـلـاثـة أـصـنـافـ كـبـرـى هـيـ: الـخـبرـ، الـإـنـشـاءـ الـطـلـبـيـ، الـإـنـشـاءـ غـيـرـ الـطـلـبـيـ.

- ومن نـتـائـجـ المـقارـنةـ بـيـنـ ماـ توـصلـتـ إـلـيـهـ التـداـولـيـةـ الـمـعاـصرـةـ وـماـ كانـ قدـ قـرـرـهـ الـعـلـمـاءـ الـعـربـ منـ قـبـلـ، أـنـ الـفـعـلـ الـكـلـامـيـ يـشـعـبـ إـلـىـ أـربعـ شـعـبـ أـسـاسـيـةـ، لـاـ إـلـىـ ثـلـاثـ كـمـاـ فـعـلـ أـوـسـتـينـ وـتـلـمـيـذـهـ سـيـرـلـ، وـأـنـ تـلـكـ الشـعـبـ هـيـ: فـعـلـ الـقـولـ، وـالـفـعـلـ الـمـتـضـمـنـ فـيـ الـقـولـ، وـالـفـعـلـ الـمـسـتـدـعـيـ بـالـقـولـ، وـالـفـعـلـ النـاتـجـ عـنـ الـقـولـ. وـيـنـدـرـجـ فـيـ شـعـبـةـ الـفـعـلـ الـمـسـتـدـعـيـ بـالـقـولـ: الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ... وـيـنـدـرـجـ فـيـ شـعـبـةـ الـفـعـلـ الـمـتـضـمـنـ فـيـ الـقـولـ: الـأـفـاظـ الـعـقـودـ وـالـمـعـاهـدـاتـ (ـكـالـبـيـعـ وـالـشـراءـ، وـالـإـدـلـاءـ بـالـشـهـادـةـ).

- ومن النـتـائـجـ التـيـ يـمـكـنـ التـذـكـيرـ بـهـاـ هـنـاـ أـنـ عـلـمـاءـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ كـانـواـ مـنـ أـحـسـنـ الـمـسـتـثـمـرـينـ لـظـاهـرـةـ الـخـبـرـ وـالـإـنـشـاءـ فـيـ إـطـارـهـ التـداـولـيـ، مـعـتمـدـيـنـ مـقـولـاتـ وـمـبـادـيـ: سـيـاقـ الـحـالـ، وـوـضـعـ الـمـتـكـلـمـ وـمـوـقـعـهـ مـنـ الـعـمـلـيـةـ التـوـاـصـلـيـةـ وـغـرـضـهـ مـنـ الـخـطـابـ... وـطـبـقـوـهـاـ عـلـىـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـُّنـنـ، بـغـرـضـ درـاسـةـ الـمـعـانـيـ الـوـظـيفـيـةـ لـتـلـكـ النـصـوصـ، وـهـيـ الـمـعـانـيـ التـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ الـقـولـ وـتـتـغـيـرـ مـنـ مـقـامـ إـلـىـ آـخـرـ، وـعـلـاقـةـ تـلـكـ الـمـعـانـيـ بـقـائـلـهـاـ، وـعـلـاقـةـ ذـلـكـ كـلـهـ بـظـرـوفـ الـقـولـ وـمـلـابـسـاتـ الـخـطـابـ. وـدـرـسـواـ أـيـضـاـ "ـأـفـاظـ الـعـقـودـ وـالـمـعـاهـدـاتـ"ـ وـمـاـ تـقـتضـيـهـ مـنـ تـشـريـعـاتـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ، وـالـقـوىـ الـإنـجـازـيـةـ لـتـلـكـ الـمـوـاضـعـاتـ الـقـولـيـةـ وـشـرـوطـهـاـ وـأـحـكـامـهـاـ... وـكـانـتـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ أـنـهـمـ اـسـتـنـبـطـواـ "ـأـفـعـالـاـ كـلـامـيـةـ"ـ جـديـدةـ، ضـمـنـ بـحـثـهـمـ لـمـعـانـيـ الـخـبـرـ

والإنشاء، كـ: الإذن، والمنع، والوجوب، والتحريم، والإباحة. وكاعتراضهم مقوله: القصد أو الغرض... وقد أثبنا أهمها في الفصل الخاص بهم.

- ومن مراعاة البعد التداولي في النحو العربي أن كثيراً من النحاة العرب كانوا غير بعيدين عن هذا التصور التداولي في تطبيقهم لظواهر الخبر والإنشاء على موضوع بحثهم الخاص، ومن ثم في مراعاتهم لأهم "الأفعال الكلامية" المنبثقة عن تلك المبادئ التداولية، ويتجلّى ذلك فيما يلي :

● يُبدي جمهور النحاة العرب منذ عصر سيبويه، ولا سيما النحويين الكبار عبد القاهر الجرجاني والرضي الإسترابادي، عناية كبيرة بالارتباط التداولي بين الأسلوب - خبراً كان أم إنشاء - وبين معناه الإبلاغي ووظيفته التواصلية، مع حرصهما القوي والمتكرر على الاهتمام بـ"المعاني" وـ"الأغراض" الإبلاغية المتواخدة من "الخطاب"، وإصرارهما على أن البنى التركيبية تابعة للوظيفة التواصلية وليس العكس. فسلكاً منهجاً تداولياً في تحليل الظواهر المبنوية التركيبية: كظواهر التقديم والتأخير، والتعيين، والإثبات والنفي... والتي لا تعدو أن تكون أغراضاً وغاييات تواصلية يسعى المتكلّم إلى تحقيقها. وأما بلغة المعاصرین فهي "أفعال كلامية" طالما أنه يُراد بها تخصيص الخطاب، أو الحرص على تضمين الخطابفائدة تواصلية معينة، أو تنبيه المخاطب، أو تأكيد الرسالة الإبلاغية له، أو نداءه، أو إغراءه، أو تحذيره، أو توبيقه... وهذه "الأفعال الكلامية" تؤدي إما عن طريق لفظ مفرد: كمعاني الأدوات، أو عن طريق تركيب كامل: كبعض معاني التأكيد، والتخصيص، والتعيين.

● يحظى طرفا الخطاب (المتكلّم والمخاطب) باهتمام بالغ في تحليلات العلماء العرب القدامى، وخصوصاً عند عبد القاهر الجرجاني والرضي الإسترابادي، فلم يغفل عن العلاقة القائمة بين

المتكلّم والمخاطب. ويتمثل اهتمامهما بالمتكلّم في العناية بـ "غَرضه وقصده" من الكلام، أما اهتمامهما بالمخاطب فيتمثل في الاحتفاء بـ "الإفادة" ، وهي "الفائدة" التي يجنيها السامع من الخطاب، ويتحلّى ذلك أيضاً مما عبر عنه الرضي: بدفع المتكلّم ظن السامع به الاحتمالية والتجوز، ومنع غفلته عنه، وإزالة الشك والتوهّم . . . وبينما يفعل عبد القاهر والرضي ذلك ، نجد البحث النحوی غير الوظيفي يركّز على أواخر الكلمات في الجملة ومطاردة حركاتها الإعرابية بسبب اهتمامه الشديد بـ "بنظرية العامل" .

● لا يخلو البحث النحوی في تراثنا من اهتمام بـ "الأفعال الكلامية" ضمن تطبيق معانی الخبر والإنشاء على بعض الظواهر النحوية . ومن ثُم فقد ناقش نحاتنا القدامی كثيراً من المعانی المتعلقة بإنجازية الأساليب العربية المختلفة بخلفية تداولية ، فتطرقوا إلى كثير من "الأفعال الكلامية" كـ " فعل التأكيد" و " فعل الإغراء" و " فعل التحذير" و " فعل النداء" و " فعل الاستغاثة والنديبة" . . .

● وما يؤكّد اهتمام النحاة بالبعد التداولي للظاهرة اللغوية إشارة بعضهم إلى "المعاني والأغراض" العميقـة الكامنة وراء الألفاظ والمباني ، ومن ذلك إشارة سيبويه إلى أن "القسم" لا يعدو أن يكون "تأكيداً" للكلام ، وأنـ لـ "الاستفهام" عدة وظائف تواصلية منها "التنبيه" . . . ومن ذلك إشارة كلـ من الخليل بن أحمد الفراهيدي ورضي الدين الإسترابادي إلى أن "القسم" لا يُراد لذاته ، وإنما يراد به إما "الإلحاح في الطلب" وإما "تأكيد الخبر" .

وعليه ، فإننا نرى أن التداولية - بمقولاتها ومفاهيمها الأساسية: كسياق الحال ، وغرض المتكلّم ، وإفادة السامع ، ومراعاة العلاقة بين أطراف الخطاب ، ومفهوم "الأفعال الكلامية" - يمكن أن تكون أداة من أدوات قراءة التراث العربي في شتى مناحيه ومفتاحاً من مفاتيح فهمه ، كما ذكرنا آنفاً ، بشرط أن نختبر مفاهيمها حتى نتأكد من كفايتها الوصفية والتفسيرية لدراسة ظواهر اللغة العربية .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً - الكتب العربية والترجمة

- ١ - الأَمْدِي (سيف الدين)، الإِحْكَام فِي أُصُول الْأَحْكَام، تَحْ: عبد الرزاق عجمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
- ٢ - آرمنقو (فرانسواز)، المقاربة التداو利ة، ترجمة: د. سعيد علوش، بيروت، مركز الإنماء القومي، د. ت.
- ٣ - الأَزْهَري (خالد)، شرح التوضيح على التصريح، بيروت، دار الفكر، د. ت.
- ٤ - الإِسْتَرَابَادِي (رضي الدين)، شرح الكافية في النحو لابن الحاجب، تَح: د. رحاب عكاوي، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
- ٥ - الإِسْنَوِي (جمال الدين)، الكوكب الدربي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تَح: محمد حسن عواد، عمان/الأردن، دار عمار، ١٩٨٥.
- ٦ - ——، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تَح: د. شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩.
- ٧ - الأَنْبَارِي (أبو البركات النحوي)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковفيين، تَح: محمد محي الدين عبد الحميد. د. ت.
- ٨ - أوستين (ج. ل. Austin J. L.), نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة: (عبد القادر) قنيني، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، ١٩٩١.
- ٩ - البابامياني (موسى)، المفصل في شرح المطوق، (ضمن شروح التلخيص)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٤٤.

- ١٠ - بوينر (روديجر)، الفلسفة الألمانية الحديثة، ترجمة: فؤاد كامل، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ت.
- ١١ - بيت (إليزابيث . E. Beth)، «العلاقات الموجودة بين اللغات الطبيعية والاصطناعية»، في: تودوروف وأخرون، المرجع والدلالة في الفكر اللساني الحديث، ترجمة وجمع وتعليق: عبد القادر قنيني، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق.
- ١٢ - البيضاوي (ناصر الدين)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ضمن شرحه المسمى: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي، تحرير: د. شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩.
- ١٣ - تشومسكي (نعم)، المعرفة اللغوية، ترجمة: د. محمد فتحي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.
- ١٤ - التفتازاني (سعد الدين)، شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (ضمن شروح التلخيص)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٤٤.
- ١٥ - ——، المطول في شرح تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، قم (إيران)، منشورات دار الحكمة، د. ت.
- ١٦ - تودوروف وأخرون، المرجع والدلالة في الفكر اللساني الحديث، ترجمة وجمع وتعليق: عبد القادر قنيني، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، ٢٠٠٠.
- ١٧ - الجرجاني (عبد القاهر)، دلائل الإعجاز، تحرير: رشيد رضا، تعليق وترتيب: ياسين الأيوبي، صيدا / بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠.
- ١٨ - الجرجاني (علي بن محمد)، المعروف به: الشريف الجرجاني، حاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨.
- ١٩ - ——، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

- ٢٠ - الجرجاني (محمد بن علي)، *الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة*،
تح: د. عبد القادر حسين، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر
بالفجالة، د. ت.
- ٢١ - جمال الدين (مصطففي)، *البحث النحوي عند الأصوليين*، بغداد،
المكتبة الوطنية، الرقم ١٤٨٥ / ١٩٨٠.
- ٢٢ - ابن جني (أبو الفتح عثمان)، *الخصائص*، تح: محمد علي النجار،
بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.
- ٢٣ - الجويني، (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، المعروف بـ: إمام
الحرمين)، *الكافية في الجدل*، تح: د. فوقية حسين محمود،
القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩.
- ٢٤ - ابن الحاجب (جمال الدين)، *الأمالي النحوية*، تح: هادي حمودي،
بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥.
- ٢٥ - ——، *الكافية في النحو*، (ضمن شرحها للرضي الإستراباذي)،
تح: هادي حمودي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥.
- ٢٦ - حسان (تمام)، *اللغة العربية: معناها ومبناها*، الدار البيضاء، دار
الثقافة، د. ت.
- ٢٧ - حسن (عباس)، *النحو الوافي*، دار المعارف بمصر، ط ١٢، د. ت.
- ٢٨ - ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، *الإحکام في أصول الأحكام*،
تح: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣.
- ٢٩ - الخطيب القزويني (جلال الدين)، *الإيضاح في علوم البلاغة*، تح:
د. رحاب عكاوي، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
- ٣٠ - ——، *تلخيص شرح المفتاح*، تح: د. رحاب عكاوي، بيروت،
دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
- ٣١ - ابن خلدون (عبد الرحمن)، *مقدمة كتاب العبر*، بيروت، دار الكتاب
اللبناني ومكتبة المدرسة، ١٩٦٠.
- ٣٢ - الخوئي (میرزا حبیب اللہ)، *منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة*،
بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣.

- ٣٣ - دك الباب (جعفر)، الموجز في شرح دلائل الإعجاز، دمشق، مطبعة الجليل، ١٩٨٠.
- ٣٤ - الدسوقي (محمد بن عرفة)، شرح الدسوقي على مختصر التفتازاني (ضمن شروح التلخیص)، ترتیب وتعليق: عبد المتعال الصعیدي، قم (إیران)، منشورات دار الحکمة، د. ت.
- ٣٥ - الراجحي (عبدہ)، النحو العربي والدرس الحديث، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- ٣٦ - الرازي (محمد بن أبي بکر)، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٩.
- ٣٧ - الرازي (محمد بن عمر المعروف بـ: الفخر الرازي)، المحسنون في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
- ٣٨ - ——، نهاية الإیجاز في درایة الإعجاز، تعلیم: بکري شیخ أمین، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٨٥.
- ٣٩ - الرازي (محمود بن محمد الملقب بـ: قطب الدين)، تحریر القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٤٨.
- ٤٠ - روینز (ر. هـ)، موجز تاريخ علم اللغة، ترجمة: أحمد عوض، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٩٧.
- ٤١ - روپول (آن) و(موشلار) جاک (بالاشتراك)، التداولية الیوم: علم جديد في التواصل، ترجمة: سيف الدين دغموس ومحمد الشيباني (بالتعاون)، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣.
- ٤٢ - الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله)، البرهان في علوم القرآن، تعلیم: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.
- ٤٣ - أبو زهرة (محمد)، ابن حزم، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.
- ٤٤ - زیدان (محمود)، في فلسفة اللغة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

- ٤٥ - —، **مناهج البحث الفلسفية**، بيروت، منشورات جامعة بيروت العربية، ١٩٧٤.
- ٤٦ - السبكي (بهاء الدين)، **عروض الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (ضمن **شرح تلخيص المفتاح**)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨.
- ٤٧ - ابن السراج (أبو بكر محمد بن سهل)، **الأصول في النحو**، تحرير: عبد الحسين الفتلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٦.
- ٤٨ - السكاكي (أبو يعقوب)، **مفتاح العلوم**، ضبط وتعليق: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨.
- ٤٩ - سيبويه (أبو بشر، عمرو بن قنبر)، **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، د. ت.
- ٥٠ - ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله)، **الشفاء، المنطق، العبارة**، تحقيق الأب قنواتي وأخرين، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٢.
- ٥١ - —، **الشفاء، المنطق، العبارة**، تحقيق: محمود الخضيري وأخرين، مراجعة: إبراهيم مذكور، تصدير: طه حسين، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر د. ت.
- ٥٢ - السيوطي (جلال الدين)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحرير: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٨٨.
- ٥٣ - —، **الأشباه والنظائر في النحو**، تحرير: محمد عبد الله، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٦.
- ٥٤ - الشاطبي (أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحرير: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤.
- ٥٥ - الشيرازي (إبراهيم)، **شرح اللّمع في أصول الفقه**، تحرير: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.
- ٥٦ - صليبا (جميل)، **المعجم الفلسفية**، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٤.
- ٥٧ - الطبطبائي (طالب سيد هاشم)، **نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة**

اللغة المعاصرین والبلاغیین العرب، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ۱۹۹۴.

- ٥٨ - طه (عبد الرحمن)، **تجدد المنهج في تقويم التراث**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط ٢، د. ت.
- ٥٩ - ——، **اللسان والميزان**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط ١، د. ت.
- ٦٠ - ابن عاشور (محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر (تونس)/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، ١٩٨٤.
- ٦١ - عبادة (محمد إبراهيم)، **الجملة العربية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨.
- ٦٢ - ابن عقيل (قاضي القضاة، بهاء الدين عبد الله الهمذاني المصري)، **شرح الفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- ٦٣ - العلوى (أحمد)، **الطبيعة والتمثال: مسائل عن الإسلام والمعرفة**، الرباط، الشركة المغربية للناشرين المتضدين، ١٩٨٨.
- ٦٤ - عيد (رجاء)، **فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور**، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت.
- ٦٥ - عيد (محمد)، **أصول النحو العربي**، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٩.
- ٦٦ - الغلاياني (مصطففي)، **جامع الدروس العربية**، صيدا/بيروت، المكتبة العصرية، ط ٣٦، ٢٠٠٠.
- ٦٧ - غارودي (روجيه)، **البنيوية: فلسفة موت الإنسان**، ترجمة: جورج طرابيشي، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط ٣، ١٩٨٥.
- ٦٨ - فاخوري (عادل)، **علم الدلالة عند العرب - دراسة مقارنة مع السيمياء الحديثة**، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥.
- ٦٩ - الفارابي (أبو نصر)، **كتاب الحروف**، حققه وقدم له: محسن مهدي، بيروت، دار المشرق، ط ٢، ١٩٩٠.
- ٧٠ - ابن فارس (أبو الحسين، أحمد)، **الصاحبی في فقه اللغة العربية**

- وسنن العرب في كلامها، تعلیق وتهمیش: أحمد حسن بسج،
بیروت، در الكتب العلمیة، ۱۹۹۷.
- ٧١ - الفاسی الفهري (عبد القادر)، اللسانیات واللغة العربية، بیروت،
منشورات عویدات، ۱۹۸۶.
- ٧٢ - فان دایک (تیون. أ)، النص والسياق: استقصاء البحث في الخطاب
الدلالي والتدالی، ترجمة: عبد القادر قنینی، الدار البيضاء، دار
إفريقيا الشرق، د. ت.
- ٧٣ - الفراء (أبو زکریا یحیی بن زیاد)، معانی القرآن، تقديم: محمد علی
النجار وأحمد یوسف نجاتی، بیروت، دار عالم الكتب، ۱۹۸۳.
- ٧٤ - القاضی عبد الجبار (الهمذانی الأسدأبادی المعتزلی)، شرح الأصول
الخمسة، تھ: د. عبد الكریم عثمان، القاهرة، مکتبة وهبة، ۱۹۸۸.
- ٧٥ - قنینی (عبد القادر)، فی: أوستین: نظرية أفعال الكلام العامة، الدار
البيضاء، دار إفريقيا الشرق، ۱۹۹۱.
- ٧٦ - القرافی (أحمد بن محمد، شهاب الدين)، أنوار البروق في أنواع
الفرق المعروف بـ كتاب الفرق، تھ: محمد أحمد سراج وعلی
جمعة محمد، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزیع،
۲۰۰۱.
- ٧٧ - القرطبي (أبو الولید محمد بن رشد)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى،
بیروت، دار المعرفة، ط ٦، ۱۹۸۳.
- ٧٨ - الكاتبی القزوینی (نجم الدين)، الرسالة الشمسیة (ضمن شرحها
السمی: تحریر القواعد المنطقیة، للرازی) القاهرة، مطبعة مصطفی
البابی الحلبي، ۱۹۴۸.
- ٧٩ - الكفوی، (أبو البقاء، أیوب بن موسی الحسینی)، الكلیات، تھ: د.
عدنان درویش ومحمد المصري، بیروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢،
۱۹۹۳
- ٨٠ - لاشین (عبد الفتاح)، التراكیب النحویة من الوجهة البلاغیة عند
الجرجاني، القاهرة، دار الفكر العربي، ۱۹۸۸.

- ٨١ - لايونز (جون)، *اللغة والمعنى والسياق*، ترجمة: عباس صادق الوهاب، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧.
- ٨٢ - المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد)، *المقتضب*، تحرير: عبد الخالق عظيمة، بيروت، عالم الكتب، د. ت.
- ٨٣ - المتوكل (أحمد)، *البنية والوظيفة*، منشورات عكاظ، ١٩٨٩.
- ٨٤ - ——، *دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي*، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٩٨٦.
- ٨٥ - ——، *اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري*، منشورات عكاظ، ١٩٨٩.
- ٨٦ - ——، *الوظائف التداولية في اللغة العربية*، منشورات عكاظ، ١٩٨٩.
- ٨٧ - المخزومي (مهدى)، *في النحو العربي: نقد وتجديف*، بيروت/صيدا، المكتبة العصرية، ١٩٦٤.
- ٨٨ - المرادي (الحسن بن القاسم)، *الجني الداني في حروف المعاني*، تحرير: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
- ٨٩ - المسدي (عبد السلام)، *التفكير اللساني في الحضارة العربية*، تونس، الدار العربية للكتاب، ١٩٨١.
- ٩٠ - المطلاعي (مالك يوسف)، *الزمن واللغة*، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- ٩١ - مطلوب (أحمد)، *معجم المصطلحات البلاغية وتطورها*، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ٢/١٩٩٦.
- ٩٢ - المظفر (محمد رضا)، *المنطق*، بيروت، دار التعارف للنطبوعات، ١٩٩١.
- ٩٣ - المغربي (ابن يعقوب)، *مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح*، (ضمن شروح التلخيص).
- ٩٤ - الموسى (نهاد)، *نظريّة النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث*، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٨٧.

- ٩٥ - الميداني (عبد الرحمن حسن حبنكة)، *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، دمشق، دار القلم، ط ٣، ١٩٨٨.
- ٩٦ - ——، *قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل*، دمشق، دار القلم، ط ٣، ١٩٨٨.
- ٩٧ - ميلاد (خالد)، *الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة - دراسة نحوية تداولية*، تونس، جامعة منوبة بتونس (بالاشتراك مع المؤسسة العربية للتوزيع)، ٢٠٠١.
- ٩٨ - هارون (عبد السلام محمد)، *الأساليب الإنسانية في النحو العربي*، القاهرة، مكتبة الخانجي بمصر، ١٩٧٩.
- ٩٩ - ابن هشام (جمال الدين الأنصاري)، *معنى اللبيب عن كتب الأعاريب*، تحرير: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، بيروت، دار الفكر، ط ٥، ١٩٧٩.
- ١٠٠ - ——، *شرح شذور الذهب*، تحرير: محيي الدين عبد الحميد، صيدا / بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٥.
- ١٠١ - هوسرل (إدموند)، *تأملات ديكارتية*، ترجمة: تيسير شيخ الأرض، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٨.

ثانياً - الرسائل الجامعية

- ١٠٢ - بلخير (عمر)، *الخطاب تمثيل للعالم*، (رسالة ماجستير في اللغويات)، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٦ - ١٩٩٧.
- ١٠٣ - توامة (عبد الجبار)، *القرائن المعنوية في النحو العربي*، (رسالة دكتوراه في النحو العربي)، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

ثالثاً - الدوريات والمجلات العربية والمترجمة

- ١٠٤ - حاج صالح (عبد الرحمن)، «الأسس العلمية واللغوية لبناء مناهج العربية في التعليم»، في: *اللغة العربية*، إصدار: المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، العدد: ٣، ص ١١٠.

- ١٠٥ - ——، «الجملة في كتاب سيبويه»، في: المبرز، إصدار: المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية، العدد: ٢، جويلية/ديسمبر، ١٩٩٣.
- ١٠٦ - خديش (صالح)، «قضايا النفي في العربية/ مقاربة ملفوظية»، في: أعمال "ندوة تيسير النحو" المنعقدة في ٢٣ - ٢٤ /٢٠٠١، بالمكتبة الوطنية (الجزائر)/ بإشراف المجلس الأعلى للغة العربية، منشورات: المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ٢٠٠١.
- ١٠٧ - الخولي (يمنى طريف)، «جدل المثالية والواقعية عند برتراند رسل»، في: عالم الفكر، إصدار: المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٣٠، سبتمبر ٢٠٠١.
- ١٠٨ - ديكر و (أوزفالد)، «نظرية الأفعال الكلامية»، في : العرب والفكر العالمي، مركز الإنماء القومي، بيروت، ربيع ١٩٩٠.
- ١٠٩ - ريكور (بول)، «فلسفة اللغة»، في: العرب والفكر العالمي، مركز الإنماء القومي ، بيروت، خريف ١٩٨٩.
- ١١٠ - شارودو (باتريك) Patrick Charaudeau، «السانيات الخطاب»، ترجمة: محمد يحيائين، في: اللغة العربية، يصدرها المجلس الأعلى للغة العربية ، دار هومة، الجزائر، العدد ٢، ١٩٩٩.
- ١١١ - العلوبي (أحمد)، «آية الفكر وكبراء النظر»، في: مجلة الموقف، الرباط ، مارس ١٩٨٧.
- ١١٢ - فاخوري (عادل)، «الاقتضاء في التداول اللساني»، في: عالم الفكر، المجلد ٢٠، العدد ٣، ١٩٨٩.
- ١١٣ - فاخوري (عادل)، «الدلالة والتداول: الافتراض والتفسير»، في: عالم الفكر، المجلد ٢٠، العدد ٤، ١٩٨٩.

رابعاً - المصادر والمراجع الأجنبية

- 114 - AUSTIN (John Langshaw), *Quand dire c'est faire*, Traduction française de: Gilles Lane, postface de: François Récanati, Paris, Editions du Seuil, 1970.

- 115 - CHAUVIER (Stéphane), *Origines de la philosophie analytique*, Paris, Gallimard, 1991.
- 116 - CHOMSKY (Noam), *Aspects de la théorie syntaxique*, Tr. Franç. De: J. C. Milner, Paris, Le Seuil, 1971.
- 117 - ——, *Dialogues avec Mitsou Ronat*, Paris, Flammarion, 1977.
- 118 - DALACHE (Djilali), *Introduction à la pragmatique linguistique*, Alger, OPU, 1993.
- 119 - DE SAUSSURE (Ferdinand), *Cours de linguistique générale...*, Algérie ENAG.
- 120 - DUBOIS (Jean), et autres, *Dictionnaire de linguistique*, Paris, Larousse 1973.
- 121 - ELUIERD (R), *La pragmatique linguistique*, Nathan-Université de Poitiers, 1985.
- 122 - FREGE (Gottlob), *Les Fondements de l'arithmétique*, Traduction française par: C. Imbert, Paris, Le Seuil 1981.
- 123 - HJELMSLEV (Louis), *Essais linguistiques*, Paris, Éditions de Minuit, 1971.
- 124 - KERBRAT-ORECCHIONI (Catherine), *L'Implicite*, Paris, Armand Colin, 1986.
- 125 - MARTINET (André), *Eléments de linguistique générale*, Paris, Armand Colin, 1976.
- 126 - MOESCHLER (Jacques) et A. Auchlin, *Introduction à la linguistique contemporaine*, Paris, Armand Colin, 1998.
- 127 - MOUTAOUAKIL (Ahmed), *Réflexions sur la théorie de la signification dans la pensée linguistique arabe*, Publications de la Faculté de Lettres de Rabat, thèse N° 8.
- 128 - PAUCHARD, *Préface de Oswald Ducrot*, Paris, Hermann, Paris, 1972.
- 129 - RECANATI (François), *La transparence et l'énonciation*, Paris, éd. du Seuil, p. 1979.
- 130 - SEARLE (John), *Les actes de langage, essai de philosophie du langage*, Traduction Française de Hélène, Paris, Hermann, 1972.

- 131 - SEARLE (John), *Sens et expression, étude de théorie des actes de langage*, Traduction française de Joëlle Proust, Paris, Minuit, 1982.
- 132 - VANDERVEKEN (Daniel), *Les actes du discours*, Bruxelles, Pierre Mardaga Editeur, 1988.

خامساً - الدوريات والمجلات الأجنبية

- 133 - DUCROT (Oswald), «Présupposés et sous-entendus» in: *Langue française*, 1969.
- 134 - GRICE (Herbert Paul), «Logique et conversation», in: *L'information grammaticale*, Traduit par: Frederick Berthet et Michel Bozen (Paris), N° 66, 1995, pp. 51 - 71.
- 135 - GRIFFIN-COLLART (E), «Langage et sens commun», in: *Philosophie et Langage*, pp. 51 - 60.
- 136 - JACQUES (Francis), «La dimension dialogique en philosophie du langage», in: *Philosophie et langage*, éditions de l'université de Bruxelles, 1982.
- 137 - KERBRAT-ORECCHIONI (Catherine), «Où en sont les actes de langage?», in: *L'information grammaticale* (Paris), N° 66, juin 1995.
- 138 - LADRIERE (Jean), «Philosophie et langage», in: *Philosophie et Langage*, Université libre de Bruxelles, 1982.
- 139 - PARRET (Hermann), «Nouveaux éléments de pragmatique intégrée», in: *Philosophie et langage*, Université libre de Bruxelles, 1982, p. 62.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
١٣	الفصل الأول: الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي المعاصر
١٥	مفهوم التداولية
١٨	مفهوم الفلسفة التحليلية
٢٦	مهام التداولية
٣٠	أبرز المفاهيم التداولية
٣٦	نظريّة الملاءمة
٤٠	ال فعل الكلامي
٤٥	السياق التاريخي للمفاهيم التداولية
٤٧	الفصل الثاني: معايير التمييز بين الخبر والإنشاء في التراث العربي
٤٨	I - الأسس الإبستيمولوجية لظاهرتي الخبر والإنشاء في التراث العربي
٥٧	II - معايير تمييز العلماء العرب بين الخبر والإنشاء
٥٨	- معيار قبول الصدق والكذب
٦١	- معيار مطابقة النسبة الخارجية
٧١	- معيار إيجاد النسبة الخارجية
٧٨	- معيار "القصد" بوصفه قرينة تمييزية أساسية
٧٩	- معيار عدد النسب
٧٩	- معيار "تبعة النسبة الخارجية للنسبة الكلامية، أو العكس"
٨٥	الفصل الثالث: تقسيمات العلماء العرب للخبر والإنشاء
٨٦	التقسيم الإجمالي للخبر والإنشاء عند العلماء العرب
٩٢	التقسيم التفصيلي للخبر والإنشاء عند العلماء العرب

٩٢	القسم الأول: الخبر
١٠٤	القسم الثاني: الإنشاء
١٠٥	- الإنشاء الظليبي
١١٨	- الإنشاء غير الظليبي
١٢٩	الفصل الرابع: الأفعال الكلامية عند الأصوليين
١٣٠	تصنيف مبدئي عام للدرس اللغوي الأصولي
١٣٣	الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر
١٤٧	الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء
١٦٥	الكلمات العقود والمعاهدات
١٧٣	الفصل الخامس: الأفعال الكلامية عند النحوة
١٧٦	الإسناد والظواهر الأسلوبية عند النحوة
١٧٩	فعل التخصيص
١٨٥	المبادئ التداولية في تحليل النحوة
١٨٦	- الإفادة
٢٠٠	- الغرض (أو القصد)
٢٠٣	الأفعال الكلامية في الأساليب النحوية
٢٠٥	الأفعال الكلامية في الأساليب العربية
٢٠٥	- التأكيد
٢٠٨	- القسم
٢١٢	- الاغراء والتحذير
٢١٣	- الدعاء
٢١٤	- الاستغاثة والنذمة
٢١٥	- الوعيد
٢١٥	الأفعال الكلامية في حروف المعاني
٢١٩	خلاصة الفصل
٢٢٢	الخاتمة
٢٢٧	فهرس المصادر والمراجع

التداوِلية عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِ

□ التداوِلية ليست علمًا لغوياً محضًا؛ علمًا يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، بل هي علمٌ جديدٌ للتواصل الإنساني، يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال، ويتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي، ومن هنا تسميتها: «علم الاستعمال اللغوي».

□ يسعى هذا المؤلف إلى توضيح، لطلاب اللسانيات خصوصاً وللقراء عموماً، كيف جرى استثمار أبرز مفاهيم التداوِلية - ألا وهو مفهوم «الفعل الكلامي» - في قراءة الموروث اللساني العربي عبر حقول معرفية متعددة، كعلم البلاغة وعلم أصول الفقه وعلم النحو... الخ.

□ ولذلك فهو يقوم بتحليل هذا الجهد التجديدي في البحث اللغوي، وفي ظاهرة «الأفعال الكلامية» تحديداً، محاولاً تأصيله وإثراء الرؤية الغربية المعاصرة وتعميقها من خلال مزاوجتها بالجهد الذي بذله أسلافنا القدامى كالجرجاني والقرزويني والسكاكبي والأمدي والاستراباذي والجويني وابن الحاجب...

ISBN 9953-456-05-4



9 789953 456058

دار الطليعة للطباعة والنشر
بيروت